

القواعد الأصولية للإمام القرافي

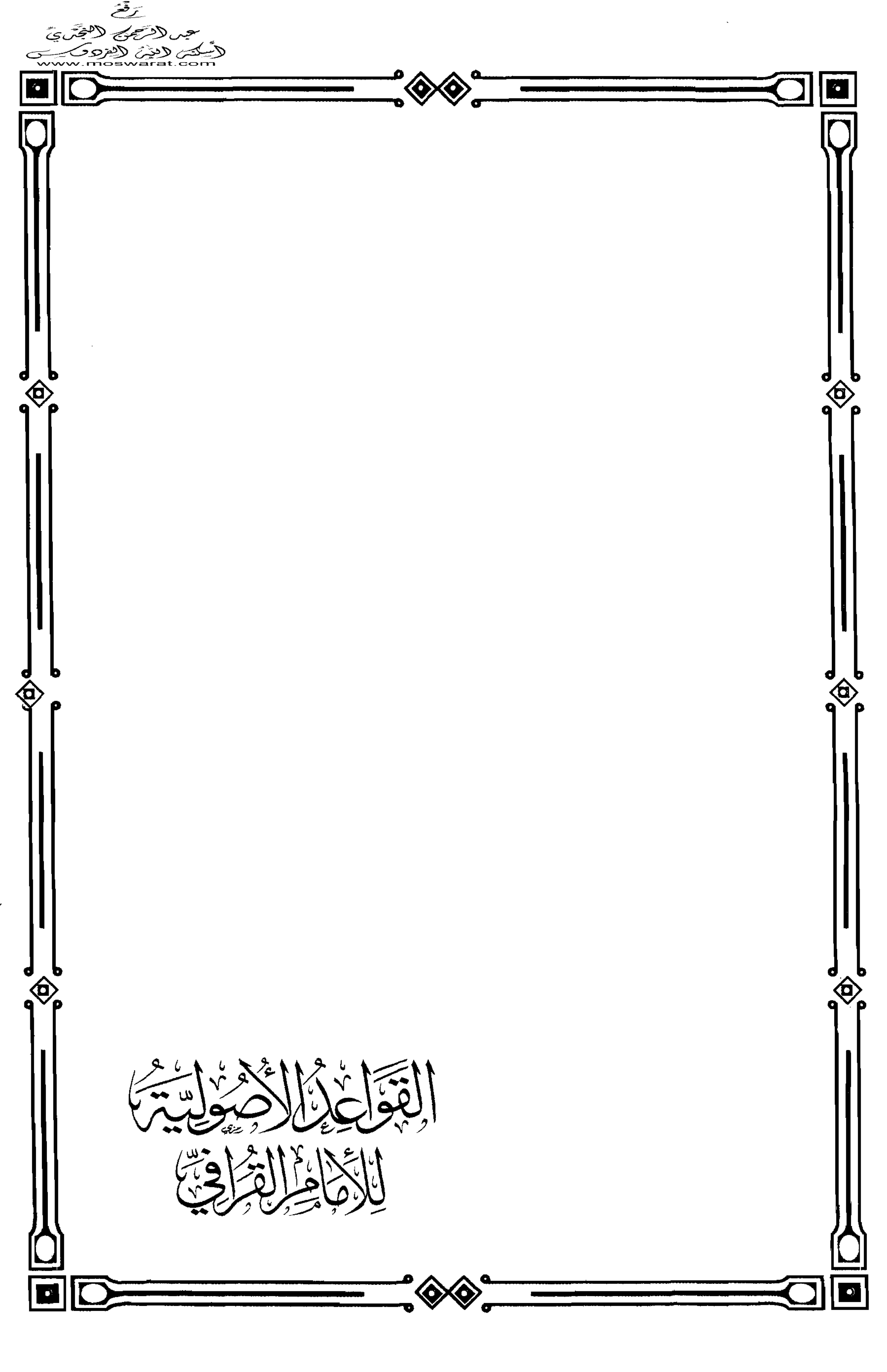
وتطبيقاته عليها من خلال كتابه «الذخيرة»

إعداد

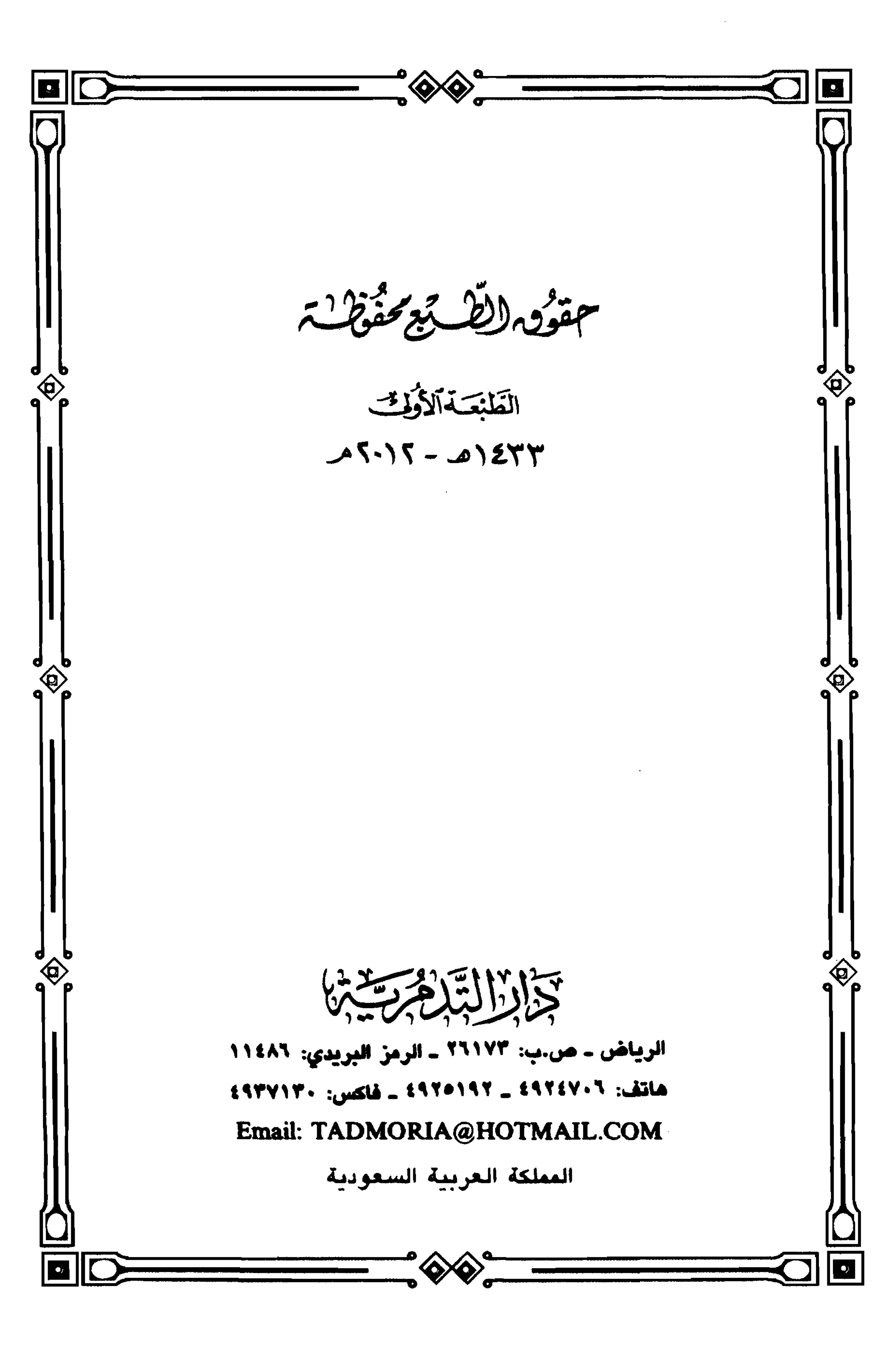
د. محمد محمد أحمد محمد

دار التدمرية


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



القواعد الأصولية للإمام القرافي



الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

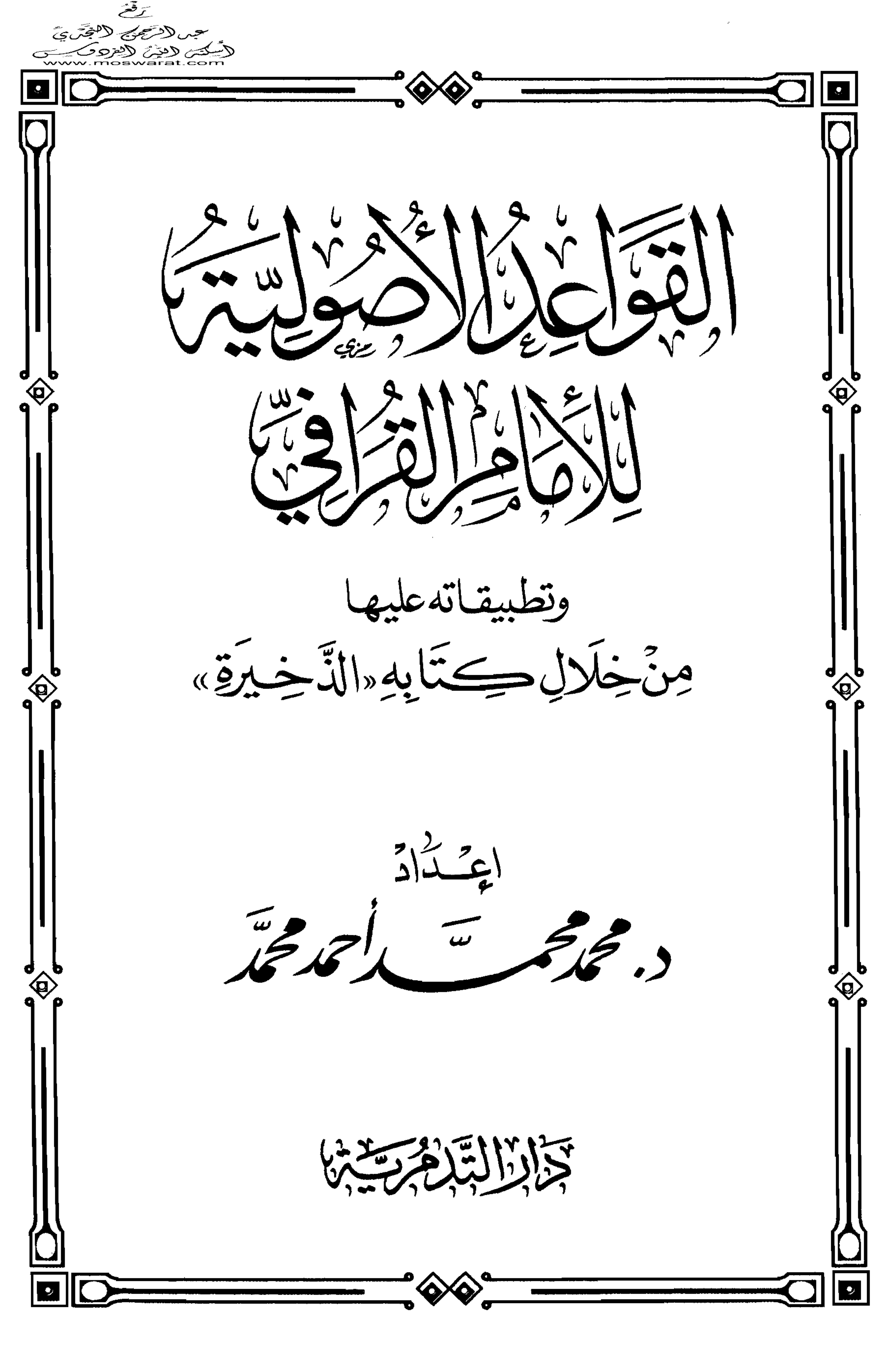
دار التدمرية

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

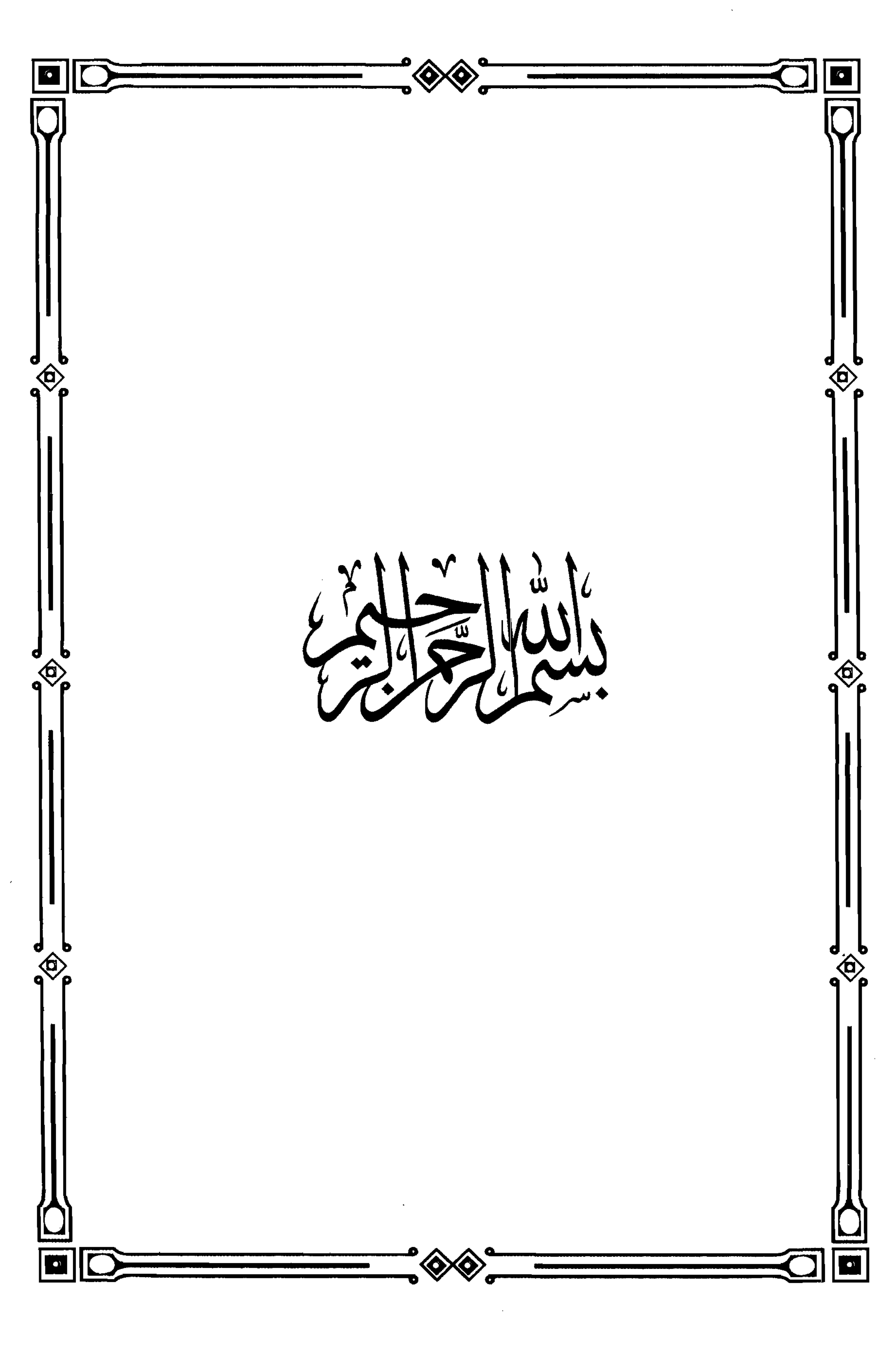


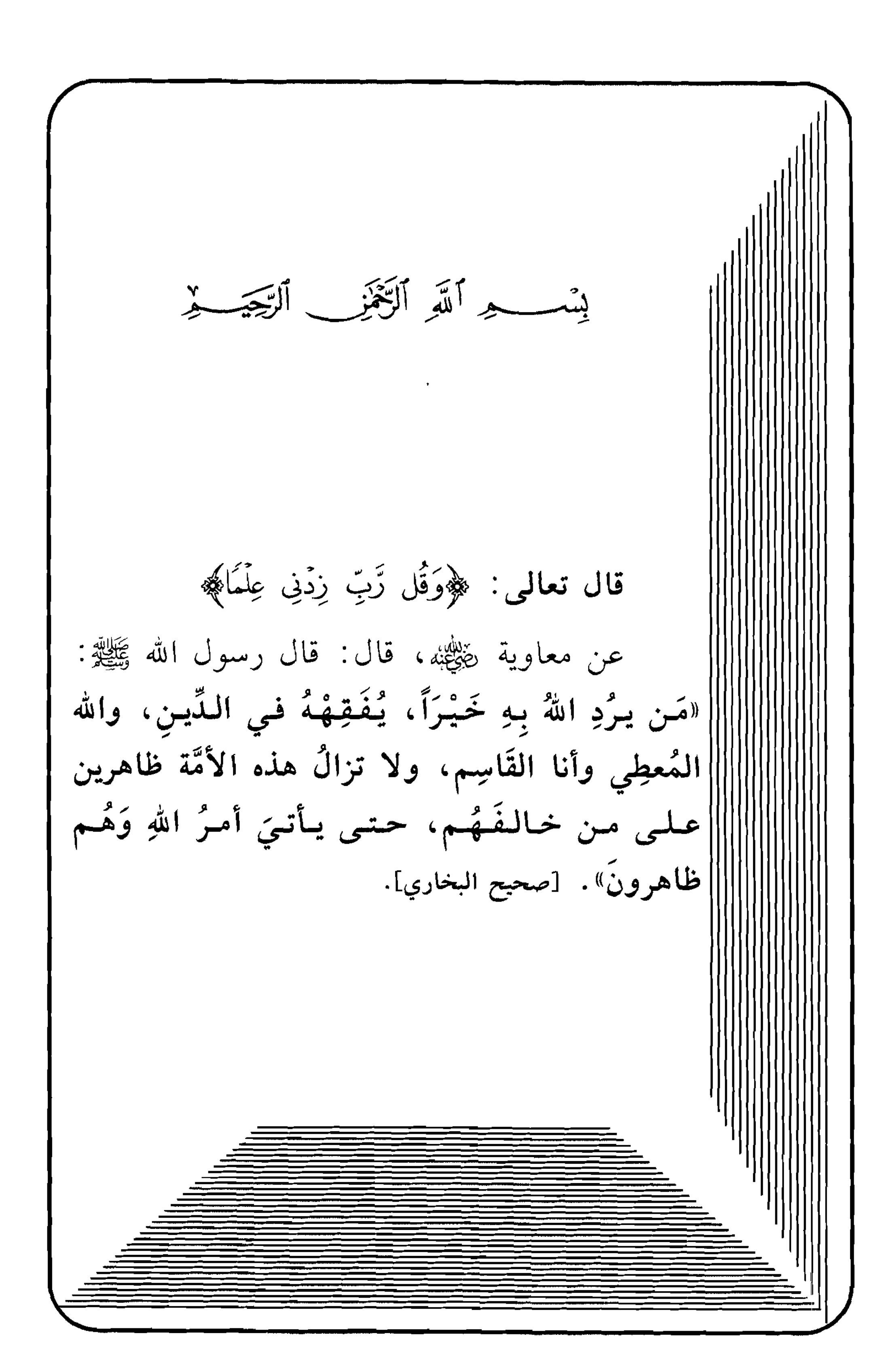
القواعد الأصولية للإمام القرافي

وتطبيقاته عليها من خلال كتابه «الذخيرة»

إعداد
د. محمد محمد أحمد محمد

دار التدمرية


بسم الله الرحمن الرحيم

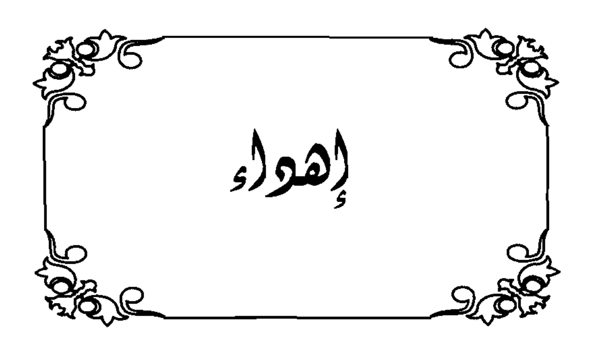


بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾

عن معاوية رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَن يرُدِ اللهُ بِهِ خَيْراً، يُفَقِهْهُ في الدِّينِ، والله المُعطِي وأنا القَاسِم، ولا تزالُ هذه الأمَّة ظاهرين على من خالفَهُم، حتى يأتيَ أمرُ اللهِ وَهُم ظاهرونَ». [صحيح البخاري].



إلى أول من أسدى إلي معروفا، برعاية، وحنو، وعطف، وتربية، والديَّ رحمهم الله، ثم مشايخي وأساتذتي، الذين أخلصوا في تعليمي، وتوجيهي؛ للاستفادة من أصليِّ العلوم: الكتاب والسنة.

إلى كل من بذل نفسه لنشر العلم، وبث الوعي، ونصَحَ لهذه الأمة، وتفانى في الذود عن حياض العلم، إلى كل من أخلص في فن أصول الفقه، دراسة وعملاً، وإلى كل من سعى في تفهيمه وفهمه، في كل زمان ومكان.

إلى هؤلاء جميعاً، أهدي هذا البحث المتواضع، وعلى الله توكيلي واستعانتي.

الباحث

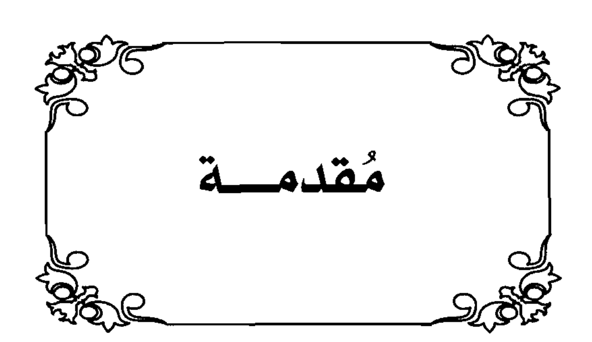


شكر وتقدير

أولاً وأخيراً، الشكر كله لله تعالى، ظاهره وباطنه، فهو الذي يشكر على سائر النعم الظاهرة والباطنة، وله الحمد على امتنانه عليَّ، بإكمال هذه الرسالة، والشكر راجع إلي نفس الشاكر، قال سبحانه: ﴿وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ﴾، وقال ﷺ: "**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**"، بهذين النصين، استضيء طريقي في ثنائي على قلعة العلوم، ومنارة الهدى والإيمان، في بلاد السودان الحبيبة، جامعة أم درمان الإسلامية، ومعهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، أعان الله القائمين عليهما بالتوفيق والسداد، وخدمة العلم وطلابه، ورفعة راية الإسلام، وأخص بالثناء معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، متمثلا في إدارته الحكيمة، التي فتحت بابها، وأولت موضوع هذه الرسالة غاية الاهتمام، فجزاهم الله خيراً.

وأخلص الثناء وأجزله للأستاذ الدكتور الخلوق/التيجاني أبو بكر علي، الذي لم يدخر وسعاً في نصحي وتوجيهي، وإسداء الوصايا، فكان موقفه دافعاً معنوياً لقطع مسافات الزمن، واختصار مساحته الطويلة، لأصل إلى قمة هذه الرسالة، وأشكره على توجيهاته السديدة، وآرائه النيرة، التي تنمُّ على تحمله المسئولية، وإحساسه بالأمانة، هذا فحسب.

وشكري وامتناني إلى أهلي: زوجتي، وأبنائي، الذين وفروا لي الوقت، وأعانوني على قطع هذا المشوار العظيم في حياتي، فجزاهم الله خيرا، والشكر موصول لأخي الدكتور/محمد بن حمد المنيع،الذي فتح لي قلبه ومكتبه، فجزاه الله عني خير الجزاء، ولكل من أعانني.



مُقدمـــة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين. ***وبعد:***

فإنَّا نحمد الله عز وجل على ما أنعم به علينا من سائر النعم، وأولانا من بين سائر خلقه بالاعتناء بشرعه، والتحصيل في فهم كتابه، وسنة نبيه ﷺ، ونحمده تعالى على هدايته لنا أولاً وأخيراً، وإنقاذه لنا من ظلمات الجهل، وشرحه لصدورنا بتقبل شرعه ومنهاجه، فله الشكر كله، والشكر أوَل الزيادة، شرع لنا سنن الهدى، وأوضح لنا الدلالة، وجعلنا شهداء على الأمم، ونسأله أن يتمم لنا مرادنا، ويحسن لنا العقبى في الدنيا والآخرة.

بعث الله النَّبيين مبشرين ومنذرين؛ لئلا يكون للنَّاس على الله حجة بعد بعثهم، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، بينوا أحسن البيان، وأحسنوا أيَّما إحسان، وهذه أخبارهم بين الورى موروثة، وشرائعهم في الخلق معلومة، بعثهم الله لربط عباده به عبادةً وتألهاً، على فترات متواصلة، كلما اندرس شرع في نفوس القرن، بعث الله من يجدد لهم العهد ويذكرهم، إلى أن آلت رسالته ووصيته إلى محمد ﷺ، أشرف الأنبياء، أكرم به وأنعم، جاء لأهل الأرض برسالة معصومة، فيها الفلاح

في الدنيا والآخرة، تضمنت احتياجات البشر من الأحكام، وطرائق توصلهم إلى خالقهم، في كل زمان ومكان، لا تعرف حدود الزمن والأرض، بل هي كالشمس مشرقة، لا يحول بينها وبين أهل الأرض حائل، جمعت المحاسن الظاهرة والباطنة، مفصلة، ميسرة، معللة بعلل معلومة، وغير معلومة تعبداً، ولم تغلق باب الاجتهاد، بل جعلته مفتوحاً لمن كان هو أهلاً لذلك، وضمنت السلامة والصحة فيما اجتمعت عليه آراءُ المجتهدين، في أيِّ نازلة من النوازل، وأبعدت الأمَة عن الضلالة في اجتماعهم على حكم من الأحكام، فيما ليس فيه نص من كتاب أو سنَة، وفتحت الشريعة الإسلامية جميع أنواع العلوم النافعة، التي تؤدي إلى خدمة هذا الدين، فكان من تلك العلوم: أصول الفقه، علم شريف يتعلق بفهم كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه ﷺ، ونشأتُ هذا العلم متقدمةٌ جداً، فبعد تطوره وتعاقب الزمان عليه، خرجت القواعد الأصولية، التي تتكلم عن الأحكام، وما يتعلق بالمكلفين من حيث الوجوب والكراهة، والندب.

فلمَّا كان هذا العلم في عصرنا الحاضر مهم جداً؛ وذلك لما نحن فيه من كثرة النوازل، ولحاجة كل عالم وفقيه للقواعد الأصولية التي تضبط كثيراً من المسائل المتعلقة بالأحكام، كان هذا البحث موضوع رسالتي للدكتوراه بعنوان "**القواعد الأصولية للقرافي وتطبيقاته عليها من خلال كتابه الذخيرة**"، خدمة لهذا العلم، وتعمَّدتُ اختيار كتاب الذَّخيرة، وجعلته مصدر بحثي، خدمة لمذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله؛ ولأنَّ مؤلف الذخيرة: القرافي ـ رحمه الله ـ معلوم تضلعه في الفقه وأصوله، وإحاطته بمقاصد الشريعة، ومعرفة العلل، وقوة الملكة في الاستنباط، فهذه كانت من أهم الأسباب التي جعلتني اختار هذا الكتاب الذي بثَّ فيه القرافي قواعده الأصولية في أبواب الكتاب وموضوعاته، يقول ـ رحمه الله ـ:

«وقد ألهمني الله تعالى بفضله، أن وضعت في أثناء كتاب الذَّخيرة من هذه القواعد شيئاً كثيراً، مفرقاً في أبواب الفقه، كل قاعدةٍ في بابها وحيث تبنى فروعها».

فعلم الأصول يقوي ملكة الاستنباط، ويوسع المدارك، ويزيد في علمية الفقيه، لذا جرى اختيار البحث في هذا العلم، وإنَّ لكل باحثٍ هدفٌ يريد تحقيقه، وتصورٌ للموضوعِ يريدُ إخراجه من حيِّزِ المعنى إلى الحسِّ والمشاهدة، والموضوعاتُ عبارةَ عُن أجِنَّةٍ في أرحامِ الأفكارِ، تصلُ إلى طورِ المخاضِ إذا اكتملتْ عناصرُها واسْتوتْ.

الفكرُ موردٌ ذُو ميولٍ، تتواردُ عليه الخواطِرُ تِباعاً، فما وافق ميوله اسْتحسنه، وعمَّقَ النظر فيه، فتتولَّدُ بمرور الأيام، وكثرةِ الهواجسِ، العباراتُ المتعلقةُ بهذا الواردِ الَّذي شغل الفكر، فيصيغها اللِّسان تعبيراً عن ما انشغل به الفكر ثمَّ تتبعه الجوارح.

فبحسب قوة العلاقة بين الفكرِ والواردِ، يكون الظُّهور في الحسِّ، وعلى عمقِ غوصه في الواردات، وإحاطته بها، يكون نتاجه قوةً وضعفاً، لذا حاز الأوائل قصب السَّبق في التأليف، والإبداع، فأنتجت أفكارُهم ما لم يكن في الحسبان، وما ذاك إلَّا لقوة نظر أفكارهم في الواردات.

فالاسْترسال مع ما وافق ميول الفكر، لا يُعاب عليه الإنسانُ، إلَّا إذا كان منافِيا للمنقولات أو المعقولات.

القارئ الكريم: ما خطَّه القلم إشارات، ودلائل، لذلك الفكر، الذي تعب البدن في تحصيل نتاجه، وإخراجه إلى دائرة المحسوس والمشاهدة، فالقارئ المُتمرس المنصف، حكَم بين نتاج الأفكار، إذا كان سليم القلبِ، حر التَّفكيرِ، وأحسبك منهم.

فمنِ أبلغِ وأعظمِ أنواعِ الأذى للإنسان: الطعن في فكره، وتهميش نتاجه، الَّذي هو عصارة تلك الواردات، ويبلغ الأذى مداهُ إذا لم يكن الحَكَمُ من أهل الاختصاص والمعرفة، فهنا! تجري الأهواءُ مجراها، فتنقلبُ الموازينُ والله المُسْتعانُ، وأسأله عزَّ وجلَّ التوفيق في الدنيا والآخرة، إنَّه خير مسئول. . . .

أسباب اختيار الموضوع:

أ ـ الحاجة لإظهار قواعد أصولية تعين العاملين في الفقه على الاستنباط وفهم الدليل.

ب ـ التأصيل العلمي الموجود في شخصية الإمام القرافي، وعُمق فهمه لمقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا واضح من خلال كتابه الذَّخيرة.

ج ـ خدمة المذهب المالكي المنتشر في دول العالم، وخصوصا فًي أفريقيا، ويكثر العمل به في السودان.

د ـ كثرة قواعد وأصول المذهب المالكي في كتاب الذَّخيرة.

فروض البحث:

١ ـ الإمام القرافي، ما اسمه، ونسبه، وكنيته، وأسرته، ومتى كان مولده ووفاته؟

٢ ـ كيف كانت نشأته العلمية وطلبه للعلم؟ ومن هم أهم مشايخه؟ وتلامذته، ومكانته العلمية، وثناء العلماء عليه، وآثاره العلمية؟

٣ ـ ما الحالة السياسية، والاجتماعية، والعلمية، للقرن الذي عاش فيه الإمام القرافي؟

٤ ـ ما هو كتاب الذَّخيرة؟ وما موضوعه؟ وموقعه بين كتب الفقه والمذهب؟

٥ ـ ما القواعد الأصولية الكلية؟ ومتى نشأت؟ وما هي مصادرها؟ ومكانتها في الشريعة؟

٦ ـ وما الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية؟

٧ ـ ماذا يعني القرافي بالقواعد الأصولية؟ وما هو منهجه في تصنيفها وشرحها؟ ومكانتها في نفس القرافي؟

٨ ـ ما القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام عند القرافي من خلال مؤلفه الذخيرة؟

أهداف البحث:

١ - محاولة التوصل إلى قواعد أصولية من خلال كتاب الذَّخيرة تضيف الجديد إلى علم الأصول.

٢ - الإلمام بفقهية القرافي التأصيلية.

٣ - توضيح وإظهار القواعد الأصولية المتعلقة بالقرافي.

٤ - إبراز أن علم الأصول علم قديم.

٥ - إبراز أهمية هذا الإمام الجليل القرافي كعالم أصولي.

٦ - الوقوف على شيء من علم المتقدمين.

أهمية البحث:

١ - متعلق بأهم علوم الشريعة وهو الفقه وأصوله، وبشرف العلم تشرف مسائله المؤدية إليه.

٢ - مفتاح للوصول إلى علم الاستنباط للأحكام الفقهية.

٣ - الفقيه أو العالم الشرعي يحتاج إلى معرفة الأصول وقواعدها.

٤ - علم الأصول يساعد في توسيع مدارك الفقيه.

٥ - توضيح علم الأصول كعلم قائم بذاته يعتمد على فهم الدليل واستنباط وجه الدلالة منه، لا كما يقول البعض أنه جزء أو نوع من علم الفلسفة أو الكلام.

حدود البحث:

دراسة كتاب الذَّخيرة وتوضيح القواعد الأصولية للإمام القرافي - رَحِمَهُ اللَّهُ - خلال الفترة الزمنية التي عاشها، وأعني بها الفترة العلمية التي عاشها الإمام ٦٦٢هـ - ٦٨٦هـ.

منهج البحث: سأسير في هذا البحث مستعيناً بالله عز وجل ثم مستنيراً بتوجيهات أساتذتي على الآتي:

١ ـ المنهج في هذه الرسالة تاريخي وصفي بالنسبة لترجمة القرافي.

٢ ـ استقرائي تحليلي بالنسبة لتتبع القواعد الأصولية.

٣ ـ ترجمة الإمام القرافي من خلال كتب التاريخ والسيرة المشتهرة والموثوقة التي تلقتها الأمة بالقبول، من خلال دراسة وصفية تاريخية حسب المعمول به في الدراسات والأبحاث والرسائل.

٤ ـ توضيح الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية

٥ ـ استقرائي تحليلي في كتاب الذخيرة، أتتبع فيه القواعد الأصولية وشرحها والاستدلال لهذه القواعد من مظانها المعتبرة، وذكر الفروع للقاعدة، إن شاء الله تعالى.

٦ ـ تعريف القاعدة الأصولية، وبيان معناها، إذا تطلَّب الأمر، وآراء العلماء إذا كان في المسألة خلاف، ثم رأي الإمام القرافي، ودليله على ذلك، ثم ذكر نموذج أو نماذج من تطبيقه للقاعدة.

عملي في البحث:

١ ـ عزو الآيات إلى سورها، مع ذكر أرقامها.

٢ ـ تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، مشيرا إلى الكتاب، والباب، ورقم الحديث.

٣ ـ عند ذكر المصدر أو المرجع أول مرة، أعرفه بذكر اسمه، ومؤلفه، وذكر المحقق إن وجد، ورقم الطبعة، وبلد النشر، ودار النشر، وسنة الطبع، والصفحة، ورقم المجلد إن وجد، إلا كتب الحديث، فأكتفي بذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث.

٤ ـ توثيق جميع المعلومات، وعزوها إلى مصادرها.

٥ ـ الترجمة للأعلام سوى المشهورين.

٦ ـ شرح المفردات الغريبات.

٧ ـ تبيين المواضع والأمكنة.

٨ ـ كتابة الخاتمة والتوصيات التي أتوصل إليها بإذن الله.

أدوات البحث:

كتاب الذَّخيرة وبقية مؤلفات القرافي ـ رحمه الله ـ والكتب المختصة.

والنسخة التي اعتمدتها في هذا البحث طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، تحقيق: د.محمد حجي، والأستاذ: محمد بوخبزة، والأستاذ: سعيد أعراب، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، وتقع في أربعة عشر مجلداً مع الفهارس.

وأما بقية مؤلفات الإمام القرافي سيجري تعريفها في الموضع الذي تمُرُّ فيه إن شاء الله تعالى.

عنوان البحث:

القواعد الأصولية للإمام القرافي، وتطبيقاته عليها من خلال كتابه الذخيرة.

مصطلحات عنوان البحث:

القواعد الأصولية: القواعد: جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة تطلق على معان منها:

١ ـ أصل الأس مثل: شرع في بناء أس بيته[١].

٢ ـ أساطين البناء: قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعمده[٢].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ١٤٨/١٢.

(٢) المرجع السابق، ١٤٩/١٢.

٣ ـ رحى قاعدة: يطحن الطاحن بها بالرائد بيده[١].

٤ ـ القاعدة من النساء: كالتي قعدت عن الولد والحيض والزوج[٢].

وهذه المعاني والاستعمالات تؤول إلى معنى واحد هو الأصل والأساس.

وأمَّا في الاصطلاح: عرفها الفيومي بأنها: الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[٣].

وعرفها السبكي بقوله: القاعدة الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منه[٤].

وأمَّا الأصولية: فالأصل في اللغة، يطلق على أسفل الشيء وما يبنى عليه غيره[٥].

وفي الاصطلاح: الأصل عبارة عن ما ينبني عليه غيره ولا ينبني هو على غيره[٦].

مصطلحات الدراسة:

الإمام: إذا وردت هذه الكلمة فالمراد بها القرافي معرفة أو منكرة في هذا البحث، ولغيره تكون مضافة كقولي الإمام مالك.

المذهب: المراد به في هذا البحث المذهب المالكي عند الإطلاق وغيره مقيد.

الذَّخيرة: المراد بها ذخيرة المؤلف القرافي منكرة أو معرفة.

---

(١) لسان العرب، ١٢/١٥٠.
(٢) تاج العروس، للزبيدي، مادة: ق ع د.
(٣) المصباح المنير، للفيومي، ٢/٧٤.
(٤) المواهب السنية، ص:٢٨.
(٥) تاج العروس، للزبيدي، مادة: أ ص ل.
(٦) التعريفات، للجرجاني، ص:٢٨.

الدراسات السابقة:

بالبحث والمطالعة في كبريات المكتبات المركزية، ودور النشر، والجامعات، لم أجد حسب ما توصل إليه علمي من قام بدراسة أصولية لكتاب الذَّخيرة لمؤلفه القرافي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وأعني: استخراج القواعد الأصولية، وعرضها وذكر أدلة القواعد، مع التفريع عليها؛ ولذلك توجهت لهذا البحث.

وقد كتب كثير من الباحثين عن الإمام القرافي فمن تلك البحوث:

١ ـ شهاب الدين القرافي حلقة وصل بين المشرق والمغرب، في مذهب الإمام مالك في القرن السابع، الباحث: الصغير بن عبدالسلام الوكيلي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

قسم الباحث الدراسة إلى ثلاثة أجزاء:

الأول: في عصر القرافي وحياته وما يتعلق به.

الثَّاني: في مناظرات القرافي ومنهجه في ذلك.

الثَّالث: جوانب الإبداع عند القرافي، دافع فيه بقوة على فكرة سبق المذهب المالكي إلى المقاصد الشرعية، وتفنيد مزاعم المخالفين، كما أفرد له فصلاً في ضبط قواعد المذهب المالكي، والآراء الأصولية التي تفرد بها.

٢ ـ شهاب الدين القرافي حياته وآراؤه الأصولية، د.عياض بن نامي السلمي، مطابع الشرق الأوسط، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٠هـ.

تطرق الباحث فيه لحياة القرافي، وآرائه الأصولية، ولم يتعرض لشيءٍ من القواعد الأصولية أو الفقهية.

٣ ـ الإمام شهاب الدين القرافي وأثره في الفقه الإسلامي، د. عبدالله إبراهيم صالح ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ رسالة دكتوراه، عرض فيها حياة القرافي، ودراسة وصفية لأهم كتب القرافي، وآرائه الفقهية التي انفرد بها، وختمه بتحقيق كتاب: الأمنية في إدراك النية للقرافي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ.

٤ ـ قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي من خلال كتابه الفروق، قندوز محمد الماحي، ط دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

عرض الباحث في رسالته قواعد المصلحة والمفسدة من خلال كتاب الفروق للقرافي، وذكر ما يتعلق بقواعد هذه المسألة، وقد جمع في بحثه بين القواعد الفقهية والأصولية، المتعلقة بالمصلحة والمفسدة.

٥ ـ القواعد والضوابط الفقهية القرافية، زُمْرَةُ التمليكات المالية، د. عادل بن عبدالقادر بن محمد ولي قوته، ط دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

وقد قام الباحث بتقسيم الدراسة إلى قسمين:

الأول: التعريف بالإمام القرافي، ومنهجه في تأصيل علم القواعد الفقهية.

الثَّاني: القواعد والضوابط الفقهية القرافية، في أبواب التمليكات المالية، وهي دراسة وافية لهذا الموضوع بكل جوانبه، ولم يتعرض لشيءٍ من القواعد الأصولية.

هذا ما وقفت عليه من موضوعات دراسية تتعلق بمؤلفات الإمام القرافي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ.

خطة البحث:

بتوفيق من الله تعالى، قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول رئيسية وخاتمة وفهارس.

المقدمة: تضمنت الثناء على الله تعالى بما هو أهله، والصلاة والسلام على رسوله، والترضي عن أصحابه، وبيان فضيلة العلم، ومكانة العلماء، في هذه الشريعة، وأسباب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، وحدوده، والمنهج فيه، وعملي في البحث، وأدواته، ومصطلحاته، والدراسات السابقة.

❑ **التمهيد: فيه بيان القواعد الأصولية وما المراد بها؟ وفيه خمسة مباحث:**

المبحث الأول: معنى القواعد الأصولية لغة واصطلاحا، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف اللغوي للقاعدة والأصل.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للقاعدة والأصل.

المطلب الثالث: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي.

المطلب الرابع: التعريف المقترح للقاعدة الأصولية، واحترازات التعريف.

المبحث الثَّاني: نشأة القواعد الأصولية.

المبحث الثَّالث: شرف وأهمية القواعد الأصولية.

المبحث الرَّابع: أقسام القواعد الأصولية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أقسام القواعد.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية اللغوية.

المطلب الثالث: القواعد الأصولية الشرعية.

المطلب الرابع: القواعد الأصولية العقلية.

المبحث الخامس: الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية.

❑ **الفصل الأول: عصر القرافي، وحياته، وكتابه الذخيرة، ومكانة القواعد الأصولية عند القرافي، وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: العصر الذي عاش فيه الإمام القرافي، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية والثقافية.

المبحث الثاني: حياة الإمام القرافي وفيه ستة مطالب:

المطْلَبُ الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبه، وأسرته.

المطْلَبُ الثَّاني: مولده، ونشأته، وشخصيته.

المطْلَبُ الثالث: أهم شيوخه وتلامذته.

المطْلَبُ الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطْلَبُ الخامس: آثاره العلمية، وتميزها بين آثار العلماء.

المطْلَبُ السَّادس: وفاته.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب الذَّخيرة وفيه ثلاثة مطالب:

المطْلَبُ الأول: صحة نسبة الكتاب إلى القرافي، مع ذكر سبب التسمية.

المطْلَبُ الثَّاني: موضوع الكتاب، وما اشتمل عليه من كتب وأبواب الفقه.

المطْلب الثَّالث: ما امتاز به كتاب الذَّخيرة بين كتب الفقه وموقعه من كتب الفقه المالكي.

المبحث الرابع: مكانة القواعد الأصولية عند القرافي: وفيه ثلاثة مطالب:

المطْلَبُ الأول: مكانة القواعد الأصولية عند القرافي.

المطْلَبُ الثَّاني: منهج القرافي في تصنيف القواعد الأصولية وترتيبها.

المطْلَبُ الثَّالث: منهج القرافي في شرح القاعدة الأصولية وتوضيحها.

❑ **الفصل الثَّاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام، وفيه ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: بيان معنى الحكم، وأقسامه، والفرق بين قسمَيْهِ، وفيه ستة مطالب:

المطْلَبُ الأول: معنى الحكم لغة واصطلاحاً.

المطْلَبُ الثَّاني: أقسام الحكم الشرعي.

المطْلَبُ الثَّالث: معنى الحكم التكليفي وأقسامه.

المطْلَبُ الرَّابع: معنى الحكم الوضعي وأقسامه.

المطْلَبُ الخامس: الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي.

المطْلَبُ السادس: القواعد الأصولية العامة المتعلقة بالحكم الشرعي.

المبحث الثَّاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي، ونماذج من تطبيقات الإمام القرافي عليها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب ونماذج من عمل الإمام بها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان معنى الواجب في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب، ونماذج من عمل الإمام بها.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالمباح، ونماذج من عمل الإمام بها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان معنى المباح في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بالمباح، ونماذج من عمل الإمام بها.

المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالحرام، ونماذج من عمل الإمام بها، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان معنى الحرام في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بالحرام، ونماذج من عمل الإمام بها.

المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الوضعي، ونماذج من عمل الإمام بها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالسبب، ونماذج من عمل الإمام بها، وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: بيان معنى السبب في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: إطلاقات السبب في الشريعة الإسلامية.

المسألة الثالثة: القواعد الأصولية المتعلقة بالسبب، ونماذج من عمل الإمام بها.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالشرط، ونماذج من عمل الإمام بها، وقيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى الشرط في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بالشرط، ونماذج من عمل الإمام بها.

المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالمانع، ونماذج من عمل الإمام بها، وفي مسألتان:

المسألة الأولى: بيان معنى المانع في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بالمانع، ونماذج من عمل الإمام بها.

❏ الفصل الثَّالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القواعد الأصولية للأدلة المتفق عليها، وفيه أربعة مطالب:

المطْلَبُ الأول: القرآن الكريم، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان معنى القرآن الكريم.

المسألة الثانية: حجية القرآن.

المسألة الثَّالثة: القواعد الأصولية المتعلقة بالقرآن، ونماذج من عمل الإمام بها.

المطْلَبُ الثَّاني: القواعد الأصولية الخاصة بالسنة النبوية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى السنة لغة واصطلاحاً.

المسألة الثَّانية: حجية السنة.

المسألة الثَّالثة: القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة، ونماذج من عمل الإمام بها.

المطْلَبُ الثَّالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالإجماع، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى الإجماع لغة واصطلاحاً.

المسألة الثَّانية: حجية الإجماع.

المسألة الثَّالثة: القواعد المتعلقة بالإجماع، ونماذج من عمل الإمام بها.

المطْلَبُ الرَّابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالقياس، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى القياس لغة واصطلاحاً.

المسألة الثَّانية: حجية القياس.

المسألة الثَّالثة: القواعد الأصولية المتعلقة بالقياس، ونماذج من عمل الإمام بها.

المبحث الثَّاني: القواعد الأصولية للأدلة المتفق عليها، وفيه خمسة مطالب:

المطْلَبُ الاول: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى الأمر لغة واصطلاحا.

المسألة الثانية: صيغ النهي.

المسألة الثَّالثة: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر، ونماذج من عمل الإمام بها.

المطْلَبُ الثاني: القاعد الأصولية المتعلقة بالنهي، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى النهي لغة واصطلاحاً.

المسألة الثانية: صيغ النهي.

المسألة الثَّالثة: القواعد الأصولية المتعلقة بالنهي، ونماذج من عمل الإمام بها.

المطْلَبُ الثَّالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالعام والخاص، وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: معنى العام والخاص لغة واصطلاحاً.

المسألة الثانية: صيغ العام.

المسألة الثالثة: الصيغ المخصصة للعموم.

المسألة الثَّالثة: القواعد الأصولية المتعلقة بالعام والخاص، ونماذج من عمل الإمام بها.

المطْلَبُ الرَّابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالمطلق والمقيد، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى المطلق والمقيد لغة واصطلاحاً.

المسألة الثَّانية: القواعد الأصولية المتعلقة بالمطلق والمقيد، ونماذج من عمل الإمام بها.

المطلب الخامس: القواعد المتعلقة بالترجيح بين الأدلة المتعارضة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان معنى التعارض في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: بيان معنى الترجيح في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثالثة: القواعد الأصولية المتعلقة بالترجيح، ونماذج من عمل الإمام بها.

المبحث الثَّالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المختلف فيها، وفيه تسعة مطالب:

المطْلَبُ الأول: المصلحة المرسلة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: معنى المصلحة المرسلة.

المسألة الثانية: أقسام المصلحة المرسلة.

المسألة الثَّالثة: حجية العمل بالمصلحة المرسلة.

المسألة الرابعة: نماذج من عمل الإمام بدليل المصلحة المرسلة.

المطْلَبُ الثاني: إجماع أهل المدينة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى إجماع أهل المدينة.

المسألة الثَّانية: حجية العمل بإجماع أهل المدينة كدليل.

المسألة الثَّالثة: عمل الإمام بقاعدة إجماع أهل المدينة.

المطْلَبُ الثَّالث: سد الذرائع، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى سد الذرائع.

المسألة الثَّانية: حجية العمل بسد الذرائع.

المسألة الثَّالثة: عمل الإمام بقاعدة سد الذرائع.

المطْلَبُ الرابع: قول الصحابي، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: بيان معنى قول الصحابي وما المراد به؟

المسألة الثَّانية: حجية العمل بقول الصحابي وأقوال العلماء فيه.

المسألة الثَّالثة: عمل الإمام بقاعدة قول الصحابي كدليل.

المطْلَبُ الخامس: شرع من قبلنا، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى شرع من قبلنا.

المسألة الثَّانية: حجية العمل بشرع من قبلنا.

المسألة الثالثة: عمل الإمام بدليل شرع من قبلنا.

المطْلَبُ السادس: الاستصحاب، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: معنى الاستصحاب.

المسألة الثَّانية: حجية العمل بالاستصحاب.

المسألة الثالثة: صور الاستصحاب عند العلماء.

المسألة الرابعة: القواعد الأصولية المتعلقة بالاستصحاب ونماذج من عمل الإمام بها.

المطْلَبُ السابع: الاستقراء، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى الاستقراء.

المسألة الثَّانية: حجية العمل بالاستقراء.

المسألة الثَّالثة: عمل الإمام بدليل الاستقراء.

المطْلَبُ الثَّامن: الاستحسان، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى الاستحسان.

المسألة الثَّانية: حجية العمل بالاستحسان.

المسألة الثَّالثة: عمل الإمام بقاعدة الاستحسان.

المطْلَبُ التاسع: العوائد، وفيه ثلاث مسائل:

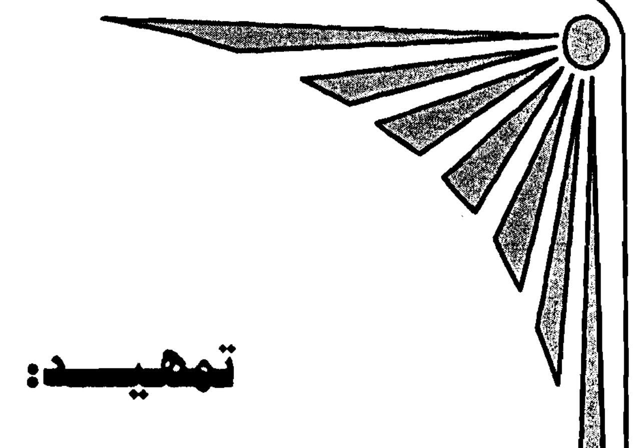
المسألة الثَّانية: حجية العمل بالعوائد.

المسألة الثَّالثة: عمل الإمام بقاعدة العوائد.

❏ **خاتمة البحث: وفيها ما أتوصل إليه من نتائج، وتوصيات.**

والله ولي توفيق.





تمهيد:

ويتضمن التَّعريف بالقواعد الأصولية وذلك من خلال خمسة مباحث:

المبحث الأول: معنى القواعد الأصولية لغةً واصطلاحا.

المبحث الثاني: نشأة القواعد الأصولية.

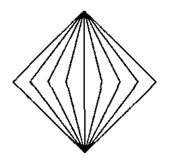
المبحث الثَّالث: شرف وأهمية القواعد الأصولية.

المبحث الرابع: أقسام القواعد الأصولية.

المبحث الخامس: الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية.



المبحث الأول:



معنى القواعد الأصولية لغةً واصطلاحاً

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف اللغوي للقاعدة والأصل.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للقاعدة والأصل.

المطلب الثالث: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي.

المطلب الرابع: التعريف المقترح للقاعدة الأصولية، واحترازات التعريف.

المطلب الأول: التَّعريف اللغوي للقاعدة والأصل

هذه الجزئية من البحث مهمة جداً، فعلى ضوءِ الإلمام بها، ينبني فهم الرسالة برمتها، وإلا أصبح العقد مفصولاً عن بعضه البعض، فإذا أراد الإنسان معرفة شيء سأل عن اسمه، ثُمَّ نقَّب عن هذا المسمَّى، وما انطوى عليه باطنه، فالإلمام بمعرفة القواعد الأصولية، ثُمَّ إرداف ذلك بمعرفة الفرق بينها وبين القواعد الفقهية، يمشي العالم بهما في بقعة تشبعت بالأنوار والأضواء، وإلا كان حائراً بين وبين.

فكثيراً ما يذكر أهل الأصول والقواعد تعاريف لما يريدون الإحاطة

به جزءً جزءً، ويجعلون هذا البحث الخاص بالتعاريف تحت مسمى: مبادئ، أو مصطلحات، أو حدود، كل على حسبه.

الجملة التي نريد البحث عن معناها تتكون من كلمتين، قواعد وأصول، فلابد من تعريف الجملة بشقيها، تعريفاً لغوياً واصطلاحياً، وإن شاء الله سأذكر في هذا المبحث:

أولاً: المعنى اللغوي لكلمتي القواعد والأصول.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للكلمتين.

ثالثاً: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للكلمتين.

رابعاً: التعريف المقترح للقاعدة الأصولية.

أولاً: التَّعريف اللغوي للقواعد والأصول:

أ/القواعد في اللغة: واحدتها قاعدة[(١)].

والقاعدة لها معان عدة:

١ ـ أصل الأسِّ، مثل: شرع في بناء أُسِّ بيته.

والأساس كقولك: البيت، أي: أساسه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾[(٢)(٣)].

٢ ـ أساطين البناء، قال الزَّجاج[(٤)]: القواعد أساطين البناء التي تعمده.

٣ ـ أصول السّحاب.

---

(١) الجامع لأحكام القران، القرطبي،ت: عبدالرزاق مهدي، ط،٥، بيروت، دار الكتب العربي١٤٢٣،هـ ـ ٢٠٠٣م، ٢/١٢٠.

(٢) البقرة١٢٧.

(٣) لسان العرب، لابن منظور الأفريقي، ط،٣، بيروت، دار صادر٢٠٠٤،م، ١٢/١٥٠.

(٤) الزَّجاج: أبو اسحق إبراهيم بن محمد السّدي الزجاج النّحوي، من أعلام اللغة، مات سنة: ١٣٠هـ، وفيات الأعيان ١/٩.

٤ - رحى قاعدة: يطحن الطّاحن بها بالرائد بيده[(١)].

٥ - القواعد من النّساء: كالتي قعدت عن الولد، والحيض، والزوج، والجمع قواعد كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾[(٢)(٣)].

وهذه المعاني، والاستعمالات تعود إلى معنى واحد، هو الأصل والأساس الذي يبني عليه غيره.

الأصول في اللغة: الأصول جمع أصل، يقول ابن منظور:

«لا يُكَسَّرُ على غير ذلك، وهو اليأصول، يُقال: أصل مُؤَصَّل. وأُصِّل الشيء: صار ذا أصل، وكذلك تأصَّل، ويقال: استأصلتْ هذه الشجرة: أي ثبت أصلها، واستأصل الله بني فلان إذا لم يدع لهم أصلاً، واستأصله: أي قلعه من أصله»[(٤)].

المطلب الثاني: التّعريف الاصطلاحي للقاعدة والأصل

أولاً: القاعدة:

عرَّف العلماء القاعدة بتعاريف شتَّى، وسأنقل بعضها، ثُمَّ أختار تعريفا على ضوئها:

قال أبو البقاء الحسيني الكفوي الحنفي[(٥)]: «والقاعدة اصطلاحاً: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضعها، وتسمى

(١) لسان العرب، ١٢/١٥٠، مرجع سابق.

(٢) النّور: ٦٠.

(٣) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط٢، ١٤٢٤هـ، بيروت، دار إحياء التّراث العربي٢٠٠٣م، ص: ٢٩.

(٤) لسان العرب،لابن منظور الأفريقي، ٩/١١٤ - ١١٥،مرجع سابق.

(٥) أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الشهير بأبي البقاء، لغوي وفقيه حنفي،مات سنة: ١٠٩٤هـ، الأعلام١/١٨٣.

فروعها، واستخراجها منها، تفريعاً، كقولنا: كل إجماع حق»[١].

وعرَّفها الفيومي[٢]أنها: «الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته»[٣].وعرَّفها الجرجاني[٤]بأنها: «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها»[٥]وقيل هي القضايا الكلية التي تُعرف بالنظر فيها قضايا جزئية[٦].

ذكر عدد غير قليل من العلماء، تعاريف للقاعدة مختلفة الصّياغة مجتمعة المعنى؛ لذا أعرضنا عن ذكرها، حتى لا ندخل في حيز الدوران، فمما سبق من تعريفات يمكننا أن نعرف القاعدة بأنها:

«عبارة عن كلية يندرج تحتها كل شبيه لها» أو يقال: «أصل يجمع جزئيات متعددة متجانسة، وهذا الأصل يُسمى بالكُليِّ أو الكليَّة».

ثانياً: الأصل في الاصطلاح:

يطلق الأصل في الاصطلاح على عدة معانٍ، سأنقل تعاريف عدة، ثُمَّ ننظر في معانيها ونستخلص منها تعريفاً:

«في الشرع عبارة عما يبني عليه غيره، ولا ينبني هو على غيره» والأصل: «ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى عليه غيره»[٧].

---

(١) الكليات، أبو البقاء الكفوي، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة١٤١٩، هـ-١٩٩٨م ص: ٧٢٨.

(٢) الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، فاضلا عارفا باللغة والفقه، عاش إلى بعد ٧٧٠هـ، الدرر الكامنة١/٣٧٢.

(٣) المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، القاهرة، دار الحديث، ص: ٣٠٣.

(٤) الجرجاني: علي بن محمد بن علي الحسيني، عالم المشرق له التصانيف الكثيرة في شتى العلوم، مات سنة: ٨١٦هـ، البدر طالع١/٣٣٣.

(٥) التَّعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، بيروت، دار الكتاب العربي، ص: ٢١٩

(٦) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي الطوفي، ت: د. عبدالله التّركي، ط١، ١٤١هـ، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١/١٢٠.

(٧) التَّعريفات، للجرجاني، ص: ٤٥ مرجع سابق.

وقيل الأصل: «يطلق على الراجح بالنسبة للمرجوح، وعلى القانون، والقاعدة المناسبة المنطبقة على الجزئيات، وعلى الدليل نفسه»(١).

وقيل: «يطلق على الراجح، والمستصحب، والقاعدة الكلية، والدليل، والأوفق»(٢).

وقيل: «يطلق على رجحان الشيء، نحو: الأصل براءة الذمة، ويطلق على الدليل، نحو: أصول الفقه: أدلته»(٣).

يقول القرافي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -:

«فأصل الشيء: ما منه الشيء لغة، وترجمانه ودليله اصطلاحاً».

جمع الإمام - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - في هذه الجملة المعنى اللغوي والاصطلاحي للأصول.

ثُمَّ قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - «**فمن الأول**: أصل السّنبلة البُرَّة».

«**ومن الثَّاني**: الأصل براءة الذمة، والأصل عدم المجاز، والأصل بقاء ما كان على ما كان»(٤).

ويشير القرافي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - بهذه العبارات الموجزة: أنَّ الأصل في اللغة هو المادة، وفي الاصطلاح: الرجحان والدليل.

مما سبق يتبين أن الأصل يطلق على:

١ - الدليل: كقولهم: الأصل في وجوب الصّلاة قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ۝٤٣﴾(٥).

---

(١) الكليات لأبي البقاء الكفوي، ص: ١٢٢، مرجع سابق.
(٢) إرشاد الفحول، الشوكاني، ت: أبي مصعب البدري، ط٤، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٤هـ، ص: ١٧.
(٣) شرح مختصر الروضة، للطوفي ١/١٢٦، مرجع سابق.
(٤) الذخيرة، للقرافي، ت: د. حجي وآخرون، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤، م١/٥٧.
(٥) البقرة: ٤٣.

٢ ـ الراجح: كقولهم: الأصل عدم المجاز.

٣ ـ المستصحب ـ أي: الحكم المتيقن الذي يجري استصحابه نحو الأصل: طهارة الماء.

٤ ـ المقاس عليه كقولهم: الحنطة أصل، يقاس عليه الأرز في تحريم الربا.

٥ ـ إطلاق الأصل على القاعدة الكلية، أو القاعدة المستمرة، وهو الذي يكثر استعماله في كتب القواعد والأصول، كقولهم: الأصل في الأمر الوجوب، والنهى يقتضي الفساد، المطلق يحمل على المقيد.

وغير ذلك من القواعد التي ستكون إن شاء الله ضمن قواعد هذا البحث.

المطلب الثالث: العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي لكلمتي القاعدة والأصل

قبل البدء في استنتاج تعريف مما سبق عرضه، لابد من النّظر في العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للقاعدة وللأصول: مما سبق من التَّعريف اللغوي للقاعدة والأصل نجد بينهما تداخل تكاد كل كلمة من كلمتي الموضوع أن تحمل معنى الأخرى، مثال ذلك:

القاعدة: أصل الأُس كما مر معنا في التَّعريف اللغوي.

والقاعدة: أصول السّحاب.

والأصل: ما يبنى عليه غيره.

فهناك تداخل في المعنى اللغوي للكلمتين، فإذا كانت القاعدة من معانيها اللغوية: أصل الشيء، فهي إذاً يُبنى عليها غيرها، فيكون هناك توافق والتحام في المعنى، والتفريق يكون بينهما من جهة هيكل الكلمة لا معناها.

وكذا في الاصطلاح نجد التّشابه يتكرر، فالقاعدة في الاصطلاح، هي: كلية أو كُلي يندرج تحته المتشابهات أو المتماثلات.

والأصل في الاصطلاح له إطلاقات كثيرة منها: القاعدة الكلية، فانظر إلى التّداخل بين المعنيين لهذا المصطلح الحادث المفيد، فبعد النّظر في هذه العلاقة القوية بين الكلمتين،ننتقل الآن إلى ما أشرنا إليه آنفاً في الترتيب فنقول:

المطلب الرابع:
التعريف المقترح للقاعدة الأصولية، واحترازات التعريف:

بعد النظر في المعنيين اللغوي والاصطلاحي للكلمتين، والعلاقة بينهما، نستطيع أن نقول في تعريف القواعد الأصولية:

«هي حكم كلي يُبنى عليه فروع فقهية متماثلة، بشرط الجمع والمنع».

احترازات التعريف:

قولنا: حكم كُليٌّ: ليخرج ما هو جزئي فالقاعدة ليست جزئية.

وقولنا: يبنى عليه فروع فقهية متماثلة: بهذا الضابط تخرج جميع القواعد غير الأصولية، فالقاعدة التي يبنى عليها الفقه، هي القاعدة الأصولية المعتمدة على الدليل، فتخرج القواعد الفقهية، والنّحوية، والصرفية، والبلاغية.

وقولنا: متماثلة أي متشابه يجري عليها حكم القاعدة، وتعتبر جزئيات أو فروع للقاعدة.

وقولنا: بشرط الجمع والمنع، أي: أن تكون غير منخرمة، وأن تكون مستوعبة لجميع جزئياتها.

والباحثون في هذا العلم أعنى به علم القواعد الأصولية أو الفقهية أو الضوابط الفقهية، يذكرون تعاريف لهذا العلم الذي نحن بصدده.

فقد قيل في تعريفها:

«قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشَّرعية الفرعية من

أدلتها التّفصيلية ومثالها: الأمر بعد الخطر يفيد الإباحة، والنهي يقتضي التكرار والدوام»[١]..

وقيل في تعريفها: «إنها حكم كُلي تنبني عليه الفروع الفقهية، مصُوغٌ صياغة عامة، ومجردة، ومحكمة»[٢].

وقيل في تعريفها: «القانون الذي يلتزمه الفقيه ليعتصم به من الخطأ في الاستنباط»[٣].

ويمكننا أن نعرف القواعد الأصولية بتعريفين:

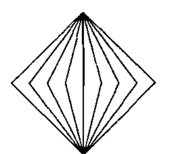
١/التعريف العام لكل القواعد الأصولية يقال فيه: «هي قواعد تكون بمجموعها منهاجاً علمياً شمولياً لتفسير النصوص الشرعية وفقهها واستنباط الأحكام منها».

٢/التعريف الخاص للقاعدة الأصولية، وهو ما أشرنا إليه سابقاً: «هي حكم كلي يُبنى عليه فروع فقهية متماثلة، بشرط الجمع والمنع».



(١) انظر القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشَّريعة الإسلامية، د.محمد شبير، ط١، عمان، دار الفرقان، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، ص: ٢٧.
(٢) انظر القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، د. الجيلاني المرينى، ط١، القاهرة، دار ابن عفان، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، ص: ٥٥.
(٣) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، تصوير، ص: ١٠.

المبحث الثاني:



نشأة القواعد الأصولية

إن التّرتيب المنطقي للأمور، يقتضي بأنَّ القواعد الأصولية سابقة في الوجود على الفقه، كما يسبق أساس البناء في الوجود البناء نفسه، فلا نتعقل وجود بناء قوي إلا بتعقل جذر سابق في الوجود على البناء.

وإذا رجعنا إلى الواقع، وجدنا أنَّ الفقه مسبوق بقواعد أصولية، كان يبني الفقهاء من الصّحابة فَمَنْ بعدهم عليها أحكامهم، ويلاحظون القواعد حال الاستنباط، وإن لم يكن للقواعد الأصولية دواوين سطرت فيها، ويطلق عليها: علم أصول الفقه.

فإذا نظرنا لحكم علي رضي الله عنه في عقوبة شارب الخمر، أنه يعاقب عقوبة القاذف ثمانين جلدة ـ وعلق هذا الحكم بمسألة الحكم بالمآل أو سد الذرائع، فقال رضي الله عنه: «إنه إذا شرب هذي، وإذا هذي أفترى، فيجب أن يحد حد القاذف»[1] فنظر علي رضي الله عنه إلى قواعد أصولية في هذه القضية.

ومثال آخر: عبدالله بن مسعود عندما قال في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها إن عدتها بوضع الحمل، واستدل بقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ

(١) موطأ الإمام مالك، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، بدو رقم طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ للنشر، كتاب الأشربة، الباب الأول، ٨٤٢/٢.

ﵟٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚﵞ[1] ويقول في ذلك: أشهد أن سورة النّساء الصّغرى نزلت بعد الكبرى، يقصد أن سورة الطّلاق نزلت بعد البقرة، وهو بهذا يشير إلى قاعدة من قواعد أصول وهي: أن المتأخر ينسخ المتقدم، أو يخصصه، وهو بهذا يلتزم منهاجاً أصولياً.

وكذا: كان عصر التّابعين، خاصة أهل الفتوى منهم، كسعيد بن المسيب[2] بالمدينة، وعلقمة بن وقاص[3]، وإبراهيم بن يزيد النّخعي[4] بالعراق، وكذا باختلاف المدارس الفقهية، تختلف مناهج الاستنباط، ثُمَّ جاء أتباع التّابعين، والمثال في ذلك مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ، كان يسير على منهاج أصولي واضح، في احتجاجه بعمل أهل المدينة، وتصريحه بذلك في كتبه[5]، وبهذا يتبين أن هذا العلم له أصل في الشّريعة الإسلامية، ونشأته قديمة وسابقة لعلم القواعد الفقهية، والضوابط.



(١) الطلاق: ٤.

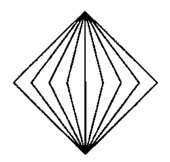
(٢) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، أبو محمد القرشي المخزومي، علامة أهل المدينة، سيد التّابعين في زمانه، مات سنة ٩٤هـ، وقيل ٩٣هـ، سير أعلام النّبلاء: ٢١٧/٤.

(٣) علقمة بن وقاص بن كلدة الليثي، المدني، أحد الأعلام، من كبار التّابعين، مات سنة: ٨٦هـ سير أعلام النّبلاء: ٦١/٤.

(٤) إبراهيم بن يزيد النّخعي، اليماني، الكوفي، من كبار الفقهاء، مات سنة: ٧٦هـ، سير أعلام النّبلاء: ٥٢٠/٤.

(٥) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص: ١١ وما بعدها، مرجع سابق.

المبحث الثالث:



شرف وأهمية القواعد الأصولية

العلم يشرف بشرف متعلقه، فالقواعد الأصولية متعلقة بأدلة هذه الشَّريعة المباركة، وعلم قواعد أصول الفقه هو المنهاج العام لفهم الإسلام، مع غيره من العلوم الأخرى.

ـ فالمفسر لكتاب الله عز وجل، لابد له من قواعد أصولية تفسيرية؛ حتى يتم له تفسير النّصوص تفسيراً علمياً مؤَصَّلاً.

ـ كذا الحال مع الأحاديث النّبوية، ففهمها وشرحها يحتاج إلى قواعد أصولية حديثية.

ـ والفقيه في أمس الحاجة للقواعد الأصولية؛ لفهم النّصوص، وأصحاب العقائد في حاجة إلى قواعد أصولية في العقيدة، خاصة في مسائل الأسماء والصفات.

ـ وأصحاب مصطلح الحديث في حاجة لهذه القواعد الأصولية، فكل علم من علوم هذه الشَّريعة، في حاجة إلى قواعد أصولية جامعة في الباب الذي يتعامل معه الشخص، قال القرافي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ «فيما يتعين أن يكون على خاطر الفقيه من أصول الفقه، وقواعد الشرع، واصطلاحات العلماء، حتى

تخرج الفروع على القواعد والأصول، فإن كل فقه لم يخرَّج على القواعد فليس بفقه(١).

ويقول أيضاً في مقدمة كتابه الجليل الفروق:

«فإن الشَّريعة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً، اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسُمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس إلا قواعد الأحكام النّاشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرف لتلك الألفاظ من النّسخ والترجيح، نحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك،وما خرج عن هذا النّمط إلا كون القياس حجة، وخبر والواحد، وصفات المجتهدين»(٢).

وقال ـ رحمه الله ـ:

«ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحَّد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصَّل طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأوٌ بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد»(٣).

ثُمَّ في موضع آخر قال ـ رحمه الله ـ «إذا أحطت بهذه القواعد، ظهر لك سبب اختلاف الشرع في الأحكام، وسبب اختلاف العلماء، ونشأت لك الفروق، والحكم، والتعاليل»(٤).

فهذه القواعد متعلقة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما اجتمع عليه

---

(١) الذَّخيرة، للقرافي ١/٥٥، مرجع سابق.
(٢) الفروق،للقرافي، طبعة عالم الكتب، بيروت، بدون رقم طبعة وتأريخ للنشر، ١/٢.
(٣) المرجع السابق: ١/٣.
(٤) الذَّخيرة، للقرافي ٤/٣٩٨.

الأئمة المرضيون، والقياس، فبهذا يتبين شرف هذه القواعد ومنزلتها بين سائر العلوم، وفي هذا الباب يقول الزنجاني ـ رحمه الله ـ:

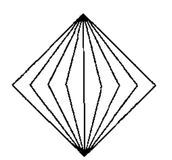
«ثم لا يخفى عليك، أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط، لا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه، ولا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها، وبُعد غاياتها: لها أصول معلومة، و أوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علماً»(١)

ولا يمكن أن يستغني عنها المجتهد، والفقيه المتضلع في علوم الشَّريعة، فلابد أن يصطحبوها في سيرهم، وبحثهم، فهي بمنزلة الهواء الصّالح للرئة، فبهذا تتبين أهمية القواعد، وما ذكرناه من أقوال الإمام قاطعة للاحتجاج، والله من وراء القصد.



(١) تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني، ت: د. أديب الصالح، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٠هـ، ص: ٤٤.

المبحث الرابع:



أقسام القواعد الأصولية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أقسام القواعد.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية اللغوية.

المطلب الثالث: القواعد الأصولية الشرعية.

المطلب الرابع: القواعد الأصولية العقلية.

المطلب الأول: أقسام القواعد الأصولية

علم الأصول: مجموعة من قواعد، يُتوصَّلُ بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وهذه الشريعة المباركة الصالحة لكل زمان ومكان، أوْلَتْ اهتماما بالغاً بعلم أصول الفقه، وبناء الفروع الفقهية على هذه الأصول، رحمة للناس، ولا يخفى تعلق القواعد الأصولية بأصول الفقه، وهذا ما درج عليه المتقدمون وأتباعهم المتأخرون، فبطول البحث والنظر؛ للوصول إلى أيسر الطرق للاستنباط، كانت هذه القواعد، نتيجة تلك الجهود المتواصلة، وقد أُلفت كتب تعتبر موارد للقواعد الأصولية، ككتب

الأشباه والنظائر، وتخريج الفروع على الأصول، وكتب أصول الفقه عموماً، ومؤلفات الإمام القرافي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ.

وبالإضافة إلى ذلك فقد اعتنى كثير من الفقهاء بطرح القواعد الأصولية في ثنايا مؤلفاتهم الفقهية، بجانب الاعتناء بالقواعد الفقهية، ومن أولئك الإمام القرافي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ فها هو يقول عن الشريعة المباركة:

«اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد للأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، نحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك.

القسم الثاني: «قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد، عظيمة المدد»[(١)].

ففي هذا السياق يذكر الإمام ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أن الشرع اشتمل على أصلين، وفروع، ثم ذكر أن الأصل الأول: أصول الفقه، ونحن سنقف قليلاً مع عبارته في الأصل الأول: قال ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في الأصل الأول: «أحدهما المسمَّى بأصول الفقه» وذكر ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أن هذه الأصول في غالب أمرها ليس إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة.

فالأحكام مدارها على الكتاب والسنة، وبقية المصادر الإجماع وغيره، فهي مصادر أصلية، تؤخذ منها الأحكام، وبجانب هذه الأصول، لابد من اصطحاب اللغة لمعرفة الأصول، فلغَتُها عربية، وأعطت الشريعة الإسلامية العقل حظاً من التصرف ولم تهمله، فهذه الأمور الثلاثة: الأصول، واللغة، والعقل، تدور عليها القواعد الأصولية، فتصبح القسمة ثلاثية:

١ ـ قواعد أصلية .... أي شرعية.

٢ ـ قواعد لغوية .... تتكون مباحثها من اللغة.

---

(١) الفروق، للقرافي: ١/٢-٣.

٣ ـ قواعد عقلية . . . . كالقياس وغيره.

فالقواعد: إما أن تستمد من الشرع فهي شرعية، أو من اللغة فهي لغوية، أو من العقل فهي عقلية.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية اللغوية

أشار الآمدي ـ رحمه الله ـ إلى علم العربية، كمستند لأصول الفقه، فقال: «وأما علم العربية، فتتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية، من الكتاب والسّنة، وأقوال أهل الحل والعقد من الأمَّة، على معرفة موضوعاتها لغةً، من جهة الحقيقة، والمجاز، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، والحذف، والإضمار، والمنطوق، والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة والتنبيه، والإيماء، وغيره مما لا يُعرف في غير العربية»[(١)].

فالاحتكاك باللغة العربية، والدراسة لها، وفهمها الفهم العميق، والاستقراء لاستعمالاتها والإلمام بمناحيها، والدقة في معرفة ضوابطها، كانت ثمرته اليانعة هي القواعد الأصولية اللغوية التي تخدم الأصُولي في كيفية التّعامل مع الأدلة، لذا يقول القرافي في كتابه الذخيرة: «وأودعته ما تحتاجه الأبواب من اللغة في الاشتقاق وغيره، وما تحتاجه من النحو»[(٢)].

فالأصوليون الراسخون في هذا العلم، خدموا اللغة العربية بفروعها، ومنها النّحو أكثر من غيرهم، هم الذين درسوا مراتب الوضوح والخفاء وطرق الدلالة، وبيان مراتبها في إفادة المعنى، وامتازوا بالدقة الكبيرة التي لا نجدها عند النّحويين وغيرهم من علماء اللغة وفروعها، وبرهان هذا القول أن صيغة الأمر استعملها الأصوليون لستة وعشرين معنى وربما أكثر من ذلك:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، ت: عبدالرزاق عفيفي، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ ١/٩.

(٢) الذخيرة ١/٣٨.

١ ـ الوجوب: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[١].

٢ ـ الندب: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[٢].

٣ ـ الإباحة: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[٣].

٤ ـ التهديد: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾[٤].

٥ ـ الإرشاد: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ﴾[٥].

٦ ـ الإذن: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[٦].

٧ ـ التأديب: كقوله ﷺ: (كل مما يليك)[٧].

٨ ـ الإنذار: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا۟ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ﴾[٨].

٩ ـ الامتنان: ﴿كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾[٩].

١٠ ـ الإكرام: ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾[١٠].

١١ ـ التسخير: أي التّذليل..

١٢ ـ الامتهان: ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾[١١].

---

(١) النّور: ٥٦.
(٢) النّور: ٣٣.
(٣) طه: ٨١.
(٤) فصلت: ٤٠.
(٥) البقرة: ٢٨٢.
(٦) المائدة: ٢.
(٧) صحيح البخاري، ط١ بيت الأفكار الدولية، الرياض١٤١٩هـ، ك: الأطعمة، باب:٢، برقم: ٥٣٧٦.
(٨) إبراهيم: ٣٠.
(٩) الأنعام: ١٤٢.
(١٠) الحجر: ٤٦.
(١١) الأعراف: ١٦٦.

١٣ ـ التكوين: الإيجاد من العدم بسرعة: ﴿كُن فَيَكُونُ﴾[١].

١٤ ـ التعجيز: أي إظهار العجز: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾[٢].

١٥ ـ الإهانة: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾[٣].

١٦ ـ التسوية: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾[٤].

١٧ ـ الدعاء: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾[٥].

١٨ ـ التمني: كقول امرئ القيس: ألا أيها الليل الطّويل ألا انجل[٦].

١٩ ـ الاحتقار: ﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ﴾[٧].

٢٠ ـ الخبر: كقوله ﷺ: «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»[٨].

٢١ ـ الإنعام: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[٩].

٢٢ ـ التفويض: ﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ﴾[١٠].

٢٣ ـ التعجب: ﴿انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ﴾[١١].

٢٤ ـ التكذيب: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾[١٢].

---

(١) البقرة: ١١٧.
(٢) البقرة: ٢٣.
(٣) الدخان: ٤٩.
(٤) الطّور: ١٦.
(٥) الأعراف: ٨٩.
(٦) من معلقة امرئ القيس بن حجر.
(٧) طه: ٧٢.
(٨) صحيح البخاري،ك: أحاديث الأنبياء، باب: ٥٤، برقم: ٣٤٨٤.
(٩) طه: ٨١.
(١٠) طه: ٧٢.
(١١) الإسراء: ٤٨.
(١٢) آل عمران: ٩٣.

٢٥ ـ المشورة: ﴿فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾[١]

٢٦ ـ الاعتبار: ﴿ٱنظُرُوٓا۟ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ﴾[٢][٣].

وقد أدرج الأصوليون معرفة اللغة العربية ضمن الشَّروط التي يجب أن يتحلى بها المجتهد قال الشافعي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ:

١٧٣ـ «فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف معانيها اتساع لسانها، وأن من فطرته أن يُخَاطِبَ الشيء منه عامًّا ظاهراً يراد به العام الظاهر، ويُستغنى بأول هذا منه عن آخره، وعامًّا ظاهراً يراد به العام، ويدخله الخاص، فيُستدل على هذا ببعض ما خُوطب به فيه، وعاماً ظاهراً يراد به الخصوص، وظاهراً يُعرفُ في سياقه أنه يُراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره.

١٧٤ـ تبتدئ الشئ من كلامها يبينُ أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ الشيء يبينُ آخر لفظها منه عن أوله.

١٧٥ـ وتتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تعرِفُ الإشارة، ثُمَّ يكون هذا عندها من أعلى كلامها، لانفراد أهل علمها به، دون أهل جهالتها.

١٧٦ـ وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة.

١٧٧ـ وكانت هذه الوجوه التي وصفْتُ اجتماعها في معرفة أهل العلم فيها، وإن اختلفت أسبابُ معرفتها ـ معرفة واضحة عندها، ومستنكراً

---

(١) الصّافات: ١٠٢.

(٢) الأنعام: ٩٩.

(٣) انظر مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التّلمساني، ص: ٢١ والإحكام للآمدي.. ٢/١٤٢.

عند غيرها، ممن جهل هذا من لسانه، وبلسانه نزل الكتاب، وجاءت السّنة، فتكلف العقول في علمها تكلّف ما يجهل بعضه.

١٧٨ـ ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته: كانت موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودةٍ، والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور، إذا نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه»(١).

وعدم الإلمام باللغة يوقع المشتغل بالنصوص في حرج شديد، بل في أخطاء، وقد أشار الإمام إلى هذه القضية وضرب لها مثالاً، قال ـ رحمه الله ـ:

«فإني رأيت كثيراً من الفقهاء النبلاء الذين يشتغلون بأصول الفقه، ويزعمون أنهم حازوا قصب السبق، لا يحقق معنى العموم والخصوص في موارده حيث وجده، ويلتبس عليه العام والمطلق إذا انتقد، ثم يقول ـ رحمه الله ـ: ووجدت مسمى العموم في اللغة خفياً جداً على الفضلاء، ووجدتهم يعدون المخصصات المتصلة أربعة في لغة العرب، ووجدتها نحو العشرة، ووجدتهم يسوون بين النية المؤكدة، والنية المخصصة، ووجدتهم في حمل المطلق على المقيد يسوون بين الكلية والكلى، والأمر والنهي»(٢).

وقد شدد الشاطبي ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة وهي اشتراط العلم باللغة للمجتهد، علماً يصل به إلى الإمامة فيها، كالخليل وسيبويه، والأخفش، والمازني وغيرهم(٣)، فاللغة العربية ضرورية للفقيه، حتى يفهم المعاني وأساليب الكلام، فالأدلة أقوال، فلابد من معرفة قواعدها، والإحاطة بها حتى لا يقع في القول على الله بلا علم.

---

(١) الرسالة، للإمام الشافعي، ت: أحمد شاكر، ط٢، دار التّراث، مصر القاهرة، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م ـ ص: ٥١ وما بعدها.

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم، القرافي، ت:أحمد الختم عبدالله،ط١، دار الكتبي، القاهرة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ١/١٣١- ١٣٢.

(٣) الموافقات، للشاطبي، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون رقم طبعة وتأريخ للنشر، ٤/١٤٤. ١١٥.مرجع سابق.

المطلب الثالث:
القواعد الأصولية الشَّرعية

وهي مجموعة من القواعد التي جُردت من الأدلة الشَّرعية بالمنطوق أو المفهوم، يقول الآمدي عنها:

«وأمَّا الأحكام من جهةٍ أنَّ النّاظر في هذا العلم، إنما ينظر في أدلة الأحكام الشَّرعية، فلابد أن يكون عالماً بحقائق الأحكام؛ ليتصور القصد إلى إثباتها ونفيها، وأن يتمكن بذلك من إيضاح المسائل، بضرب الأمثلة، وكثرة الشواهد، ويتأهل للبحث فيها بالنظر والاستدلال، ولا نقول: إن استمداده من وجود هذه الأحكام ونفيها في آحاد المسائل، فإنا من هذه الجهة لا نثبت لها بغير أدلتها، فلو توقفت الأدلة على معرفتها من هذه الجملة كان دوراً ممتنعاً»[1].

أما الإمام الشاطبي فقد جعل فهم مقاصد الشَّريعة على كمالها، والتمكن من الاستنباط؛ بناء على الفهم منها، شرطاً ضرورياً وأولياً للاجتهاد يقول ـ رحمه الله ـ:

إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشَّريعة على كمالها.

الثَّاني: التّمكن من الاستنباط بناء على فهمه منها.

أما الأول: فقد مرَّ في كتاب المقاصد أنَّ الشَّريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف، إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات، واستقر بالاستقراء التّام أن المصالح على ثلاث مراتب، فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل

---

(١) الإحكام، للآمدي، ٧/١. مرجع سابق.

الشَّريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف: هو السّبب، في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التّعليم والفتيا والحكم بما أراه الله.

وأما الثّاني: فهو كالخادم للأول، فإن التّمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشَّريعة أولاً»[(١)].

ومنذ عصر الشاطبي، وقبله، والأصوليون يهتمون بمقاصد الشَّريعة، تتبعوا أسرارها، وعللوا أحكامها، وأحاطوا بدقائقها، فالحرج مرفوع، والضرر يزال، والضرورات تبيح المحظورات وهكذا .. كل هذا كان ثمرة سبر أغوار مقاصد الشَّريعة الإسلامية السّمحة.

المطلب الرابع:
القاعدة الأصولية العقلية

إنَّ النّصوص الشَّرعية متناهية، والحوادث المبحوث عن أحكامها غير متناهية، وعلى هذا الأساس، فإنه يتعذر على أي تشريع أن تحيط نصوصه وقواعده بجميع الأحكام والحوادث المتجددة، والجزئيات والقضايا الفرعية، والواقع يشهد لهذا.

وهكذا لجأ الأصوليون إلى استنباط القواعد عن طريق النّصوص المتناهية، مشفوعة بأعمال العقل، في ضوء نصوص الشَّريعة ومقاصدها، فكان ثمرة هذا: القياس، شروطه مسالكه، وأقسامه، والاستحسان، والاستصحاب، وقد أكد ذلك كثير من العلماء، كما نجده مقرراً عند ـ الشهرستاني ـ مثلاً في قوله: «وبالملة نعلم قطعاً يقيناً أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات، مما لا يقبل الحصر والعد، ونعلم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك ـ أيضاً ـ والنصوص إذا كانت متناهية، والوقائع غير متناهية، ومالا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى، عُلم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار، حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد»[(٢)].

---

(١) الموافقات، للشاطبي ٤/٤٧٧ ـ ٤٧٨، مرجع سابق.

(٢) الملل والنحل، الشهرستاني،بدون رقم طبعة، دار المعرفة، بيروت١٤٠٤،هـ ـ ص: ٢٠٠.

والعقل استعمله العلماء في مجالات كثيرة في العلوم الشرعية، وأصول الفقه من أجلِّ العلوم الشرعية، يُعتبر العقل من الأعمدة الأساسية فيه، وإلا فالمفهوم بنوعية وغيره للعقل فيه تدخل لا ينكره أحد، فالعقل الذي نريده هو ما وافق النصوص، وجعلها بين يديه، والعقل لا يخالف النص.

يقول الإمام في هذا الموطن:

«قلت القاعدة المعلومة: أن الشرع لا يخالف العقل، بل جميع واردات الشرع يجب انحصاره فيما يجوِّز العقل وجوداً عاماً»[1].

ويستطرد في موضع آخر:

«وإنما الشرائع مؤكدة لحكم العقل، فيما علمه ضرورة، كالعلم بحسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضار، أو نظراً: كحسن الصدق الضار، وقبح الكذب النافع، أو مظهرة لما لم يعلمه العقل ضرورة ولا نظراَ لوجوب صوم آخر يوم رمضان.»[2].

نختم هذا القسم بكلام طيب لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ يقول: «بل العقل شرط في معرفة العلوم، وكمال وصلاح الأعمال، وبه يكمل العلم والعمل، لكنه ليس مستقلا بذلك، بل هو غريزة في النفس، وقوة فيها، بمنزلة قوة البصر التي في العين، فإن اتصل به نور الإيمان والقرآن، كان كنور العين إذا اتصل به نور الشمس والنار، وإن انفرد بنفسه لم يبصر الأمور التي يعجز وحده عن دركها، وإن عزل بالكلية كانت الأقوال والأفعال مع عدمه أمورا حيوانية، قد يكون فيها محبة ووجد وذوق كما قد يحصل للبهيمة، فالأحوال الحاصلة مع عدم العقل ناقصة، والأقوال المخالفة للعقل باطلة، والرسل جاءت بما يعجز العقل عن دركه، ولم تأت بما يعلم بالعقل امتناعه»[3].

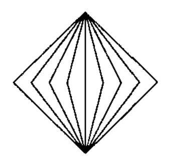
---

(١) الأمنية في إدراك النية، للقرافي،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت١٤٠٤،هـ: ص: ٤٩، وانظر الفروق، للقرافي: ١/١٦١.

(٢) الذخيرة، للقرافي١/٧١

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد القاسم، تصوير، ٣/٣٣٨- ٣٣٩.

المبحث الخامس:



الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية

الناظر بعين البصيرة في هذين المصطلحين القواعد الأصولية والفقهية، يتبين له الفرق من جهة مسمَّى المصطلحين على المدلول، أما الذي لا علاقة له بهذين العلمين، لا تتضح له الصّورة المتمثلة في انفراد كل علم عن الآخر، كما خلط البعض بين أصول الفقه والفقه، وهذا واقع لا ينكره أحد.

لمَّا كان دأبُ الباحثين في مبدأ بحوثهم التّفريق بين المتشابهات فيما يختص ببحثهم، كانت الإشارة بالتفريق بين مصطلحي القواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، من صلب هذا البحث، فكيف يُفرق النّاظر في سطوره وكلماته بين المصطلحين، وهو لم يتصور ما الفرق بين الفقه وأصول الفقه، بله بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية.

وهذا المطلب هو أول إضاءة في هذا البحث؛ ليستنير بها طريق الدخول إلى لُبِّه.

فأشير في هذه الأسطر أولاً: بالتفريق بين الفقه وأصوله:

يقول محمد أبو زهرة ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «علم أصول الفقه عند الأصوليين هو ما يُبنى عليه الفقه، ومعنى ذلك: أن أصول الفقه هو العلم بالقواعد التي ترسم المناهج لاستنباط الأحكام العملية من أدلتها التّفصيلية، فهو:

القواعد التي تبين طريقة استخراج الأحكام من الأدلة، فمثلاً يقرر علم الأصول: أن الأمر يقتضي الوجوب، وأن النّهي يقتضي التّحريم، فإذا أراد الفقيه أن يستخرج حكم الصّلاة، أهي واجبه أم غير واجبة؟ تلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1] وأن مثل علم أصول الفقه بالنسبة للفقه، كمثل علم النّحو بالنِّسبة للنُّطق العربي، نعلم الأصول ميزان بالنسبة للفقه يضبط الفقيه..، ويمنعه من الخطأ في الاستنباط»[2].

وقدمت هذا الفرق؛ لأن مصطلحي القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، كل منهما له أصل مستخرج منه، فالقواعد الأصولية متعلقة بأصول الفقه تعلقاً تاماً، والقواعد الفقهية تعلقها بالفقه لا يخفى على ذي بصيرة.

وهناك ثمَّة فروق بين المصطلحين، و أول من ذكر التّمييز بين القواعد الأصولية والفقهية الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ:

«فإن الشَّريعة الإسلامية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً، اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام النّاشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النّسخ والترجيح، نحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك.

القسم الثَّاني: قواعد فقهية كلية، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحِكَمِه، لكل قاعدة من الفروع في الشَّريعة ما لا يحصى، ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هناك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل»[3].

وبالنظر في كلام العلماء، وتتبع آرائهم ولحْظِهم لهذه المسألة، أعني

---

(١) البقرة: ٤٣.
(٢) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص: ٧-٨.
(٣) الفروق، للقرافي: ٢/١ ـ ٣.

مسألة التّفريق بين المصطلحين، وجدتُ أن هناك فروقاً كثيرةً بين المصطلحين، تبين أن بين المصطلحين بُعد من جهة المعنى، فمن تلك الفروق:

١ ـ من حيث الاطراد وعدمه:

القاعدة الأصولية كلية ومطردة، محكوم فيها على كل فرد من أفرادها، فقولنا:

«الأمر للوجوب» قاعدة تشمل بحكمها كل أمر مثل: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[١] والنهي للتحريم، قاعدة تشمل بحكمها كل نهي: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾[٣].

والقاعدة الفقهية أغلبية لا تندرج تحتها كل جزئياتها.

٢ ـ من حيث السّبق الزمني:

القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني، والواقعي، عن الفروع، لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها، وجمع لمعانيها، **أما الأصول**: فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع؛ لأنها القيود التّي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط، ككون ما في القرآن مقدماً على ما جاءت به السّنة، وأن نص القرآن أقوى من غيره، وغير ذلك من مسالك الاجتهاد، وهذه مقدمة في وجودها على استنباط الفروع بالفعل، وكون هذه الأصول كشفت عنها الفروع، ليس دليلاً على أن الفروع متقدمة عليها، بل هي في الوجود سابقة لها دالة كاشفة، كما يدل المولود على والده، وكما تدل الثمرة على الغراس، وكما يدل الزرع على نور البذور»[٤].

---

(١) البقرة: ٤٣.
(٢) الإسراء: ٣٢.
(٣) الأعراف: ٣١.
(٤) مالك، محمد أبو زهرة،، ط١ ـ القاهرة دار الفكر العربي، بدون تأريخ نشر. ص: ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

٣ ـ **من حيث موضوع كل منهما**: تختلف القواعد الأصولية والفقهية بحسب الموضوع، فالقواعد الأصولية موضوعها الأصول، والقواعد الفقهية موضوعها الفقه، ويُعرف ذلك بحسب المسائل المتعلقة بكل منهما.

فالموضوع بالفعل في قضايا علم الأصول، الدليل السّمعي، أو أعراض الدليل، أو أنواع تلك الأعراض، فمثال **الأول**: خبر الواحد يفيد الظن، على حسب قول بعض العلماء، ومثال **الثاني**: صيغة الأمر تقتضي الوجوب، ومثال **الثَّالث**: العام المخصوص حجة ظنية.

وموضوع القواعد الفقهية فعل المكلف كقولهم: «المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً».

٤ ـ **من حيث النّشأة:**

القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها عن الألفاظ والنصوص العربية، يقول الإمام القرافي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ:

«فالشَّريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً، اشتملت على أصول وفروع وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام النّاشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النّسخ والترجيح، نحو: الأمر للوجوب والنهي للتحريم(١)، ونشأة القواعد الفقهية من تتبع الأحكام الواقعة على أفعال المكلفين في أبواب الفقه ومسائله، وبذلك اجتمعت الأشباه مع أشباهها، والنظائر مع نظائرها، في قاعدة واحدة، تعطى صورة واضحة عن اتجاهات المذهب، وطرائقه المختلفة، وتيسر للمطلع سبيل معرفة فروعه»(٢).

---

(١) الفروق، للقرافي: ٢/١.

(٢) سد الذرائع في الشَّريعة الإسلامية، ص: ١٥٨.

فبهذا تكون القواعد الأصولية سابقة في نشأتها نشأة القواعد الفقهية.

٥ ـ **من حيث وظيفة كل منهما**: القواعد الأصولية خاصة بالمجتهد، يستعملها عند استنباط الأحكام الفقهية، ومعرفة حكم الوقائع، والمسائل المستجدة، من المصادر الشَّرعية.

أما القواعد الفقهية فإنها خاصة بالفقيه، أو المفتي، أو المتعلم الذي يحتاج إليها؛ لمعرفة الحكم الموجود للفرع الفقهي، ويعتمد عليها بدلاً من الرجوع إلى الأبواب الفقهية الواسعة المتفرقة(١).

٦ ـ **القواعد الأصولية هي ذريعة لاستنباط الأحكام الشَّرعية العملية**، وبذا تنفصل القواعد الفقهية عنها، لأنها عبارة عن مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى علة واحده تجمعها، أو ضابط فقهي يحيط بها، والغرض منها تقريب المسائل الفقهية وتسهيلها(٢).

٧ ـ **مصدر القواعد الأصولية النّظر في الدليل**، أو الحكم باعتباره ثابتاً بالدليل، كالوجوب المخيرِ، والكفايةِ، والموسع، والمضيق، وباعتبار أن مصدر القاعدة النّظر في الفرع، فالفروع المطبقة على القواعد الأصولية لها مستند شرعي، بينما نجد فروع القواعد الفقهية يكثر فيها الاستثناءات، فيكون بهذا وضوح الاطراد في القواعد الأصولية دون الفقهية(٣).

٨ ـ **القواعد الأصولية مصدر لتأسيس أحكام واجتهادات جديدة**، بعكس القواعد الفقهية، فهي مقررة لأحكام ثابتة في مسائلها وصورها، وبالتالي فهي تابعة وتالية.

---

(١) القواعد الأصولية عند القاضي عبدالوهاب البغدادي من خلال كتابة الإشراف على مسائل الخلاف، د. محمد بن المدني شنتوف، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التّراث.ص: ٤٩.

(٢) القواعد الفقهية، علي النّدوي، ط٢، بيروت دار القلم ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م، ص: ٥٩ ـ ٦٠.

(٣) سد الذرائع في الشَّريعة الإسلامية، ص: ١٦٠، مرجع سابق.

٩ ـ **القواعد الأصولية قواعد إجمالية تجريدية**، أما القواعد الفقهية فهي قواعد محددة مرتبطة بجزئياتها ارتباطاً مباشراً، وهي متفاوتة تفاوتاً شديداً من حيث عمومها وخصوصها(١).

١٠ ـ **القواعد الأصولية لا تهتم بالأدلة الجزئية**، بل مجالها الدليل الكلي، أما القواعد الفقهية، فعلى العكس، فمجال القواعد الفقهية الدليل الجزئي، وما يدل عليه من حكم جزئي، لا الدليل الكلي(٢).

فهذه أهم الفروق والمميزات التي تتميز بها كل من القاعدتين الأصولية والفقهية، وباستيعابها ومراعاتها تتحدد خصائص ومعالم كل منهما، ويزول الخلط واللبس الذي يحصل لبعض الباحثين في عدم التّفرقة بين المصطلحين.



(١) القواعد الفقهية، علي النّدوي، ص: ٥٩، مرجع سابق.
(٢) القواعد الأصولية عند الشاطبي، د. الجيلالي المريني، ص: ٦٤.



الفصل الأول

عصر القرافي، وحياته، وكتابه الذَّخيرة، ومكانة القواعد الأصولية عند القرافي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: عصر القرافي.

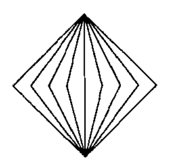
المبحث الثاني: حياة القرافي.

المبحث الثالث: التَّعريف بكتاب الذَّخيرة.

المبحث الرابع: مكانة القواعد الأصولية عند الإمام.



المبحث الأول:



عصر الإمام القرافي

وفيه تمهيد، وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية لعصر القرافي.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية والثقافية

تمهيد

ليس القصد من هذا المبحث أن أؤرخ للعصر الذي عاش فيه القرافي تأريخاً وافياً، لعلمي أنَّ مكان ذلك كتب التأريخ، ولكنِّي أعلم مدى أهمية الملامح البارزة للعصر الذي يعيش فيه الشخص المراد دراسته، فرأيت أن ألقي بعض الأضواء على عصر القرافي، من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية، لعل ذلك يساعدنا في الإلمام بشيءٍ من شخصية هذا الإمام وسيرته، التي لم تُعط الأهمية المناسبة بمكانة الإمام، واخترت الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية؛ لأنها العناصر المؤثرة في شخصية أيِّ عالم من العلماء، وهذه العناصر جعلتها في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية، لعصر القرافي.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية، لعصر القرافي.

المطلب الثالث: الحالة العلمية، والثقافية لعصر القرافي.

المطلب الأول: الحالة السياسية لعصر الإمام القرافي - رحمه الله - ومدى تأثره بها

القضاء على الإسلام حلم يراود أعداء الله عز وجل في كل زمان ومكان، فعندما قضى التّتار على الدولة العباسية، وذلك بسقوط بغداد في أيديهم سنة ٦٥٦هـ، انفتح باب النّكبات والمصائب بشتى أنواعها على العالم الإسلامي، فمن ذلك لمَّا دخل التّتار بغداد قضوا على كل شيء فيه تعظيم للإسلام، قتلوا العلماء، واحرقوا كتب المكتبات العلمية، ألقوا بأجزاء كبيرة منها في الفرات، وعاثوا بأرض المسلمين الفساد.

هذا في مشرق البلاد الإسلامية، وأما مغربها فكانت هناك وبالتحديد في مصر منازعات وحروب، ففي الوقت الذي سقطت فيه بغداد، سقطت الدولة الأيوبية في نفس العام، وقامت دولة المماليك البحرية سنة ٦٥٦هـ وبدأت الخيانات، وقتل الأمراء في صدر دولة المماليك.

ويرى النّاظر في العصر الذي عاش فيه الإمام القرافي الضَّعف الواضح الذي أصاب الحكومات الإسلامية، مما نتج منه الزعزعة الأمنية، وكثرت الاضطرابات والفوضى، والرغبة القوية من الصّليبيين للدخول إلى أراضي الإسلام، واستعادة القدس إلى إدارتهم.

ونستطيع أن نلخص أهم نتائج الأحوال السّياسية لزمان القرافي في الآتي، وذلك بعد سقوط بغداد، والحروب الصّليبية على العالم الإسلامي.

أولاً: فساد نظام الحكم عند المسلمين: نظام الحكم وراثياً، يخلف الولد أباه بغض النّظر عن أهلية أو عدمها، حتى آل الحال إلى تولية الصّبيان والنِّسوان، كشجرة الدُّر[1] التي قتلت زوجها أيبك التّركماني[2].

---

(١) شجرة الدر، عصمة الدِّين أم خليل بن الصّالح أيوب، قيل: تركية الأصل وقيل: أرمينية، اشتراها الملك الصّالح، فكانت لها منزلة عنده، وبعد موت الصّالح تزوجت بأيبيك التّركماني، ودبرت له مكيدة فقتلته، وهي أيضاً قُتلت سنة: ٦٥٥هـ سير أعلام النّبلاء ١٩٨/٢٣.

(٢) أيبك التّركماني، أيبك بن عبدالله الصّالحي الملك المعز، كان ديناً عاقلاً، =

فذهب سلطان المسلمين، واشتغل الحكام باللهو واللعب، وكثرت النّزاعات فيما بينهم، حتى مكنوا الأعداء من أرضهم وشعوبهم.

ولضعف الوازع الدِّيني لدى السّلاطين، دور هام في نشر الفساد، وكثرت الاضطرابات الداخلية، فسفكوا دماء الأبرياء، وارتكبوا الجرائم الفظيعة، بقصد توطيد أركان حكمهم وسلطانهم، فكان لا يردعهم رادع، حتى يقتل الواحد منهم أقرب النّاس إليه، وقد أثرت هذه الظروف على العلماء، حتى قَلَّت رغبتهم في التّقرب من السّلاطين، وتولي شيئاً من أعمالهم ومناصبهم، لأنهم لا يأمنون أن يأتي من يقتل هذا السّلطان ويتولى مكانه، فينكل بهم ويسجنهم أو يعزلهم، فيهانون بعد كرامة، ويذلون بعد عز[1]، ورغم أن الشهاب القرافي ـ رحمه الله ـ كان شديد الملازمة لشيخه العز بن عبدالسّلام ـ رحمه الله ـ والذي عُرف بمنهجه الإصلاحي، والدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، إلَّا أنَّ الإمام لم تكن له حظوة عند الحكام والأمراء، وهذا ما نقلته كتب التّراجم، وحتى التّماثيل التي كان يصنعها، والمراصد الفلكية التي كان يعملها، وهي مما كان يُولع به سلاطين زمانه، إلا أنها لم تقربه منهم، ولم يتول الإمام شيئاً مَن المناصب، بل كان يُعزل من التّدريس في بعض الأحيان[2]، ثُمَّ يُعاد للتدريس.

ثانياً: الهزيمة النّفسية للمسلمين:

من أبرز معالم عصر الإمام ـ رحمه الله ـ ضعف الروح المعنوية لدى المسلمين، وذلك ببث الشكوك في قُوتهم، وإظهار قوة الأعداء، وعدم

= تزوج شجرة الدر، وقتلته لأنه كان يريد أن يتزوج عليها، مات مقتولاً سنة: ٦٥٥هـ الوافي بالوفيات: ٤٦٩/٩.

(١) شهاب الدِّين القرافي، وآراؤه الأصولية، د.عياض السّلمي، ، ط١،الرياض، مطابع الشرق، ١٤١٠هـ ص: ٤٢.

(٢) المنهل الصّافي، لابن تغرى بردى، ت: أحمد نجاتي، ط١، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٧٥هـ ٢٣٣/١.

القدرة على المقاومة نظراً للأعمال الوحشية التي قام بها الأعداء، فأدى ذلك إلى تغويض الروح المعنوية بسبب الذعر والخوف، وهي سنة إلهية جارية عندما يفسد الزّمان وتكثر الفتن، وتجحد النّعم، خاصة نعمة الأمن والسّلام والاطمئنان قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾(١)(٢).

ثالثاً: أثَرُ الفِرَقِ الإسلامية:

من خلال دسائس بعض الفِرَقِ المنتسبة إلى الإسلام، يظهر أثر الفرق، وقد أثبتت التّجارب والأيام أن بعض الفرق نغمُ نشازٍ، ومعول هدم في جسد الأمة الإسلامية، وبرز هذا الأمر جلياً من خلال الزعيمين الشيعيين ابن العلقمي(٣)، والنصير الطّوسي(٤) اللّذين سهّلا دخول التّتار إلى بغداد، وكان الأخير وزيراً لهولاكو، وأغروا إليه بقتل الخليفة والعلماء من أهل السّنة، فكان ما أرادوا، وأخطر الفرق التي ظهرت في ذاك العصر الحشّاشون(٥) الإسماعيلية، ظهرت في السّاحل الشمالي من بلاد الشام، فيما يسمى الآن بجبل العلويين، والتي قامت بتشكيل فرقة انتحارية، جندت لقتل قادة المسلمين(٦).

---

(١) النّحل: ١١٢.

(٢) انظر د. عبدالله صالح، القرافي وأثرة في الفقه الإسلامي، ص: ٣٣.

(٣) ابن العلقمي: محمد بن أحمد بن محمد وزير المستعصم البغدادي، له مشاركة في الأدب والإنشاء، رافضي ممالئ لأهل الكفر من التّتار توفي سنة: ٦٥٦هـ. سير أعلام النّبلاء ٢٣/٣٦٢.

(٤) النّصير الطّوسي: محمد بن محمد من كبار المتكلمين، مهّد للتتار للدخول في بغداد، من المقربين لهولاكو، أصبح له وزيراً، يعمل بكل ما يُوصي به، شديد الحقد على أهل السّنة، أصر على قتل الخليفة العباسي، البداية والنهاية ١٣/٢٢٢.

(٥) سُمُّوا بالحشاشين: لأن كبراءهم يستهوون مريدهم بالحشيشة، والإسماعيلية الحشاشون هم النّصرية..، انظر المذاهب الإسلامية محمد أبو زهره: ص ٩١.

(٦) انظر الصّغير بن عبدالسّلام الوكيلي، القرافي حلقة وصل بن المشرق المغرب، رسالة دكتوراه، ١/٥٧٠.

فيما سبق يتبين جلياً كثرة الاضطرابات في القرن السّابع الهجري، والأطماع الصّليبية، ودخول التّتار، والفوضى التي ضربت العالم الإسلامي في تلك الفترة، وهذا في المشرق الإسلامي ووسطه، وكذا الغرب الإسلامي لم يكن بأحسن حالاً من شرقه ووسطه، فقد هاجر أغلب المسلمين من الأندلس فارين بدينهم إلى المغرب وبلاده، وأهل العلم منهم قصدوا مصر ـ رغم الاضطرابات السّياسية ـ فمصر أصبحت محط أنظار العلماء والفقهاء والفارين من هجمات الصّليبيين والتَّتار، ووصلت مصر لهذه المكانة لاعتبارات:

أولاً: الاضطرابات في مصر كانت داخلية بين الملوك والأمراء فقط، فالعلماء والفقهاء ابتعدوا عن السّلاطين وقصورهم، وكل عالم يخشى على نفسه في العالم الإسلامي، يلجأ إلى مصر كما فعل العز بن عبدالسّلام[(١)]، وابن الحاجب[(٢)].

ثانياً: الهزيمة القوية التي واجهها الصّليبيون على يد السّلطان قطز، وانتقال الخلافة من بغداد إلى القاهرة، وأهل العلم يعتبرون عاصمة الخلافة الإسلامية منارة الفكر والعلم.

ثالثاً: كثرة الأوقاف التي كان يتنافس فيها أمراء وسلاطين المماليك، وذلك بنشوء الأربطة والمعاهد والمبرَّات،في هذا الاعتبار يقول ابن خلدون في مقدمته:

«ونحن لهذا العصر نرى أن العلم والتعليم إنما هو بالقاهرة من بلاد مصر، أن عمرانها مستبحر، وحضارتها مستحكمة، ثُمَّ قال: ومن جملتها: تعليم العلم، .. وذلك أن أمراء التّرك في دولتهم يخشون عادية سلطانهم... فاستكثروا من بناء المدارس، والزوايا والرُّبط، ووقفوا عليها الأوقاف المُغِلَّة[(٣)]، فكثرت الأوقاف لذلك، وعظمت الغلّات والفوائد،

---

(١) العز بن عبدالسّلام تأتي ترجمته في مطلب مشايخ القرافي.

(٢) ابن الحاجب، ترجمته في مطلب مشايخ القرافي، سيأتي إن شاء الله.

(٣) التي تدرُّ أموالاً عينية، كتاب العين، للفراهيدي، ص:٧١٧.

وكثر طالب العلم ومعلمه، بكثرة جرايتهم منها، وارتحل إليها النّاس في طلب العلم، من العراق، والمغرب، ونفقت بها أسواق العلوم، وزخرت بحارها، والله يخلق ما يشاء»(١).

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية

نتيجة لسوء الأحوال السياسية التي مرت معنا في المطلب الماضي، وما حصل فيها من فوضى، في أوقات طويلة، اضطربت الأحوال الاجتماعية في البلاد الإسلامية، ووصل الرعب والفزع في بعض البلاد في تلك الفترة، بحيث أصبح لا يطمئن أحد على ماله ونفسه، وكذا حصل الجدب في أكثر بلاد المسلمين(٢).

لكي تتضح الصورة؛ لا بد من معرفة اللبنات الأساسية للمجتمع المسلم في تلك الحقبة، وهذا يكون بالفقرات التالية:

أ - تكوين المجتمع الإسلامي.

تكون المجتمع الإسلامي في القرن السابع الهجري على وجه الخصوص، من عناصر مختلفة، يقيمون دويلات متباعدة، وقد تفككت الروابط فيما بينها، وانفرط عقد وحدة المسلمين، وضاعت قوى الوحدة التي كانت ترتكز عليها الدولة العباسية، وأصبحت الخلافة لا حول لها ولا قوة، وفي الواقع هي خلافة اسمّية أكثر منها واقعية، فالجند: يتكونون من عناصر مختلفة أيضا، فترى بينهم العربي، والكردي، والخراساني، والتركي، والسلجوقي، والرومي، والأرميني، وما إلى ذلك(٣).

---

(١) مقدمة ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، ت: د. محمد الإسكندراني، ط١، بيروت دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ص: ٤٠٢ - ٤٠٣،

(٢) البداية والنهاية، ابن كثير، طبعة مكتبة المعارف، بيروت بدون تأريخ١٣/٢٢٠.

(٣) تأريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، حسن إبراهيم، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة١٩٦٤، م٤/٦٢٧.

وكان بالمجتمع المسلم أقليات من الذميين يقيمون شعائرهم في أمن وطمأنينة، ويتمتعون بكثير من سياسة التسامح الديني التي أظلهم بها الإسلام.

ب ـ **طبقات المجتمع الإسلامي في القرن السابع الهجري**، تكوَّن من كثير من الجماعات المتعددة، ويمكن للباحث أن يجمع هذه الجماعات التي تكون منها المجتمع الإسلامي، تحت طبقتين رئيسيتين:

الأولى: طبقة الخاصة، وهي تتمثل في الخليفة والسلطان، ومن حولهما من كبار رجال الدولة البارزين.

الثانية: طبقة العامة، وهي التي تشمل السواد الأعظم من الناس، سواء كانوا من سكان القرى، أو المدن.

أما الطبقة الخاصة، وكان على رأسهم الخليفة والسلطان، ومن حولهما من الحاشية التي تتألف من الوزير والأمراء ومن في مرتبة هؤلاء.

فكان الخليفة، صاحب السلطتين الدنيوية والأخروية، والسلاطين هم أصحاب السلطة الدنيوية.

ثم يأتي بعد هؤلاء الأشراف والأمراء ومن في مستوياتهم، حيث كانوا أقرب الناس إلى الخلفاء والسلاطين، فقرروا لهم رواتب معينة من بيت مال المسلمين، زيادة على النعم والهدايا التي كانت تعطى لهم ليشتروا بها سكوتهم، ويشغلوهم عن طلب الملك، فانغمس هؤلاء في كثير من أنواع البذخ والترف والمجون.

أما الوزراء والقواد والكتاب وغيرهم من أرباب المناصب العالية، تختلف نفوذهم وسطوتهم باختلاف الخلفاء والسلاطين.

وأما طبقة العامة، وهم الذين يؤلفون في العادة الجزء الأكبر من الهرم الاجتماعي، فكانوا على فئتين:

الفئة الأولى: وهم المقربون من الخلفاء والسلاطين والكبراء في الدولة، فكانت هذه الفئة تجد العطف من رؤوس الدولة، ففرضوا لهم

الرواتب والعطايا الخاصة، وهذه الفئة تتمثل في: الشعراء، والفنيين، والمطربين، والموسيقيين، والأدباء، وبعض الخلفاء والسلاطين يحبون مجالسة العلماء في الشريعة والفقهاء والمحدثين، للاستفادة منهم، فكثير من الخلفاء يقربونهم ويتوددون إليهم، ويقدمون لهم العطايا والجوائز، مما كان لَهُ الأثر الأكبر في تنشيط الحركة العلمية وازدهارها.

وكان من ضمن الطبقة العامة: التجار والصياغ والصناع، المقربين إلى الطبقة الخاصة، وهم باعة السلع الثمينة التي تتطلبها المعيشة الراقية: كالمجوهرات، والمصوغات والثياب والأثاث وتجارة الرقيق الأبيض والأسود، وأما أصحاب الصناعات الهامة، كان لهم حظا أوفر من العناية، وبخاصة البارزين منهم[١].

الفئة الثانية: تتكون من السواد الأعظم من الزراع، وأصحاب الصناعات البسيطة، واللصوص والخدم والصعاليك وغيرهم، وهم على طائفتين:

الطائفة الأولى: وهم أهل القرى، من المزارعين، وفيهم أهل الذمة، وقد تغلب العنصر العربي على هذه الطائفة، فاللغة هي العربية، وتأثر كثير من أهل الذمة بالإسلام، فلم يجدوا بداً من الدخول فيه.

الطائفة الثانية: سكان المدن، وأغلبهم يحترفون ما يعيشون به، مما لا يحتاج إلى رأي أو خبرة قوية من الأعمال اليسيرة السهلة، وهذه الطائفة خليط من العرب والعجم والأتراك والروم والبربر والنوبة والأرمن وغيرهم، وأغلب ما يحترفونه بيع الطعام، والسلع، وأنواع المنسوجات[٢].

ج ـ **الخلافات المذهبية**: كثير من الاضطرابات الداخلية في البلاد الإسلامية، كانت نتيجة للخلافات المذهبية، والمعتقدات الدينية التي

---

(١) تأريخ التمدن الإسلامي، جرجي زيدان، طبعة دار الهلال، ١٩٠٤م، ٢٢/٥، والحركة الفكرية في مصر، ص: ٦٧.
(٢) تأريخ التمدن الإسلامي، ٢٢/٥، وتأريخ الإسلام، ٦٢٥/٤.

كانت سائدة في تلك الفترة، بالإضافة إلى ضعف العقلية بين سواد المسلمين، وانتشار الخرافات والأوهام، إلى جانب العصبيات المذهبية، والعصبيات الدموية، كالفرس والأتراك والعرب والأكراد، وكذلك عصبيات البلاد، كالبصري والمغربي والمصري والدمشقي والبغدادي، ومن أعظم وأبرز معالم هذه الخلافات تغويض الدولة العباسية، على أيدي الشيعة وتآمرهم مع التتار[١].

د ـ العلماء ودورهم في المجتمع الإسلامي.

لقد كان للعلماء دور كبير في تقدم المجتمع المسلم ورقيه وازدهاره، فهم إلى جانب عملهم الدائب في تنشيط الحركة الفكرية والثقافية، ألقوا بكل ثقلهم في المعارك الفكرية، التي أشعلت نيرانها الفرق الإسلامية المختلفة، الذين اتخذوا الثقافة والعلم وسيلة لتحقيق أغراضهم السياسية، فجادلوهم وقارعوهم بالحجج القوية، وألزموهم بالبراهين، وبذلك حفظوا للشريعة طابعها القويم، بكثرة ما قدموه للعالم الإسلامي من مؤلفات قيمة، شملت جميع الفنون والعلوم التي كانت سائدة في ذاك العصر، وأعانهم على ذلك تشجيع الخلفاء والسلاطين لهم في هذا المجال[٢].

والعلماء هم الزعماء الروحيون للمجتمع المسلم، والأمناء على حفظه وصيانته، وقد تزعم كثير من العلماء الحركات السياسية، ووقفوا في وجوه السلاطين والأمراء، وأجبروهم على رد المظالم، ومنعوهم من المساس بأموال الشعب، وبثوا في نفوسهم الوعي الكامل، وهكذا كان علماء المسلمين، يقفون مع الشعب، موقف الآباء من الأبناء، وموقف المصلحين، يدافعون عن حقوقهم، ويبصرونهم بهذه الحقوق، ويساعدونهم بقدر المستطاع على بلوغ المرتبة الاجتماعية الراقية، فنتيجة لهذه الجهود، أقبل عليهم الشعب وأحبهم، وأحاطهم بكثير من التقدير والاحترام.

(١) الحركة الفكرية في مصر، ص: ٦٥.
(٢) تأريخ آداب اللغة العربية، جرجي زيدان، طبعة دار الهلال، لبنان٣/١٥٦.

وهناك عوامل أخرى أدت إلى احترام العلماء من قبل الشعوب المسلمة، فمن تلك الأسباب على سبيل المثال لا الحصر:

١ ـ اشتراك كثير من الفقهاء ورجال الدين في الحروب، كما حدث في الحروب الصليبية.

٢ ـ اعتماد كثير من الملوك والخلفاء والأمراء على الفقهاء ورجال الدين في الخطابات العامة للشعب، كشحذ الهمم في الحروب، وفي خطابات الإصلاح، من خلال المنابر، ومواقع التدريس، وغير ذلك.

٣ ـ اعتقاد كثير من العلماء أن صلاح ولاة الأمور من أهم انجازات العالِم، لذا كانوا يقدمون لهم النصح، ويربطونهم بالشعب، ويُقوِّمون من فسد منهم، ويحولون بينهم وبين ظلم الشعوب[١].

المطلب الثالث: الحالة العلمية والثقافية لزمان القرافي، ومدى تأثره بها

بالرغم من كل الاضطرابات السّياسية، والفتن الدَّاخلية، والهجمات الخارجية، على أرض الخلافة الإسلامية، إلَّا أنَّ الحياة العلمية والفكرية في القرن السّابع الهجري كانت مزدهرة، وأهم ملامح هذا الازدهار، تنافس الكثير من الأمراء في نشر العلم، وإقامة دُورِه وَخزائنه، وكان عصر المماليك امتداداً للحركة العلمية التي نشطت في عصر الفاطميين والأيوبيين.

يقول ابن خلدون[٢] ـ رحمه الله ـ، وهو يدلل على مدى ارتباط العلم والصنائع بالعمران والحضارة، وأن العلم لا ينشأ في القرى والأمصار غير المتمدنة: «واعتبر ما قررناه بحال بغداد، وقرطبة، والقيروان، والبصرة، والكوفة، لما كثر عمرانها صدر الإسلام، واستوت فيها الحضارة، كيف

(١) الحركة الفكرية في مصر، ص: ٦.

(٢) عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، مؤرخ وفقيه مالكي، مات سنة: ٧٩١هـ السّلوك: ٦/١٤٦.

زخرت فيها بحار العلم، وتفننوا في اصطلاحات التّعليم، وأصناف العلوم، واستنباط المسائل، والفنون حتى أرْبَوا على المتقدمين، وفاتوا المتأخرين، ولما تناقض عمرانها، وابْذَعَرَّ[١] سكانها، انطوى ذلك البساط بما عليه جملة، وفُقِد العلم بها والتعليم، وانتقل إلى غيرها من أمصار الإسلام»[٢].

فمصر حاضرة احتضنت من لجأ إليها محتمياً، فكثر بها العلماءُ على اختلاف مشاربهم، وأمصارهم، منهم المحدث الفاضل، والفقيه المجتهد، والأصولي المستدل، والناسك الزاهد، والكلامي المنطيق، والرياضي المدقق، والطبيب الحاذق، وكل يبدع في اختصاصه، وقد يجمع الواحد منهم بين عدة اختصاصات كالإمام القرافي، وهو من صميم البيئة المصرية، إذ مولده ومرباه بأرضها.

ثم إنَّ ظاهرة قد كثرت وقويت وبرزت على نطاق المجتمعات المصرية في هذا القرن، وهي: ظاهرة المختصرات والشروح، والحواشي والتقريرات، ولقد تأثر الإمام ـ رحمه الله ـ بهذه الظاهرة السّائدة في عصره، فاختصر كتاب المحصول من علم الأصول للإمام فخر الدِّين الرازي[٣] ـ رحمه الله ـ، وسماه تنقيح الفصول في اختصار المحصول، ثُمَّ شرح متن التّنقيح، وزاد من شغفه بالإمام الرازي أن شرح المحصول الذي هو للرازي في كتاب سماه: نفائس الأصول في شرح المحصول[٤].

وبالرغم من عموم ظاهرة المختصرات، وتأثيرها على فقهاء هذا العصر، لم يمنع ذلك من بروز عقول متحررة، ومبتكرة، ومبدعة، كالإمام

---

(١) ابْذعَرُّوا: تفرَّقُوا، وفرُّوا. القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص: ٣٢٧.

(٢) مقدمة ابن خلدون، ص: ٤٠٢.

(٣) الرّازي: محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري الطّبرستاني الأصولي، ولد سنة: ٥٤٤هـ، إمام أهل الكلام في زمانه، له تفسير: يسمى: مفاتيح الغيب، وله: المحصول في علم الأصول، شافعي المذهب، مات سنة: ٦٠٦هـ، انظر سير أعلام النّبلاء: ٢١/٥٠٠.

(٤) كتاب متداول مطبوع عدة طبعات، وقد أبدع في شرحه الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ.

القرافي وغيره، الذي جاوز أقرانه في الإبداع والاجتهاد، والتخريج في الفقهيات، إلى الاجتهاد والابتكار في علوم الهندسة، والفلك، وغيرها من علوم المادة.

واعتكاف القرافي على العلم، والتعليم، والتأليف، والجهاد، بالقلم والرد على الخصوم، من اليهود والنصارى الذين رفعوا عقيرتهم بالمجاهرة بحرب الإسلام، ودليل ذلك ما ألفه الأمام في تلك المواضيع، مما يُسفر عن عقلية الإمام الواسعة، فهو - رحمه الله - مناظر ألمعي، ومطلع خبير، فالإسلام يحتاج من أبنائه إن يقطعوا كل المواقع، ويحرسوا كل الثغور التي يتسلل منها العدو، سواءً كانت علمية أو فكرية أو عسكرية.

وامتاز عصر القرافي - رحمه الله - بشيء غلب على المجتمعات المسلمة في أرض مصر على وجه الخصوص، كثرة المدارس والجوامع والزوايا[1]، والرباطات التي يأوي إليها طلاب العلم والمشايخ والزُّهاد، وكان للإمام حظ من هذه المرافق، فنجده يأوي إلى بعض هذه المدارس التي أُنشئت لطلبة العلم بالقاهرة، وكان يستفيد من العطايا التي كانت تفرق عليهم، وسيمر شيء من ذلك في ترجمته الشخصية، ثُمَّ لما شبَّ الإمام أصبح يدرس في تلك المدارس والجوامع مثل المدرسة: الطّيبرسية، وجامع عمرو بن العاص بالقاهرة وغيرها من المدارس.

ومن المدارس التي كانت قائمة في عصر الإمام القرافي:

١ - المدرسة الناصرية التي عرفت فيما بعد باسم المدرسة الشريفية.

٢ - المدرسة القمحية، وهي للمالكية.

٣ - المدرسة القطبية، وهي للشافعية.

٤ - المدرسة السيوفية، وهي للحنفية.

٥ - المدرسة الفاضلية، وهي مشتركة بين المالكية والشافعية.

---

(١) الزاوية: ركن البيت، القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص: ١١٨٨.

٦ ـ المدرسة العادلية، وهي للمالكية.

٧ ـ المدرسة الفائزية.

٨ ـ المدرسة الصاحبية، وهي للمالكية.

٩ ـ دار الحديث الكاملية.

١٠ ـ المدرسة العاشورية.

١١ ـ المدرسة الصيرفية.

١٢ ـ المدرسة الصالحية، وهي للمذاهب الأربعة.

١٣ ـ المدرسة الصاحبية البهائية.

١٤ ـ مدرسة بن رشيق.

١٥ ـ المدرسة الطيبرسية، وهي للمالكية والشافعية.

١٦ ـ المدرسة الظاهرية[(١)].

ومن بين هذه المدارس أربع مدارس، كان للقرافي علاقة وثيقة بها؛ لكونه درس بها مدة طويلة في أثناء مرحلة الطلب، أو درَّس بها بعد اكتمال تحصيله وتصدره للتدريس.

وهذه المدارس هي:

١ ـ المدرسة الصاحبية:

أنشأها الصاحب بن شكر، وكان القرافي قد درس فيها وسبب تلقيبه بالقرافي كان في هذه المدرسة،كما سيمرُّ معنا في ترجمته الشخصية.

٢ ـ المدرسة القمحية:

هذه المدرسة بناها صلاح الدين الأيوبي سنة:٥٦٦هـ، وهي لتدريس المذهب المالكي، ولا نشك أن القرافي قد درس في هذه المدرسة.

---

(١) الخطط، للمقريزي، طبعة دار صادر، بيروت، بدون تأريخ ورقم طبعة، ٢/٣٦٢-٤٠١.

٣ ـ المدرسة الصالحية:

تنسب هذه المدرسة إلى الملك الصالح نجم الدين أيوب، وهذه المدرسة درَّس فيها الإمام ـ رحمه الله ـ.

٤ ـ المدرسة الطيبرسية:

وهي مدرسة مشتركة بين المالكية والشافعية، والإمام القرافي أول مدرس مالكي فيها.

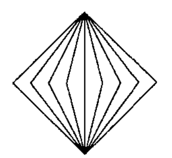
ومن الواضح في هذا العصر بخاصة في المجتمعات المصرية، ما نتج من الحركة العلمية التي شهدها العصر، المناظرات الفكرية، بين فقهاء المذاهب، وبين رجال الملل المختلفة، فكان للقرافي حظ وافر من هذا الدور العلمي، الذي لا يقوم به إلا الراسخون في العلم الشَّرعي.

واستطاع الإمام ـ رحمه الله ـ أن يبطل شُبه النّصارى واليهود بأقوى الحجج والبراهين، ساعده على ذلك اطّلاعه الواسع على كتب القوم، وتاريخهم، ومصطلحاتهم، ورجالهم، فهذه بعض الملامح للمجتمع الذي عاش فيه الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ.

فهذه إشارات من عصر الإمام ـ رحمه الله ـ ولاشك أنه تأثر بأحداث عصره، ولم تتحفنا كتب التّراجم بالكثير من حياته ومشاركته في الحياة العامة، وعن أخباره الخاصة، شأنه شأن الكثير من العلماء، والعظماء، الذين حجبت أخبارهم، ولم يوجد لها ذكر، مع علو بعضهم في العلم، من خلال أعمالهم العلمية التي تركوها، ولم ترَ النّور إلا في عصر الثورة المعلوماتية، والطباعة التي يشهدها هذا العصر.



المبحث الثاني:



حياة الإمام القرافي

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسم القرافي، وكنيته، ولقبه، ونسبه.

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، وشخصيته.

المطلب الثالث: أهم شيوخه وتلامذته.

المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: آثاره العلمية، وتميزها بين آثار العلماء.

المطلب السادس: وفاته.

المطلب الأول:
اسم القرافي، وكنيته، ولقبه، ونسبه

أولاً: اسمه:

هو: أحمد بن أبى العلاء إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله بن يلّين الصّنهاجي الأصل، المصري، البهفشيمي، المشهور بالقرافي[1].

---

(١) الديباج المذهب، ابن فرجون، ت: مأمون الجنَّان، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية١٤١٧، هـ-١٩٩٦م، ص: ١٢٨.

ثانياً: كنيته، ولقبه:

أبو العباس[١] ويُلقب بشهاب الدِّين القرافي.

ثالثاً: نسبه:

بمعرفة نسبة القرافي تتبين لنا أسرته وحالها:

الإمام القرافي، يُقال في نسبه: الصّنهاجي، والبهفشيمي، البهنسي، القرافي المصري.

الصِّنهاجي: بِضَم الصّاد المهملة وكسرها وفتحها، وسكون النّون، وفتح الهاء، وبعد الألف جيم، وهي نسبة إلى صِنْهاجة، بطن من بطون البربر يسكنون المغرب وشمال أفريقية[٢] وقد قيل: صِنْهاجة من العرب كما ذكر ابن الأثير[٣]:

«إنَّ صِنْهاجة بطن من قبيلة حمير اليمنية المشهورة بالمغرب، ينسب إليها خلق كثير من الأمراء والعلماء»[٤].

يقول القرافي عن نفسه:

«وإنَّما أنا من صِنْهاجة الكائنة من قطر مرَّاكش بأرض المغرب»[٥].

البهفشيمي:

نسبة إلى بَهْفشيم، وقد ضبطها ابن فرحون[٦] بفتح الباء الموحدة،

---

(١) الديباج المذهب، ص:١٢٨.

(٢) اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير، ط٣، بيروت، دار صادر١٤١٤،هـ، ٢٤٩/٢.

(٣) هو: علي بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني أبو الحسن المعروف بابن الأثير الجزري، كان إماماً حافظاً، وكتابه اللباب، اختصار لكتاب الأنساب للسمعاني، له مؤلفات في علم الحديث والتأريخ، توفي سنة ٦٣٠هـ، سير أعلام النّبلاء ٣٥٣/٢٢.

(٤) اللباب في تهذيب الأنساب، ٢٤٩/٢.مرجع السّابق.

(٥) العقد المنظوم، للقرافي، ت: أحمد عبدالله١/ ٤٤٠.

(٦) ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، مالكي، مات بالمدينة النّبوية، أصله من المغرب، مات سنة: ٧٩٩هـ، له مصنفات منها: الديباج المذهب، انظر الدرر الكامنة ٤٩/١، وشذرات الذهب ٣٥٧/٦.

وسكون الهاء، وفتح الفاء، وكسر الشين المعجمة، بعدها مثناه تحتية، بعدها ميم[١].

وقيل: بَهَبْشيم: بفتح الباء الموحدة، وهاء مفتوحة، وباء موحدة ساكنة، وشين معجمة مكسورة بعدها ياء وميم، وهي بلده الذي ولد فيه، وهي في صعيد مصر الأسفل[٢].

البهْنسي:

نسبة إلى البَهَنْساء بفتح الباء الموحدة والهاء وسكون النّون بعدها سين مهملة مفتوحة بعدها ألف، وهي بلدة بصعيد مصر[٣].

القرافي: نسبة إلى القرافة، وهي محلة بمصر القديمة.

وذكر القرافي أن تلك المحلة سميت باسم قبيلة القرافة التي سكنت تلك البقعة، وأن القرافة اسم جدة القبيلة المسماة القرافة، ونزلت بصُقع من أصقاع مصر لَمَّا اختطها عمرو بن العاص، ومن معه من الصّحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ معرُوف ذلك الصّقع بالقرافة، وهو الكائن بين مصر وبركة الأشراف والمسمَّى بالقرافة الكبرى، ثُمَّ قال: «وإنما أنا من صِنْهاجة الكائنة في قطر مرَّاكش بأرض المغرب»[٤]. ثُمَّ قال الإمام: «واشتهاري بالقرافي ليس لأجل أنِّي من سلالة هذه القبيلة، بل للسكن بالبقعة الخاصة مدة يسيرة، فاتفق الاشتهار بذلك»[٥]فالقرافي يؤكد لنا بهذا أنَّه سكن بتلك البقعة مدة يسيرة، فاشتهر بالقرافي.

ونقل ابن فرحون[٦] عن بعض تلامذة الإمام قوله: «وذكر لي بعض

---

(١) الديباج المذهب، ص:١٢٩. مرجع سابق.
(٢) المنهل الصّافي، ابن تغرى بردى١/٢١٥ ـ ٢١٧.
(٣) اللباب في تهذيب الأنساب، ١/١٩٢، مرجع سابق.
(٤) العقد المنظوم، ١/٤٢٩ وما بعدها، مرجع سابق.
(٥) العقد المنظوم، ١/٤٤٠.
(٦) سبقت ترجمته.

تلامذته: أن سبب شهرته بالقرافي، أنَّه لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في ثَبَتِ الدرس، كان حينئذٍ غائباً، فلم يُعرف اسمه، وكان إذا جاء للدرس يُقبل من جهة القرافة، فكُتِبَ القرافي، فجرت عليه هذه النّسبة»[1].

وفي المنهل الصّافي:

نُسب إلى القرافة من غير أن يسكنها، وإنما سُئل عند تفرقة الجامكية[2] بمدرسة الصاحب بن شكر[3]، فقيل عنه: توجه إلى القرافة، فقال بعض من حضر: اكتبوه القرافي، فلزمه ذلك[4].

بهذا يتبين لنا نسبة الإمام إلى القرافة إنما حصلت:

١ - إمَّا لأنه سكن تلك البقعة في زمن من الأزمان.

٢ - وإمَّا لأنه لم يعرف اسمه إلا أنه كان يأتي من تلك الجهة فنُسب إليها.

وأسرة القرافي من الأسر التي قدمت إلى مصر من أرض المغرب، كما نص على ذلك هو حيث قال: «وإنَّما أنا من صِنْهاجة الكائنة في قطر مرَّاكش بأرض المغرب»[5].

ووالد القرافي: هو أبو العلاء إدريس، ولم أظفر له بترجمة على الرغم من البحث الطّويل، والذي يغلب على الظن أنه لم يكن من أهل العلم المشهورين، إذ لو كان كذلك لوجدنا له ترجمة، أو ذكراً في كتب التّراجم العامة أو الخاصة، ولم يُشر الإمام إلى شئ من أخبار والده كعادة الأبناء في ذكر آبائهم ونقل آرائهم وأخبارهم.

---

(١) الديباج المذهب، ص:١٢٩، مرجع سابق.

(٢) الجامكية: هي ما يُرتب في الأوقاف لأصحاب الوظائف، رد المحتار على الدر المحتار ٥٠٩/٦.

(٣) الصّاحب بن شكر: هو الوزير الصّاحب صفي الدِّين عبدالله بن علي بن علي بن شكر الدميري المعروف بالصاحب بن شكر، من علماء المالكية، مات سنة ٦٢٢هـ، سير أعلام النّبلاء ٢٩٤/٢٢.

(٤) المنهل الصّافي، ٢١٥/١، مرجع سابق.

(٥) العقد المنظوم ٤٤٠/١ مرجع سابق.

وكنيته تدل على أن له ابن غير الإمام، فكنيته أبو العلاء تدل على ذلك، ولم نجد له خبراً أيضاً.

وأمَّا عقب شهاب الدِّين الإمام: فلا علم لي إن كان له عقب أم لا، وكنية الإمام أبو العباس، ومع هذا لم تذكر لنا كتب التّراجم شيئاً عن ذرية الإمام.

ويظهر والله أعلم أن أسرة الإمام القرافي، لم تكن أسرة علم وجاه، إذ لم يشتهر منهم أحد حسب علمي.

المطلب الثاني:
مولده، ونشأته، وشخصيته

أولاً: مولده ونشأته:ـ

ولد القرافي في قرية من قرى «بُوش» تعُرف بـ«بهبشيم» سنة: ٦٢٦هـ[1] وقد نص القرافي ـ رحمه الله ـ على تأريخ ولادته، في كتابه العقد المنظوم، ولولا ذلك لم نستطع تحديد تأريخ ولادته، لأن أصحاب التّراجم لم ينصوا على تأريخ ولادته سوى القليل منهم، ومستندهم في ذلك ما ذكره الإمام في العقد المنظوم.

في مكان مولده ـ رحمه الله ـ نشأ، وتعلم القراءة والكتابة، وحفظ القرآن أو بعضه على عادة أقرانه، ثم تاقت نفسه إلى الانتقال إلى مصر القديمة، وهي يومئذ قبلة العلماء، وموئل الطلاب، يقصدونها من الشرق والغرب، حيث الأزهر بعلمائه الأفذاذ، في كل فن من الفنون، وهناك حيث المنافسات البريئة في طلب العلم، والمناظرات والجدل، وكثرة المدارس المقصودة من شتَّى بلاد الإسلام، حيث لا تعرف الدولة الإسلامية الحدود أو الجنسيات، فأرض الإسلام لكل مسلم، وهناك درس القرافي في المدرسة الصاحبية، التي بناها الصاحب بن شكر وزير الملك الكامل، وتلقَّى الإمام العلم على أيدي عدد ليس بالقليل من المشايخ الأجِلاء، كما سيأتي ذكر بعضهم في مطلب لاحق إن شاء الله.

(١) المنهل الصّافي، ابن تغرى بردى١/٢١٥.

ثانياً: شخصيته: ـ كان القرافي ـ رحمه الله ـ كما يقول الصِّفدي: حسن المظهر والسمت، تبدو عليه سيما الوقار(١).

وكان ذكياً غاية في الذكاء، كما تدل أعماله ومؤلفاته، وربما أكسبته ملازمة العز بن عبدالسلام النَّفرة من السلاطين والأمراء، فإنه مع جلالة قدره، وكثرة علومه، ومع ما لديه من قدرة عجيبة على صنع التماثيل، والمراصد الفلكية، التي كان السلاطين مولعين بها في ذلك العصر، لم تكن له حظوة عندهم، ولم يكن له ذكر على بلاطهم، ولم يتول لهم شيئاً من المناصب، بل لقد لقي شيئاً من الصعوبات حتى في مزاولة مهنته الرئيسية وهي التدريس، وذلك أنه تولى التدريس بعد وفاة شرف الدين السبكي(٢) سنة: ٦٦٧هـ، ثم أخذت منه لسبب غامض لم تفصح عنه كتب التأريخ، فوليها قاضي القضاة نفيس الدين(٣)، ثم أعيدت إليه بعد مدة(٤).

المطلب الثالث: أهم شيوخه وتلاميذه

ليس من السّهل أن نُحصي كل من أخذ عنه القرافي، ولا كل من أخذ عن القرافي، فإنَّ الإمام كان حريصاً على الطّلب بشتَّى فروعه، ولم يقتصر على نوع واحد من العلوم، بل درس الفقه، والأصول، والنحو، واللغة، والمنطق، وعلم الهيئة، والرياضيات، وغيرها، فلا بد أن يكثر شيوخه كثرةً تجعل الإحاطةَ بهم أمراً بعيد المنال.

كما أنَّه تولَّى منصب التّدريس في مدارس كثيرة فترة كبيرة من الزَّمن، تزيد على عشرين عاماً، وكل من درس في تلك المدارس يُعد من تلاميذه، فليس من السّهل الإحاطة بهم.

---

(١) الوافي بالوفيات، للصفدي، ٦/٢٣٤، مرجع سابق.

(٢) شرف الدين السبكي: عمر بن عبدالله بن صالح السبكي المالكي من كبار القضاة، مات سنة: ٦٦٧هـ، حسن المحاضرة: ١/٤٥٧

(٣) نفيس الدين: محمد بن هبة الله القاضي المالكي، مات سنة: ٦٨٠هـ، حسن المحاضرة: ١/٤٥٨.

(٤) المنهل الصافي، لابن تغري بردى١/٢١٦، مرجع سابق.

ففي هذا المطلب سأذكر مَنْ وجدتُ في كتب التّاريخ التي نصت على أنَّ القرافي أخذ عنه، أو أخذ عن القرافي، وسأشير أشارة لحياة الشَّيخ الذي تلقَّى منه، أو تلقى عن القرافي شيئاً فصار شيخاً فيما بعد، وأذكر دلائل لهذا الأمر.

وقد جعلت الكلام في هذا المطلب على قسمين:

القسم الأول: في شيوخ الإمام.

القسم الثَّاني: في أهم تلاميذ الإمام.

القسم الأول: أهم مشايخ القرافي الذين أخذ عنهم العلم.

درس القرافي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ على ثلة من العلماء الأفاضل، الذين اختلفت مذاهبهم الفقهية، ورسموا له معالم التّفكير والتنظير، فبرزت في نفسه بوادر التّفوق والصَّدارة، ومن هؤلاء العلماء الأجلاء:

١ ـ الشَّيخ جمال الدِّين ابن الحاجب(١):

هو أبو عمرو جمال الدِّين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، عُرِف واشتهر بابن الحاجب المصري، ثُمَّ الدمشقي ثُمَّ الإسكندري، فقيه أصولي نحوي متكلم، ولد في مصر سنة٥٧٠هـ، وتفقه في المذهب المالكي على أبي الحسن الأبياري وغيره، ودرس علم القراءات، حتى أجاده إجادةً تامةً، وألف فيه، وأتقن علمي النّحو والعروض حتى أصبح مرجعاً فيهما، ثُمَّ رحل إلى دمشق سنة ٦١٧هـ، ودرَّس بجامعها فقصده الطّلاب، فوجدوا عنده طُلْبَتهم في الفقه والنَّحو والأصول والمنطق، ثُمَّ رحل إلى مصر في العام الذي رحل فيه العز بن عبدالسّلام إلى مصر سنة ٦٣٩هـ، وذلك بعد أن ساءت العلاقة بينه وبين سلطان دمشق يوم ذاك، وهو الصّالح إسماعيل، لأنه أنكر عليه التّحالف مع الفرنجة، وبيع السّلاح لهم، فوصل إلى مصر ودرَّس بالمدرسة الفاضلية، فأخذ عنه بها خلق كثير، ولعل القرافي أخذ عنه بتلك المدرسة،

(١) مواضع ترجمته: وفيات الأعيان ٣٢/٢- ٤١، شذرات الذهب ٢٣٤/٥.

ثُمَّ انتقل إلى الإسكندرية إلى أن مات بها سنة ٦٤٦هـ، ولابن الحاجب مصنفات كثيرة مفيدة منها: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، والمختصر في أصول الفقه، والمختصر في الفقه، والكافية في النّحو وشروحها، وغير ذلك من المصنفات.

وقد أثنى الإمام على شيخه قائلاً: «وقد وقع هذا البيت لشيخنا الإمام الصّدر، العالم جمال الفضلاء، رئيس زمانه في العلوم، وسيد وقته في التّحصيل والمفهوم»[1] فرحم الله الجميع.

٢ ـ شمس الدِّين الخُسْرَوشاهي[2]:

عبدالحميد بن عيسى بن عمَّويه الخسروشاهي التّبريزي الشَّافعي الفقيه، كان أصولياً فقيهاً، متكلماً محققاً، طبيباً، بارعاً في المعقولات، قرأ على الإمام فخر الدِّين الرازي، وأكثر الأخذ عنه، ولد سنة ٥٨٠ هـ وتوفى ٦٤٥ هـ، وقد أثنى عليه الإمام في مواطن من مؤلفاته، قال في نفائس الأصول: «وكان الشَّيخ شمس الدِّين الخسروشاهي ورد الدِّيار المصرية وكان يحرك هذه المسألة، ويطلب الفرق بين اسم الجنس، وعلم الجنس، فما كان يجد من يجيبه، وكان يزعم أنه لا يعرف تحقيق هذا الموضع في الديار المصرية إلا هو، ولم أرى أنا من يعرفه، وكان يذكر لطلبته ونقلته عنه»[3].

وذكر في موطن آخر أنه قرأ عليه المحصول فقال: «وأصل النّسخة التي قرأتها على الشَّيخ شمس الدِّين الخسروشاهي: إذا جعلت لفظ إذ مكان من»[4].

ورحل شيخ الإمام إلى دمشق ومات بها سنة ٦٥٢ هـ.

والخسروشاهي: نسبه إلى خُسروشاه من قرى تبريز[5].

---

(١) الفروق، للقرافي، ٦٤/١، مرجع سابق.
(٢) ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى٨/١٦١-١٦٢، وشذرات الذهب، ١٥٥/٥.
(٣) نفائس الأصول ٥٨٨/١-٥٨٩، مرجع سابق.
(٤) المرجع السّابق ٧٣٠/١.
(٥) انظر العبر في أنباءِ من غبر٢١١/١، وطبقات السّبكي ٢٤٤/١.

٣ - الخُوْنَجي:

محمد بن ناماور بن عبدالملك أبو عبدالله أفضل الدِّين العلامة الشافعي له اليد الطّولى في المعقولات، واشتغل بالطب وغيره. ولد سنة ٥٩٠ ومات ٦٤٦هـ[١].

٤ - ابن أبي الفضل المرسي[٢]:

هو محمد بن عبدالله بن محمد السُّلمي أبو عبدالله شرف الدِّين، العلامة الشافعي، كان فقيهاً، مُحدثاً، أصولياً، نحوياً، مفسراً، زاهداً، متعبداً، نعته الإمام القرافي بـ: الشَّيخ الإمام العلامة[٣].

٥ - الشَّيخ عبدالعظيم المنذري[٤]:

الحافظ الحجة زكي الدِّين، عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله المنذري، الدمشقي الأصل، المصري المولد والدار و الوفاة، ولد سنة ٥٨١هـ، وسمع الكثير، ورحل وكتب وصنَّفَ، وخَرَّج وأصَّل، وكان العزُّ بن عبدالسّلام يحضر مجالسه، له آثار علمية جليلة منها: التّرغيب والترهيب، ومختصر صحيح مسلم، ومختصر سنن أبي داود، مات سنة ٦٥٦هـ.

نقل عنه الإمام في الفروق قال: قال لي الشَّيخ زكي الدِّين المنذري المحدث - رَحِمَهُ اللَّهُ - تعالى[٥]، وقال عنه في موضع آخر: «وكان الشَّيخ زكي الدِّين عبدالعظيم المحدث - رَحِمَهُ اللَّهُ - يقول»[٦].

٦ - الإمام العز بن عبدالسّلام[٧]:

عبدالعزيز بن عبدالسّلام بن أبي القاسم السّلمي أبو محمد عز الدِّين

---

(١) انظر ترجمته في شذرات الذهب٧/٤٠٩.
(٢) انظر ترجمته في سير أعلام النّبلاء ٢٣/٣١٢.
(٣) الاستغناء ص: ٣٦.
(٤) ترجمته في البداية والنهاية ١٣/١٥٦، وشذرات الذهب ٧/٤٧٩.
(٥) الفروق، للقرافي ٢/١٩١، مرجع سابق.
(٦) المرجع السّابق ٣/٥٨.
(٧) ترجمته في شذرات الذهب: ٧/٥٢٢، وقد كُتبت له تراجم مفردة.

شيخ الإسلام، وسلطان العلماء، الإمام العَلم الأصولي المقاصدي، الفقيه، المتبحر في علوم الشَّريعة جميعها، قال عنه القرافي: «كان شديد التّحرير لمواضع كثيرة في الشَّريعة، معقولها ومنقولها، وكان يُفتح عليه بأشياء لا توجد لغيره»(١).

وقال عنه: «من أعيان العلماء، وأولي الجد في الدِّين، والقيام بمصالح المسلمين خاصة وعامة، والثَّبات على الكتاب والسّنة، غير مكترث بالملوك فضلاً عن غيرهم، لا تأخذه في الله لومة لائم»(٢).

وقد لازم الإمام شيخه عز الدِّين، وأخذ عنه أكثر علومه، واقتبس منه العقلية العلمية، والفكر الحر المتزن المستنير، ولازمه نحواً من عشرين سنة.

وقد ملك الشَّيخ عليه قلبه ولبَّهُ، بغزارة علمه، وثقابة ذهنه، ومتانة دينه، وقوة شخصيته، وبسالته في نصرة الحق، وكريم تواضعه، وورعه وفضله، ونهل منه الإمام، وأكثر النّقل والحديث عنه في عامة كتبه.

من آثاره التي تشهد لسلطان العلماء بالفضل: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، والفوائد في مشكل القرآن، والإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز.

القسم الثاني: أهم تلامذته الذين أخذوا عنه العلم:

لا شك أن الطّلاب الذين تلقوا العلوم على يد شهاب الدِّين القرافي ليس من السّهولة حصر أسمائهم، لأنه درَّس في مدارس كثيرة زمناً طويلاً، وتلك المدارس يدرس بها أعداد كبيرة من الطّلاب كلهم يصدق عليه أنه من تلاميذ القرافي، غير أن الذين وجدت المراجع تنص على أنهم أخذوا عنه قلة، فمنهم:

١ ـ **عبدالرحمن بن عبدالوهاب** بن خلف بن بدر العلامي تقي الدِّين بن

(١) الفروق، للقرافي: ١٥٧/٢٠، مرجع سابق.

(٢) المرجع السابق، للقرافي ٤٥١/٤، مرجع سابق.

بنت الأعز[1]، من علماء الشافعية المشهورين، تفقه على مشايخ عصره، ودَرَس النّحو والأدب، تولى القضاء والوزارة والخطابة في الأزهر، ثُمَّ عُزِل منها.

توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٦٩٥هـ، وكان من أقران الإمام، وأترابه، وقد درس على يد الإمام بعض كتبه.

٢ ـ البقُّوري[2]:

محمد بن إبراهيم الليثي، المرَّاكشي وفاةً، سمع من خلْقٍ كثير، قدم إلى مصر في طريقه إلى الحج، وهناك أخذ عن الإمام.

وبقُّور: بفتح الباء، وتشديد القاف مع ضمها، بعدها واو ثُمَّ راء مهملة، بلدة بالأندلس[3]، مات سنة: ٧٠٧هـ بمرَّاكش.

والبقُّوري هو الذي رتب فروق القرافي واختصرها.

٣ ـ شهاب الدِّين المرداوي[4]:

أحمد بن محمد بن عبدالمولى بن جبارة المقدسي، أبو العباس شهاب الدِّين، الحنبلي المذهب، المقرئ، النّحوي المفسر، قدِم مصر فقرأ العربية على بهاء الدِّين بن النَّحاس، ودرس الأصول على الإمام الشهاب، انتهت إليه مشيخة بيت المقدس، من آثاره: شرح الشاطبية، وشرح ألفية بن معطي، وفتح القدير في التّفسير.

٤ ـ فخر الدِّين القرشي:

محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن مسكين الزهري، القرشي،

---

(١) ترجمته في: طبقات السّبكي: ٨/١٧٢ ـ ١٧٥، وشذرات الذهب: ٥/٤٣١.
(٢) ترجمته في: الديباج المذهب: ٢/٣١٦.
(٣) انظر الديباج المذهب: ٢/٣١٦ وما بعدها.
(٤) ترجمته في المقصد الأرشد ١/١٧٧، والمنهاج الأحمد ٥/٢٣-٢٤.

الشافعي مذهباً، روى عن الإمام القرافي، وحضر دروسه، وحدَّث عنه ببعض تصانيفه، مات سنة: ٧٦١هـ[(١)].

٥ ـ ابن راشد القَفْصِي[(٢)]:

محمد بن عبدالله بن راشد البكري القَفْصي، أبو عبدالله المالكي مذهباً، الإمام الجليل، الفقيه المحقق الأصولي، من أشهر وأجلّ تلامذة الإمام القرافي يقول عن الإمام:

«ثُمَّ رحلت إلى القاهرة، إلى شيخ المالكية في وقته، فقيد الأشكال والأقران، نسيج وحده، وثَمرِ سعده، ذي العقل الوافي، والذهن الصّافي: الشهاب القرافي، كان مُبَرزاً على النّظَّار، محرزاً قصب السّبق، جامعة للفنون، معتكفاً على التّعليم على الدوام، فأحلَّنِي محل السّواد من العين، والروح من الجسد، فحُملتُ معه في المنقول والمعقول، فحفظتُ الحاصل وقرأتُه مع المحصول، فأجازني بالإمامة في علم الأصول، وأذن في التّدريس والإفادة»[(٣)].

وغيرهم من الطّلبة الذين كانوا في القاهرة، أو قصدوها لطلب العلم على علماءها، الذين رفعوا شأن الديار المصرية في القرن السّابع الهجري، بعد ما أصبحت القاهرة عاصمة الخلافة الإسلامية.

المطلب الرابع: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

أولاً: مكانته العلمية: تُعرف مكانة العالم، ومنزلته من العلم، ورتبته فيه بعدة معايير، ومقاييس، فمن ذلك:

ـ **علمه** هو في ذاته، وتحققه به، ورسوخه فيه، ويشهد في ذلك:

---

(١) ترجمته في الدرر الكامنة ٣٤٦/٤.

(٢) ترجمته في الديباج المذهب.٤١٧،

(٣) الديباج المذهب،ص: ٤١٧، وما بعدها...مرجع سابق.

آثاره، وأقرانه، والعلماء العارفون بقدره، وهذا المعيار هو أهم المعايير وأكبر المقاييس في ذلك.

ـ **الوظائف التي قُلِّدها**، وتقلُّدُه لها، لا بد أن تكون عن كفاءة وأهلية لتلك الوظائف، ثَمَّ تُعرف سيرته.

فهذان المعياران هما أهم المعايير، لذلك أحببت أن أتكلم عليهما لنرى شخص الإمام بين أيدينا، ومن ثُمَّ تظهر مكانته العلمية...

فالمعيار الأول: وهو علم الإمام في ذاته، وتحقق ذلك في شخصه ورسوخه فيه.

يُقال: جامعيّة الإمام لجملة من العلوم العقلية والرياضية، بجانب تبحره في العلوم الشَّرعية، من أهم جوانب تفرُّد الإمام في زمانه، وعلوه على رأس المجتهدين من أقرَانه، ومن شواهد ذلك:

ما نقله في الديباج المذهب: قال الشَّيخ شمس الدِّين بن عدلان الشافعي: «أخبرني خالي الحافظ شيخ الشافعية بالديار المصرية: أن شهاب الدِّين القرافي حرَّر أحد عشر علماً في ثمانية أشهر، أو قال: ثمانية علوم في أحد عشر شهراً»[١].

ووُصف بأن «له مشاركة حسنة قوية في الطّب»[٢]. فمن تلك المشاركات قوله في نفائس الأصول: «ماء الهندباء يفتح سداد الكبد»[٣].

وقوله: «التّرياق مكون من نيف وسبعين»[٤].

---

(١) الديباج المذهب، لابن فرحون، ص: ١٢٩، مرجع سابق.

(٢) شهاب الدِّين القرافي وآراؤه الأصولية، ص: ١٩.

(٣) نفائس الأصول، للقرافي، ت: مجموعة باحثين، ط٢، الرياض، مكتبة الباز ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ١/ ٤٣٤.

(٤) المرجع السابق، ١/ ٣١.

وقوله: «الرجلة يصف الأطباء بزرها لتسكين العطش»[(١)].

وقوله «السّكنجبين ينفع للصفراء وهو مكون من السّكر والخل»[(٢)].

وكان أيضاً فلكياً، مهندساً، رياضياً متمكناً، بل يرى ذلك من آلة الفقه وصفات الحاكم، وهو محق في ذلك ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ قال: «وكم يخفى على الفقيه والحاكم الحق في المسائل الكثيرة، بسبب الجهل بالحساب والطب والهندسة، فينبغي لذوي الهمم العلية ألاّ يتركوا الإطلاع على العلوم ما أمكنهم»[(٣)].

ثم كان من عقليته المنهجية وذكائه النّادر، ونبوغه المتقدم أكبر شاهد على ذلك كله، فقد عمل ما يشبه الإنسان الآلي، قال ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ متحدثاً عن ذلك: «وقد أخبرت عن القاضي الفاضل وزير الملك النّاصر صلاح الدِّين، أنه جاءه رجل فقال له عندنا صنم يتكلم! فذهب إليه معه، فوجد صنماً من رخام أحمر قد أتى عليه الرمل إلا رأسه وهو ساكت، فقال له القاضي الفاضل: ماله لا يتكلم؟

فقال له: تريد ذلك؟ فقال: نعم.

فوضع الرجل أصبعه على ثَقْب في وسط رأس الصّنم، والريح يخرج منه خروجا شديداً، فمنع الريح من الخروج حتى تغَمَّر باطن الصّنم به، ثُمَّ فتح ذلك الثُّقب فشرع الريح يخرج، وجعل الصّنم يقول: «هاتان المدينتان كانتا لشداد وشديد ابنيْ عاد، ماتا وصارا إلى التّراب، من ذا الذي يبقى على الحدثان» وطول في الحدثان تطويلاً شديداً حتى فرغ الريح من جوفه، ثُمَّ أعاد سد ذلك الثقب، فأعاد القول بعينه مراراً، وهو لا يزيد على ذلك ولا ينقص، قال الإمام ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ معلقاً على هذا الموقف:

(وسرُّ ذلك: أن الكلام أصله الريح الذي هو النّفس، فإذا ضغطه

---

(١) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، بدون رقم ط، القاهرة، المكتبة الأزهرية، بدون تأريخ نشر، ص: ٩.

(٢) المرجع السّابق، ص: ١٣.

(٣) الفروق، للقرافي، ١١/٤.

الإنسان حدث الصّوت من غير حرف، فإذا قطع ذلك الصّوت في مقطع مخصوص حدث الحرف المباشر لذلك المقطع، فصار الصّوت عارضاً للنفس، والحرف عارض للصوت، لكن يشترط في المجرى ملوسة خاصة، وصقال خاص، فإن تغير بطل الكلام»(١).

لم يقتصر علم الإمام في العلوم الشَّرعية وآلتها، بل جمع الإمام علماً واسعاً، ومهارة فائقة، في الهندسة، والرياضيات، وعلم الفلك، وله في ذلك مصنفات، بل لم يقتصر على العلوم النّظرية، وإنما أبدى استعداداً كبيراً، وقدرة عجيبة، على عمل المراصد الفلكية، كما أن له دراية كبيرة بصنع التّماثيل المختلفة.

وقد تحدث عن ذلك في كتابه نفائس الأصول فقال: «بلغني أن الملك الكامل وضع له شمعدان، كلما مضى من الليل ساعة، انفتح باب منه، وخرج منه شخص يقف في خدمة الملك، فإذا انقضت عشر ساعات، طلع شخص على أعلى الشمعدان، وقال: صبح الله السّلطان بالسّعادة، فعلم أن الفجر قد طلع.

وعملت أنا هذا الشمعدان وزدت فيه: أنَّ الشمعة يتغير لونها في كل ساعة، وفيه أسد تتغير عيناه من السّواد الشديد إلى البياض الشديد، ثُمَّ إلى الحمرة الشديدة، في كل ساعة لها لون، وتسقط حصاتان من طائرين، ويدخل شخص ويخرج غيره، ويغلق باب ويفتح باب، وإذا طلع الفجر طلع شخص على أعلى الشمعدان وإصبعه في أذنه يشير إلى الأذان»(٢).

قال: «وصنعت أيضاً صورة حيوان يمشي ويلتفت يميناً وشمالاً، ويصفر ولا يتكلم»(٣)، فهذه شواهد ينقلها الإمام عن نفسه.

والإمام القرافي ـ رحمه الله ـ فقيه أثرى المكتبة الفقهية بالكثير من

(١) نفائس الأصول١/٤١٦، مرجع سابق.
(٢) نفائس الأصول١/٤١٧.
(٣) المرجع السابق١/٤١٨.

المصنفات، التي شهد الجميع بفضلها، ولهج العلماء بالثناءِ عليها، وأكثروا في مصنفاتهم من الرجوع إليها، ولا أدل على فقهه من كتاب الذَّخيرة، الذي يعتبر بحق ذخيرة فقهية قيمة.

وهو أصولي ذو باع طويل في هذا المضمار، ويكفي شاهداً على ذلك كتابه نفائس الأصول في شرح المحصول، الذي تصدى فيه لشرح أضخم كتب الأصول في عصره،وهو مع هذا لغوي متمكن من لغة العرب، قد أحاط بالكثير من دقائقها، وكشف الغموض عن الكثير من حقائقها، وهو كثير الاستشهاد بكلام العرب، وأشعارهم، كثير النّقل عن علماء اللغة المشهورين، فالإمام نحوي كبير، ودليل ذلك كتابه الاستغناء في أحكام الاستثناء الذي خصصه لدراسة مباحث الاستثناء، وكتابه العقد المنظوم في الخصوص والعموم وله تضلع كبير في التّفسير، كما ذكر صاحب الديباج المذهب، وله معرفة بالمنطق، وعلم الكلام وغير ذلك من العلوم.

ثانياً: ثناء العلماء عليه: شهاب الدِّين القرافي، أجمع المالكية وغيرهم على إمامته، وعلو كعبه في الفقه، والأصول، واللغة، والنَّحو، والمنطق، وانتهت إليه رئاسة المالكية في عهده، وقد عَدَّهُ جَلَالُ الدِّين السّيوطي(١) من العلماء المجتهدين، وترجم له ضمن هذا الصّنف من العلماء، والأمر كما قال السّيوطي، فإنَّ القرافي من مجتهدي المذهب المالكي المشهورين(٢)، لكنه لم يخرجْ عنه إلا نادراً.

وقد شهد له بالفضل قاضي القضاة ابن شكر(٣) حيث قال: «أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة:

---

(١) السّيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر محمد السّيوطي النّحوي المحدث، مات سنة: ٩١١هـ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السّابع، ١/٢٢٩.

(٢) حسن المحاضرة، للسيوطي،ت،محمد إبراهيم،ط١،بيروت، دار إحياء الكتب العربية١٣٨٧،هـ، ١/١٢٧.

(٣) سبقت ترجمته.

القرافي بمصر القديمة، والشَّيخ ناصر الدِّين بن المنير[١] بالإسكندرية، والشَّيخ تقي الدِّين ابن دقيق العيد[٢]، بقاهرة المعز»[٣] .

وقال ابن دقيق العيد لما بلغه موت الإمام القرافي: «مات من يُرجع إليه في علم الأصول»[٤]. ومن ذلك قول ابن فرحون ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «الإمام العلامة... أحد الأعلام المشهورين... انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، جد في طلب العلوم، فبلغ الغاية القصوى، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول، والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، وتخرج به جمع من الفضلاء»[٥].

وقيل أيضاً: «كان أحسن من ألقى الدروس، وحَلَّى من بديع كلامه نحور الطّروس، إن عرضت حادثة، فبحسن توضيحه تزول، وبعزمته تحول، فلفقده لسان الحال يقول:

حلف الزَّمان ليأتين بمثله ... حنثت يمينك يا زمانُ فكفِر»[٦]

وفي شجرة النّور الزكية:

«الإمام العلامة، الحافظ الفهامة، وحيد دهره، وفريد عصره، المؤلف المتفنن، شيخ الشيوخ، وعمدة أهل التّحقيق والرسوخ، ومصنفاته شاهدة له بالبراعة والفضل»[٧].

---

(١) ابن المنير: أحمد بن محمد بن منصور المالكي، عاش بالاسكندرية، مات سنة: ٦٨٣هـ، الوافي بالوفيات ٧٢/١.
(٢) ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري الفقيه المحدث الشافعي، عاش بالقاهرة مات سنه: ٧٠٢هـ، حسن المحاضرة: ٣١٧/١ وما بعدها.
(٣) الديباج المذهب: ٢٣٨/١، مرجع سابق.
(٤) الديباج المذهب٢٣٦/١.
(٥) المرجع السابق٢٣٦/١.
(٦) المرجع السابق، ٢٣٦/١.
(٧) شجرة النور الزكية، ١٨٨/١.

وفي الوافي بالوفيات: قصة مرافقة الإمام القرافي لأبي العباس القرطبي[١] «ترافق القرطبي المفسر، والشّيخ شهاب الدِّين القرافي في السّفر إلى الفيوم، وكل منهما شيخ عصره، القرطبي في التّفسير والحديث، والقرافي في المعقولات» وذكر القصة بطولها[٢].

المطلب الخامس: آثاره العلمية، وتميزها بين آثار العلماء

أولاً: آثاره: مؤلفات وآثار العالم ذكره المخلَّد، إن وقع القبول عليها، وغدت مرجعاً في الفن الذي كتُبت فيه.

وقد ترك الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ ميراثاً علمياً ذاخراً، يشهد له بالإمامة في علمه، والرسوخ في التّحقيق، وقد رزقت مؤلفات الإمام الشهرة والذيوع، وتميزت بالجدة والابتكار، وقد وضع الإمام ـ رحمه الله ـ كتباً لم يُسبق إليه في مواضيعها.

وقد تنوعت مجالات اختصاص الإمام بين الفقه، والأصول، والعقائد، والنحو، والفرائض، والرياضيات، والحساب، والفلك، فهو إلى جانب تمكنه من علوم الاجتهاد، يمتد إلى علوم المادة والصناعة، ويبدع فيها، ويأتي بما لم يسبق إليه، وقد مر معنا شئ من هذا.

وأهم كتبه التي اشتهرت في الآفاق، وجابت الأصقاع، ولقيت من الاهتمام والتحقيق كثيراً من أهل الخبرة والدراية:

ـ الأجوبة الفاخرة على الأسئلة الفاجرة[٣](ط)(*).

---

(١) محمد بن أحمد أبي بكر بن فرح الأنصاري الأندلسي القرطبي من كبار علماء المالكية اشتهر بالتفسير، مات ٦٧١هـ- الديباج المذهب ص: ٣١٨

(٢) الوافي بالوفيات، للصفدي، ت: أحمدالأرناؤوط، بدون رقم ط، بيروت، دار إحياء التراث١٤٢٠، هـ-٢٠٠٠م، ٢/١٢٢-١٢٣.

(٣) ذكره الإمام في شرح تنقيح الفصول: ٧٨.

(*) (ط) يعني مطبوعا.

ـ الاستغناء في أحكام الاستثناء[١] (ط).

ـ الأمنية في إدراك النّية[٢](ط).

ـ أدلة الوحدانية في الرد على النّصرانية (ط).

ـ تنقيح الفصول في الأصول (ط).

ـ العقد المنظوم في الخصوص والعموم (ط).

ـ الذَّخيرة في الفقه المالكي[٣](ط).

ـ شرح تنقيح الفصول (ط).

ـ العقد المنظوم في الخصوص والعموم (ط).

ـ نفائس الأصول في شرح المحصول (ط).

ـ البيان في تعليق الإيمان.

ـ الخصائص في النّحو.

ـ الفروق. (ط).

ـ القواعد الثلاثون في علم العربية.

ـ اليواقيت في علم المواقيت[٤](ط).

ـ المنجيات والموبقات في فقه الأدعية[٥].

ـ كفاية اللبيب في كشف غوامض التّهذيب.

---

(١) ذكره في الفروق: ١٦٨/٣، في الفرق ١٦٣.
(٢) ذكره في الفروق: ٥٥/١ في الفرق الثَّاني.
(٣) ذكرها في الفروق ٣/١ في مقدمة الفروق.
(٤) ذكره في الفروق ٢٩٢/٣ الفرق رقم: ٢٠٠.
(٥) ذكره في الذَّخيرة ٤٦٢/٢.

- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، (ط).

وغيرها من المصنفات مما لا يزال مخطوطاً ينتظر إماطة اللثام عنه، وعين الاهتمام به من أهل الاختصاص.

فهذا الإرث الذي تركه الإمام، يدل على نضوج فكره، وكمال عقله، الذي ارتوى من معين هذا الدِّين العظيم.

ثانياً: تميزها بين العلماء:

قال ابن فرحون(١) المالكي في مؤلفات الإمام: «سارت مصنفاته مسير الشمس، ورزق فيها الحظ السّامي عن اللَّمس، مباحثه كالرياض مونقة، والحدائق المؤرقة، تتنزه فيها الأسماع دون الأبصار، ويجني الفكر ما بها من أزهار وأثمار، كم حرَّرت مناظر الإشكال، وفاق أضرابه النّظراء والأشكال، وألف كتباً مفيدة، انعقد على كمالها لسان الإجماع، وتشنفت بسماعها الأسماع»(٢)..

وفي شجرة النّور الزكية: «ألَّف التّآليف البديعة النّافعة»(٣)

وفي الفكر السّامي: «وله التّواليف المهمة، ... من الكتب العجيبة الصّنع، العظيمة الوقع»(٤).

وقد وقع ممن ترجموا للإمام إطراء وثناء لتصانيفه عموماً، والثناء على آحاد منها خصوصاً، ومنها ما وقع الاتفاق على تقديمه، وغدت عَلَماً على الفن الذي أُلِّفَتْ فيه، كالفروق، ومنها ما تجاوز في شهرته حدود زمانه ومكانه، والمذهب الذي تنتسب إليه، كالذَّخيرة والفروق أيضاً.

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) الديباج المذهب، لابن فرحون، ٢٧٣/١.

(٣) شجرة النّور الزكية، محمد مخلوف - رحمه الله - ١٨٩/١، مرجع سابق.

(٤) الفكر السّامي تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، بدون رقم ط، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، ١٣٩٧، ١٩٧٧، ٢٣٣/١.

المطلب السادس:
وفاته

تاريخ وفاته - رَحِمَهُ اللَّهُ -، اختلف فيه المؤرخون فهي بين: ٦٨٠هـ - ٦٨٤ هـ، والصحيح الواضح في ذلك ما قاله الحافظ الذهبي[١] - رَحِمَهُ اللَّهُ - «إنه توفي في آخر يوم من جمادى الآخرة، ودفن يوم الاثنين مستهل رجب سنة: ٦٨٤هـ»[٢].

ويعضد ذلك ويُوضحه ما قاله صاحب (ملء العيبة)، أنه قصد الإمام القرافي للأخذ عنه، فقال: «دخلت مصر عقب وفاته بثمانية أيام، ففات لقاؤه، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وكانت وفاته يوم الأحد متمم جمادى الآخرة عام أربعة وثمانين وستمائة، ودفن يوم الاثنين غرة رجب، فلقيت أصحابه، وقد فُرِّق جمعهم»[٣].

فيكون قد عُمِّر نحوا مَن تسع وخمسين سنة.

وقد ذُكر أنه توفي بدير الطّين ظاهر مصر، وهي قرية قريبة من مديرية الجيزة على الشاطئ الشرقي للنيل، قبلي فسطاط مصر بقليل، وتعرف الآن بدار السّلام بالقرب من مصر القديمة، ودفن بالقرافة.

فرحم الله الإمام الشهاب القرافي رحمة واسعة، وأعلى درجته، وجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير ما جزى به المجتهدين من علماء هذه الملة المباركة.

❀ ❀ ❀

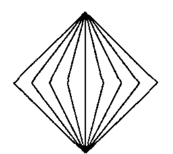
---

(١) الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان قايماز الذهبي، محدث ومؤرخ وفقيه شافعي، مات سنة: ٧٤٨هـ.

(٢) تاريخ الإسلام، للذهبي،ت: عمر تدمري،ط١، بيروت،دار الكتاب العربي١٤٠٧، هـ١٩٨٧م٥١/١٧٦.

(٣) مقدمة تحقيق الذَّخيرة، ص: ١٤، مرجع سابق.

المبحث الثَّالث:



التَّعريف بكتاب الذَّخيرة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صحة نسبة الكتاب للإمام، وسبب التسمية بالذَّخيرة.

المطلب الثَّاني: موضوع الكتاب، وما اشتمل عليه من كتب وأبواب.

المطلب الثالث: ما امتاز به كتاب الذَّخيرة بين كتب الفقه المالكي.

المطلب الأول: صحة نسبة كتاب الذَّخيرة إلى القرافي، وسبب تسميته بالذَّخيرة:

نسبه القرافي - رَحِمَهُ اللَّهُ - إلى نفسه، في أوائل كتابه الفروق حيث قال: «وقد ألهمني الله تعالى بفضله، أن وضعت في أثناء كتاب الذَّخيرة من هذه القواعد شيئاً كثيراً مفرقاً في أبواب الفقه، كل قاعدة في بابها، وحيث تبنى عليها فروعها».

ثم قال: «وزدت قواعد كثيرة ليست في الذَّخيرة، وزدت ما وقع فيها في الذَّخيرة بسطاً، وإيضاحاً، فإني في الذَّخيرة رغبت في كثرة النّقل، للفروع»[1].

(١) الفروق للقرافي ١/٣.

وذكره الذهبي ونسبه إليه[١]، وفي الوافي في الوفيات ذكره ونسبه إليه[٢]والسّيوطي في حسن المحاضرة[٣]، والمنهل الصّافي[٤]، والديباج المذهب[٥]، ويذكر المحققون للذخيرة في الجزء الأول إثبات الذَّخيرة للقرافي لا لغيره[٦].

سبب التّسمية: يقول الإمام في مقدمة الذَّخيرة:

«ولما نظرت إلى هذه المقاصد، وما اشتملت عليه من الفوائد، سميتهُ الذَّخيرة، وهو ذخيرة إن شاء الله للمعاد، لقوله ﷺ: "**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به، أو صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له**"[٧]وهو ذخيرة لطلبة العلم في تحصيل مطالبهم، وتقريب مقاصدهم، فلكل من أراد منهم إقراء كتاب من الكتب الخمسة، أو قراءته، وجد فروعا مشروحة ممهدة»[٨].

فتبين الآن سبب تسمية القرافي لكتابه الذَّخيرة؛ ليكون له ذخيرة عند الله تعالى يوم المعاد، ونسأل الله أن يبلغ القرافي آماله، آمين.

المطلب الثَّاني: موضوع الكتاب، وما اشتمل عليه من كتب وأبواب الفقه

كتاب الذَّخيرة موضوعه الفقه يقول القرافي ـ رحمه الله ـ: «وأنت تعلم أنَّ الفقه وإن جلَّ، إذا كان متفرقاً تبددت حكمته، وقَلَّت طلاوته، وبعدت عن

(١) تاريخ الإسلام: ٥١/ ١٧٥
(٢) الوافي بالوفيات، للصفدي٦/ ١٤٧، مرجع سابق.
(٣) حسن المحاضرة، للسيوطي١/ ١٢٨، مرجع سابق.
(٤) المنهل الصّافي، لابن تغري بردى١/ ٢١٥، مرجع سابق.
(٥) الديباج المذهب، لابن فرحون، ص: ١٢٩، مرجع سابق.
(٦) الذَّخيرة: ١/ ٩.
(٧) سنن أبي داود، طبعة مكتبة المعارف، الرياض، ط١، بدون تأريخ، ك: الوصايا، باب: ١٤، برقم: ٢٨٨٠.
(٨) الذَّخيرة ١/ ٤٠.

النّفوس طُلْبته، وإذا رتبت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع، مبنيَّة على مآخذها، نهضت الهمم حينئذٍ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها»(١).

وقد حكى - رَحِمَهُ اللهُ - في مقدمة الذَّخيرة منهجه في التّأليف، وبين بياناً شافياً لخطة سير العمل فيه، وقد درج المؤلفون من قبله، وفي زمانه، على كتابة المنهج في مقدمات التّأليف، إلا القليل مِمن لم يذكر ذلك، يقول - رَحِمَهُ اللهُ - في منهجه في الفروع: «وأعزو الفرع على المدونة، إن كان مشتركاً بينها وبين غيرها، أو خاصاً بها»(٢).

ويقول - رَحِمَهُ اللهُ - في أقوال المذهب: «وأقدم المشهور على غيره من الأقوال؛ ليستدل الفقيه بتقديمه على مشهوريته»(٣).

وفي ذكره للمذاهب الأخرى يقول - رَحِمَهُ اللهُ -:

«وقد آثرت التّنبيه على مذاهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة رحمهم الله، ومآخذهم في كثير من المسائل، تكميلاً للفائدة، ومزيداً للإطلاع، فإنَّ الحق ليس محصوراً في جهة، فيعلم الفقيه أي المذهبين أقرب للتقوى، وأعلق للسبب الأقوى»(٤).

ولم يقتصر القرافي - رَحِمَهُ اللهُ - في كتابه على الدليل لكل مسألة بل زخرف الكتاب بحلل من القواعد بنوعيها وضوابط يقول - رَحِمَهُ اللهُ -:

«وأودعته من أصول الفقه، وقواعد الشرع، وأسرار الأحكام، وضوابط الفروع، ما فتح الله عليَّ به من فضله، مضافاً لما أجد في كتب الأصحاب بحسب الإمكان، والتيسير»(٥).

---

(١) الذخيرة، ٣٦/١.

(٢) المرجع السابق، ٣٦/١.

(٣) المرجع السابق، ٣٧/١.

(٤) المرجع السابق، ٣٧/١.

(٥) المرجع السابق، ٣٨/١.

قبل البداية في الكلام على الفقه وفروعه، جعل القرافي ـ رحمه الله ـ لكتابه مقدمتين هامتين:

الأوُلى: في فضيلة العلم وآدابه.

والثَّانية: في قواعد الفقه وأصوله.

وهما شيئان مهمان جداً للفقيه والعالم، ولطالب الفقه، فذِكْره ـ رحمه الله ـ للعلم، فيه ترغيب وحث على طلبه، وذكره لأصول الفقه، تنبيه للفقيه والمنُاظر، وزادٌ للمشتغل بالفقه يقول ـ رحمه الله ـ: «وأقدم بين يديه مقدمتين:

إحداهما: في بيان فضيلة العلم وآدابه، ليكون ذلك معدنا وتقوية لطلابه.

والأخرى: في قواعد الفقه وأصوله، وما يحتاج إليه من نفائس العلم، مما يكون حليه للفقيه، وجُنَّة للمناظر، وعوناً على التّحصيل»[1].

وقد قسَّم القرافي ـ رحمه الله ـ كتابه الذخيرة إلى عدة كتب في الفقه، ونهج في ترتيبه لكتب الفقه نهج المالكية، وكل كتاب منها اشتمل على عدة أبواب.

فبدأ بكتاب **الطّهارة**، وفيه سبعة أبواب، ثُمَّ كتاب **الصّلاة** وفيه ثنتان وعشرون باباً، ثُمَّ كتاب **الصّيام** وفيه عشرة أبواب، ثُمَّ **الزكاة** وفيه تسعة أبواب، ثُمَّ **الحج** وفيه اثنا عشر باباً، ثُمَّ **الجهاد** وفيه اثنا عشر باباً، ثُمَّ كتاب **الأيمان** وفيه ستة أبواب، ثُمَّ كتاب **النّذر** وفيه ثلاثة أبواب، ثُمَّ كتاب **الأطعمة** وفيه بابان، ثُمَّ كتاب **الأشربة** بدون أبواب، وكذا كتاب **الذبائح** بدون أبواب، ثُمَّ كتاب **الأضحية** بدون أبواب، وكتاب **العقيقة**، **والصَّيد**، ثُمَّ كتاب **النّكاح** وفيه ثلاثة أبواب، ثُمَّ كتاب **البيوع** وجعل هذا الكتاب

---

(١) الذخيرة: ١/٣٩.

أقساماً بدلاً من الأبواب، وذكر فيه سبعة أقسام، كل قسم منها أشتمل على فروع مختلفة مفيدة، ثُمَّ ذكر كتاب **الصّلح**، وقد اشتمل على قسمين فقط، ثُمَّ **الإجارة** وذكر فيها ثلاثة أبواب، ثُمَّ كتاب **الجعالة** وتحته فروع، ثُمَّ ذكر كتاب **القراض** وذكر فيه بابين، وكتاب **المساقاة** وفيه بابان، ثُمَّ **المزارعة** وفيه بابان، ثُمَّ **المغارسة** وفيه بابان، ثُمَّ **إحياء الموات** وتحته فروع، وكتاب **العارية** وفيه بابان، ثُمَّ كتاب **الهبة والصدقة** وذكر لهما أركاناً وفروعاً، ثُمَّ كتاب **العِدة** بدون أبواب، ثُمَّ كتاب **الوقف** وفيه ثلاثة أبواب، وكتاب **الوصايا** وفيه قسمان وعدة أبواب لكل قسم، ثُمَّ كتاب **القسمة** وذكر فيه أركاناً وأقساماً، ثُمَّ كتاب **الشفعة** وذكر فيه ثلاثة أبواب، ثُمَّ كتاب **الوكالة** وفيه ثلاثة أبواب، وكتاب **الشركة** وفيه ثلاثة أبواب، ثُمَّ كتاب **الرهون** وفيه أربعة أبواب، ثُمَّ كتاب **التّفليس**، وديون الميت، وذكر فيه نظرين، ثُمَّ ذكر كتاب **الحجر** مجرداً، ثُمَّ كتاب **الغصب** والاستحقاق وفيه بابان، ثُمَّ ذكر كتاب **اللقطة** وذكر فيه ثلاثة فصول، ثُمَّ **اللقيط** وفيه بابان، ثُمَّ **الوديعة** وذكر فيه أربعة أركان، ثُمَّ كتاب **الجعالة** وفيه بابان، ثُمَّ **الحوالة** فيها بابان، وكتاب **الإقرار** وذكر فيه أربعة أبواب، ثُمَّ كتاب **الأقضية** وفيه أحد عشر باباً، ثُمَّ كتاب **الشّهادات** وفيه عشرة أبواب، وكتاب **الوثائق** وذكر في هذا الكتاب ثمان وعشرين باباً **وهو أكثر الكتب أبواباً في الذّخيرة**، ثُمَّ ذكر كتاب **الدعاوى** وفيه أربعة أنظار، ثُمَّ كتاب **الإيمان** وفيه خمسة أنظار، ثُمَّ كتاب **العتق** وفيه نظران، ثُمَّ كتاب **التّدبير** وفيه نظران، ثُمَّ ذكر كتاب **الكتابة** وفيه نظران، ثُمَّ كتاب **أمهات الأولاد** وفيه أربعة أنظار، ثُمَّ ذكر كتاب **الجنايات** وتحته سبعة أبواب، ثُمَّ كتاب **الجراح** وفيه ثلاثة أنظار، ثُمَّ كتاب **الفرائض والمواريث** وفيه قسمان، القسم الأول فيه اثنا عشر باباً، والقسم الثَّاني، فيه عشرة أبواب، ثُمَّ ذكر أبواباً في الجبر والمقابلة، ثُمَّ ختم الذَّخيرة بكتاب **الجامع**، وذكر فيه أجناساً وأنواعاً من موضوعات تتعلق بالآداب والكلام واللباس وغير ذلك.

فنجد القرافي ـ رحمه الله ـ رتب كتابه على كتب معينة يوافق في ذلك من سبقه من أئمة المذهب، وعلم المناسبات في ترتيب كتب الفقه بين المذاهب، وكذا ترتيب الأبواب داخل الكتب، علم مهم جداً حتى يقف الفقيه على أسرار التّرتيب المختلفة بين العلماء.

ونجد القرافي ـ رحمه الله ـ يذكر للكتب أبواباً وأحياناً أقساماً، أو أركاناً أو أنواعاً أو نظراً، وذلك للتفنن في هذا التعبير لكي يُبعد القارئ عن الملل والسّآمة.

وبهذا التّصور يكون قد علق بذهننا صورة مبسطة لكتاب الذَّخيرة، وهذا من فضل الله، فله الحمد على ذلك ثُمَّ إنه ـ رحمه الله ـ ذكر في هذا الكتاب جملة من القواعد الفقهية، وأبدى الفرق بين المتشابه أو المتقارب منها، وفرَّع على كل قاعدة من هذه القواعد كثيراً من الفروع، وقد احتوى الكتاب على كثير من أبواب الفقه، ومن القواعد الفقهية الكلية، كما احتوى على كثير من آراء المذاهب المختلفة، مع بيان سبب هذا الاختلاف، والأدلة التي استدل بها كل مذهب، لكي يعلم الفقيه مدرك كل إمام، وما ذهب إليه.

ثم ختم الإمام كتابه بكتاب الجامع، وهو ما امتازت به كتب الفقه المالكي، فهم دون من سواهم من المذاهب يذكرون كتاب الجامع في آخر مؤلفاتهم الفقهية.

المطلب الثّالث:
ما امتاز به كتاب الذَّخيرة بين كتب الفقه المالكي

يعتبر كتاب الذَّخيرة من أوائل الكتب التي تناولت الفقه المقارن، وقد احتوى الكتاب على كثير من أمهات الدواوين في المذهب المالكي، يقول القرافي ـ رحمه الله ـ:

«وقد آثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً، حتى لا يفوت أحداً من النّاس مطلب ولا يعوزه أرب،

وهي: المدونة[١]، والجواهر[٢]، والتلقين[٣]، والجلاب[٤]، والرسالة[٥]، جمعاً مرتباً، بحيث يستقر كل فرع في مركزه، ولا يوجد في غير حيِّزه، على قانون المناسبة في تأخير ما يتعين تأخيره، وتقديم ما يتعين تقديمه من الكتب والأبواب والفصول، متميزة الفروع»[٦].

ومن أهم ما امتاز به كتاب الذَّخيرة:

١ ـ أنَّه حاول أن ينص على العلل بجانب الفروع المبنية على أصولها، وقواعدها؛ لذا قعَّد كثيراً من القواعد الأصولية والفقهية.

٢ ـ أنه على خلاف فقهاء المذهب المالكي، فبحكم ثقافة القرافي العالية في الرياضيات، توسع خصوصاً في كتاب الفرائض فطبق عليه كثيراً من قواعد الجبر والمقابلة، وهذا شيء لم يكن في مؤلفات المالكية السّابقة.

٣ ـ طبق كثيراً من قواعد الفلك؛ لتوقف بعض العبادات عليها، كمعرفة القبلة، ومطالع الأهلة، مما يحتاج إليه المؤقت، وقد جمع كتاباً مستقلاً بعد الذَّخيرة في هذا الأمر، وسماه: اليواقيت في علم المواقيت.

٤ ـ ما أشرنا إليه، أن تأليف الذَّخيرة يرتكز على خمسة كتب تعتبر هي أصول المذهب المالكي.

---

(١) لإمام دار الهجرة: مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ رواية سحنون بن سعيد التّنوخي عن عبدالرحمن بن قاسم العتقي ـ رحمهم الله ـ.

(٢) تأليف جلال الدِّين عبدالله بن نجم بن شاس، وهو ما يُسمى: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة.

(٣) تأليف القاضي: أبي محمد عبدالوهاب البغدادي المالكي، التّلقين في الفقه المالكي.

(٤) لعبيدالله بن الجلاب المصري وكتابه يُسمى بالتفريع.

(٥) تأليف أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، الرسالة الفقهية.

(٦) الذَّخيرة: ٣٦/١.

٥ ـ كتاب الذَّخيرة يعتبر من أضخم الموسوعات في تطبيقات الفروع على الأصول.

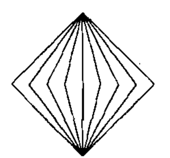
وقد ذكر الإمام هذه الميزة في أوائل كتابه الفروق، وكان من أهم أسباب تأليف الفروق جمع القواعد التي نثرها الإمام في كتابه الذَّخيرة.

٦ ـ طول النَّفس في بحثه للمسائل المعضلة، التي طال فيها النِّزاع بين العلماء، فنتج عن ذلك: أن تميَّزت الذَّخيرة بكثرة إيراد القواعد والضوابط التي لم يُسبق إليها المؤلف ـ رحمه الله ـ تعالى. **يقول ابن فرحون المالكي مثنياً على الذَّخيرة**: «كتاب الذَّخيرة، في الفقه، من أجلِّ كتب المالكية»[1].



(١) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب القاضي إبراهيم بن نور الدِّين بن فرحون المالكي، ت: مأمون محي الدِّين، ط١ ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية، ص:١٢٩.

المبحث الرابع:



القواعد الأصولية عند القرافي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مكانة القواعد الأصولية عند القرافي.

المطلب الثَّاني: منهج القرافي في تصنيف القواعد الأصولية وترتيبها.

المطلب الثَّالث: منهج القرافي في شرح القاعدة الأصولية وتوضيحها.

المطلب الأول: مكانة القواعد الأصولية عند القرافي

اعتنى القرافي ـ رحمه الله ـ بتقعيد القواعد الشاملة، التي ترشد الفقيه إلى التّمكن من الفقه، وفي هذا الخصوص يقول: «وهذه القواعد وإن كانت تتعلق بالديون، فهي عظيمة النّفع في أبواب الفقه، يحتاج إليها الفقيه حاجة شديدة، إن أراد أن يكون من فحول العلماء، وبسبب الإحاطة بهذه القواعد، تتفتح المدارك، ويتميز الصّواب في المذهب من الخطأ، وتنشأ الفروق والتراجيح، وفي مثل هذه المواطن يتميز الجذع من القارح، والصالح لضبط الفقه، من الطّالح»[1].

---

(١) الذخيرة، للقرافي: ٣٠٨/٥.

ويقول ـ رحمه الله ـ في هذا الباب:

«إذا أحطت بهذه القواعد ظهر لك سببُ اختلاف موارد الشرع في الأحكام، وسبب اختلاف العلماء، ونشأت لك الفروق والتعاليل»(١).

وقد ساق شواهد كثيرة في ثنايا كلامه على القواعد، تدل دلالة واضحة على عظيم مكانتها في نفسيته ـ رحمه الله ـ: «أَنَّ قضاء القاضي يُنقض إذا خالف أحد أربعة أشياء: الإجماع، أو القواعد، أو النصوص، أو القياس الجلي»(٢).

جعل الإمام ـ رحمه الله ـ مخالفة القاعدة ناقضاً لقضاء القاضي، وما ذلك إلا لأهميتها عند الإمام.

وقد نقلت أقوالاً لإمام تدل على أهمية القاعدة في نفسه، فمن ذلك: «الفقه مع من كانت القواعد والنصوص معه أظهر»(٣).

«من كان أعلم بالأصل كان أعلم بالفرع»(٤).

«الجمع بين النّصوص والقواعد، هو المنهج القويم»(٥).

ويظهر اهتمامه بها في مسائل التّرجيح ودفع الإشكالات الواردة:

فمن أقواله في ذلك:

«القواعد لا تخالف إلا لمُعارض»(٦).

«فهذا مخالف لقواعد الشرع»(٧).

---

(١) الذخيرة: ٣٩٨/٤، والفروق، للقرافي: ١٤٥/٣
(٢) الفروق، للقرافي: ٧٥/١.
(٣) المرجع السابق: ١٦٨/١.
(٤) الذخيرة، للقرافي ٣٤/١.
(٥) الفروق، للقرافي: ٨٢/٤.
(٦) الذخيرة، للقرافي ٢٩٠/٥.
(٧) الفروق، للقرافي: ١٦٥/١.

«وقواعدنا تقتضيه»(١).

«وهذا فقه حسن على القواعد، فْليُتأَمَّل»(٢).

«وفي هذا المقام اضطربت آراء الأصحاب، وتزلزلت عليهم القواعد»(٣).

«المحذور مخالفة القواعد»(٤).

«وهذه المسألة على خلاف ما تقدم من القواعد، فلا يصح التّقليد فيها»(٥).

بل أشار ـ رَحِمَهُ الله ـ أن الفقه لا يضبط إلا بالإلمام بالقواعد:

«ومن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لا ندراجها في الكليات، واتَّحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصَّل طلبته في أقرب زمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، وبين المنزلتين تفاوت شديد»(٦).

وقال أيضاً «لا بد لقول الصّحابة الصّافية ـ رضي الله عنهم ـ من قواعد يلاحظونها في الإفتاء»(٧).

ومن أقوال الإمام التي يتبين بها عظم موقع القواعد بأنواعها في نفسية القرافي ـ رَحِمَهُ الله ـ: «سأعتمد فيما أبينه من أزمنة العبادات، وأوقات

(١) الفروق للقرافي: ٧٢/٤.
(٢) المرجع السابق: ٢٠/٤.
(٣) الذخيرة، للقرافي: ٣٧٨/١.
(٤) الفروق، للقرافي: ٢/٤.
(٥) المرجع السابق: ٧٥/١.
(٦) الفروق: ٢/١-٣.
(٧) المرجع السابق١١٠/٣.

الصلوات، على القواعد الأصولية، والفوائد الفقهية، والأسرار العقلية، وعللها النقلية»[١].

ويقول ـ رحمه الله ـ: «قاعدة جليلة أصولية عقلية فقهية اجتماعية: وهي أن الوجوب متعلق بالقدر والمشترك...»[٢].

وهذه النصوص من أقوال الإمام تبين مكانة القاعدة في نفسيته ـ رحمه الله ـ.

المطلب الثاني: منهج القرافي في تصنيف القواعد الأصولية وترتيبها

من أقوال الشهاب المأثورة الدالة على منهجه:

«القاعدة المعلومة أن الشرع لا يرد بخلاف العقل، بل جميع واردات الشرع يجب انحصارها فيما يجوزه العقل وجوداً، وعدماً.

فيرد الشرع بترجيح أحد الطرفين، وجوده، أو عدمه، أو يسوى بينهما، وهو الإباحة»[٣].

«من اتسع عقله للاعتبارات العقلية والشرعية، لم يشكل عليه من هذا المكان وأشباهه شيء»[٤].

«إذا خرجت الفروع الكثيرة على قاعدة واحدة، فهو أولى من تخريج كل فرع بمعنى يخصه، لأنه أضبط للفقه، وأنور للعقل، وأفضل في رتبة الفقه، وليكن هذا شأنك في تخريج الفقه، فهو أولى بمن علت همته في القواعد الشرعية»[٥].

تلك كلمات دالات على منهجه.

---

(١) اليواقيت في علم المواقيت، ص: ٢.
(٢) المرجع السابق، ص: ٣.
(٣) الأمنية في إدراك النية، ص: ٤٩.
(٤) الأمنية في إدراك النية ص: ٥٩.
(٥) المرجع السابق، ص: ٦٢.

يتبين منهج الإمام من أقواله ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ، فمنذ بدايته العلمية، لم يكن يبحث عن منهج خاص مألوف، بل خرج عن المتبع المألوف، فتجده مبتكراً لبعض الآلات، كما مر معنا في ترجمته، أنه صنع شمعدانا يتحرك، ويسير، ويخرج منه رجل في أوقات معينة، واضعاً أصبعه في أذنه، دليل الأذان ... فبهذا نجد في أمامنا التفوق في علم المناظر ـ التحف ـ كما نسميه اليوم.

ثم نقلب النظر في ترجمة الرجل، فنجد فيه المنطقية، وقد تقلد هذا العلم حتى سُمِّي بشيخ المعقولات، وقد نضج عقله، وتثقف ثقافة تجعله يخوض في كل علم من العلوم، وقد قعد الإمام هذه القاعدة «إن الشرع لا يرد بخلاف العقل أبداً»[1]. وقال أيضاً: «من اتسع عقله للاعتبارات العقلية والشرعية، لم يُشكل عليه من هذا المكان وأشباهه شيء»[2].

ومن جهة التفوق الفقهي والمرجعية في المذهب المالكي، فقد آلت إليه زعامة المذهب بلا منازع، في زمان كانت المذهبية قد فاقت كل التصورات، كما سبق ذكره في عصر الإمام، فكان الإمام هو المدافع عن المذهب، وهو الذي يبين محاسنه لأتباعه، وهو المرجع في الفتوى، وفي حل المشكلات والمعضلات، وكشف الغوامض، وتفتيت أقوال الأصحاب المبهمة، بجانب المناظرات، ورد الطعون عن الإسلام عامة، والمذهب خاصة.

فهذه المكانة تستلزم الاضطلاع الفعلي المتعين على الإمام في المذهب، والإحاطة بقواعد المذهب وأصوله وفروعه.

إن الإمام القرافي حين ألزم نفسه بوضع الأصول بجانب الفروع، أو قواعد الشرع كما سمَّاها، أو جزء منها، فما وجده الإمام من قواعد أصولية من السابقين له، لم تصل به إلى الغاية التي يريدها، وإن كان الإمام يكتفي ببعضها، فقد اضطره إلى هذا دوافع البحث، والحاجة إلى الابتكار، والنظرة الفقهية العميقة.

---

(١) الأمنية في إدراك النية، ص: ٤٩.

(٢) المرجع السابق، ص: ٥٩.

وبالفعل تمكن الإمام ـ رحمه الله ـ من الوصول إلى قواعد مبتكرة من عند نفسه ليرضاها في شرحه، ووقفاته، وتأملاته لبحر الفقه الممتد، وقد استعان بالله عز وجل أولاً ثم بأمور:

أولها: الاستقراء: بحكم اطلاعه الواسع على أصول المذهب، وأمهات الشروح في زمانه، وامتداد اطلاعه إلي غير أمهات المذهب، من أمهات المذاهب الأخرى، كان يلحظ تلك القواعد بأنواعها وهي تمر عليه، فالتعامل النفسي مع هذه القواعد في كل المذاهب، ووجود الاستعداد النفسي للابتكار في نفسية الإمام، كان من أهم العوامل التي جعلت الإمام يصل إلى طور التقعيد، ويلحظ أيضاً جوانب القوة والضعف، والإحاطة والشمولية، مما أثبت في نفسه ملكة النقد، وقوة الاعتراض، مما يبدر منه الخلل من جميع الجوانب، لذا إذا ابتكر قاعدة، ذكر جميع الاحترازات المتعلقة بتلك القاعدة.

ثانيها: البحث عن السر والحكمة:

وهذا ما يُسمَّى بالنظر المقاصدي، وقد نصّ عليه الإمام في مقدمة الذخيرة حيث يقول: «وأودعته من قواعد الشرع وأسرار الأحكام»[١].

وقد ألف الإمام كتاباً عظيماً سماه الفروق، ويعتبر الفلك المشحون لذلك العلم الجديد، وكان الإمام يشعر بهذا الشيء حيث يقول في مقدمته:

«شأن الفضلاء القيام بالفروق في الفروع، وهذا في الفروق بين القواعد، ولها من الشرف ما بين الفروع والأصول»[٢] ثم ذكر اسم كتابه الذي سماه به قال: وسميته لذلك: أنوار البروق، في أنواء الفروق، ولك أن تسميه: كتاب الأنوار والأنواء، أو كتاب الأنوار والقواعد السنية، في الأسرار الفقهية»[٣].

---

(١) الذخيرة: ١/٣٨.
(٢) الفروق: ١/٤.
(٣) المرجع السابق، ١/٤.

ويعتبر الإمام من الأوائل الذين نقبوا عن علم المقاصد الشرعية، وذلك بعد النظر في الأسرار والحكم.

ثالثها: تعقل المعاني الفقهية، وهو ما يسمى بالمعقول، وقد كان استعمال المعقولات المنضبطة، من أهم الأمور التي أبرزت الشخصية التقعيدية القرافية في حيز التفوق، وريادة التقدم في علم القواعد بنوعيها.

وقد صرح بهذا في كتابه الأمينة: «ومن اتسع عقله للمدارك الشرعية، والعقلية، لم يشكل عليه في هذا المكان وأشباهه شئ»[١].

وقوله ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «القاعدة: أن الشرع لا يرد بخلاف العقل»[٢].

فبهذا يتبين المنهج الذي سلكه الإمام القرافي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ لتحقيق رغبة التقعيد التي سعى لها منذ زمان بعيد، وهكذا الأفذاذ من علماء الأمة، لا تعرف نفوسهم الرضا بقليل العلم.

ويظهر جلياً منهجه بالمثال:

قال ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ «قاعدة: الأصل في الأعراض وجوبها بالعقود» «والأصل: ترتيب المسببات على الأسباب»، فمن لاحظ ذلك أوجب الجميع بالعقد، كثمن المبيع[٣].

ونظر الإمام في عقد النّكاح، فرأى أن النّكاح عقد، وهل هو كسائر العقود؟

أجاب ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ:

«ومن لاحظ أن العوض في النّكاح إنما هو شرط في الإباحة، لا مقابل العضو، وشأن الشرط أن لا يعتبر إلا عند تحقيق المشروط، والمشروط هو المقتضي له على التّحقق، فلا يتقرر شئ إلا عند الدخول

(١) الأمنية في إدراك النية ص: ٥٩.
(٢) المرجع السابق، ص: ٦٢.
(٣) الذخيرة، ٣٧٨/٤.

أو الموت[١]، لأن الصّداق إنما التزام إلى قصد الزوجين، ويدل على أنه مطلوب للإباحة لا لمقابلة منافع العضو: عدم تقريرالمنافع»[٢]، ويبين هذا الموضع بقوله:

وليس المطلوب الوطأة الأولى فقط، لأنها ليست غرض العقلاء في بذل الصّداق، وإنما الشرع أوجب بها الصّداق؛ لتحقيق أصل الإباحة[٣].

ثم ذكر قاعدة أخرى ذات صلة بالموضوع وهو قوله: «أن ترتيب الحكم على الوصف يدل على سببيته له، وقد قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٤]. فرتب النّصف على الطّلاق، فيكون سببه أوجب النّصف بالطلاق»[٥].

وستمر معنا إن شاء الله أمثلة كثيرة في ثنايا مباحث الفصل الثالث، يظهر منها جلياً منهجه في التقعيد، وسأشير إن شاء الله إلى كل قاعدة ذكرها هل هي مبتكرة، أوقد سبقه إليها غيره.

المطلب الثّالث:
منهج القرافي في شرح القاعدة الأصولية وتوضيحها

من أبرز وجوه منهج الإمام في شرح القواعد وتوضيحها:ـ

أ ـ تبيين القواعد، وتلخيص شرحها، وجمعه في مكان واحد قال ـ رحمه الله ـ:

«فهذا تلخيص هذه القاعدة، على لا أن يلتبس بعد ذلك، إن شاء الله تعالى»[٦] ويقول أيضاً «إن الذي تقتضيه القواعد أوضحته لك غاية الإيضاح»[٧].

(١) الذخيرة، ٣٧٨/٤.
(٢) المرجع السابق، ٣٧٩/٤
(٣) المرجع السابق، ٣٧٩/٤.
(٤) البقرة: ٢٣٧.
(٥) الذخيرة، ٣٧٩/١
(٦) الفروق: ١٤٠/١.
(٧) المرجع السابق ٣٧/١.

ب - رد الإشكاليات، وتجلية الأوهام عن القاعدة، قال - رحمه الله - «لأنه تقرير قاعدة، فيتعين إيضاحها، وإزالة اللبس عنها، وزوال كل ما يوجب وهماً فيها»(١).

ج - الإقرار بعدم القدرة على معرفة جميع الإشكاليات الواردة على القاعدة، يقول في هذا المقام: «وهذه مواضع شاقة الضبط، عسيرةُ التّحرير، وفيها غوامض صعبة على الفقيه والمفتي عند حلول النّوازل في الفتاوى، والأقضية، ... وأنا أُلخص من ذلك ما تيسر، وما لا أعرفه وعجزت قدرتي عنه، فحظي منه معرفة إشكاله، فإن معرفة الإشكال علم في نفسه، وفتحٌ من الله تعالى»(٢).



(١) الفروق ٣/١٣٤.

(٢) المرجع السابق: ١/١٢١.

الفصل الثاني

القواعد الأصولية المتعلقة بالأحكام

وفيه ثلاثة مباحث:

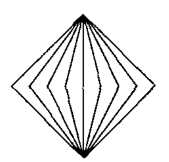
المبحث الأول: بيان معنى الحكم وأقسامه، والفرق بين قسميه، والقواعد الأصولية المتعلقة به.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي، ونماذج من تطبيقات الإمام القرافي عليها.

المبحث الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الوضعي، ونماذج من تطبيقات الإمام القرافي عليها.



المبحث الأول:



بيان معنى الحكم، وأقسامه، والفرق بين قسميه، والقواعد المتعلقة بهما

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: معنى الحكم لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي.

المطلب الثالث: معنى الحكم التكليفي، وأقسامه.

المطلب الرابع: معنى الحكم الوضعي، وأقسامه.

المطلب الخامس: الفرق بين الحكم التكليفي والوضعي.

المطلب السادس: القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الشرعي.

المطلب الأول:
معنى الحكم في اللغة والاصطلاح.

أولاً: معناه في اللغة: قيل: الحكم جمعه أحكام، والحكم له عدة معان عند أهل اللغة: قال ابن فارس(١): «حكم: الحاء، والكاف، والميم،

(١) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، لغوي محدث، له كتاب المجمل وغيره، مات سنة: ٤٩٥هـ، سير أعلام النبلاء١٧/١٠٣.

أصل واحد وهو المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم»[(١)] .

والحكم مصدر قولك: حكم بينهم يحكم أي قضى[(٢)].

والحكم: العلم، والفقه، والقضاء بالعدل[(٣)]

فهذه أربعة معان للحكم: ١ـ المنع ٢ـ القضاء ٣ـ العلم ٤ـ الفقه.

ثانياً: في الاصطلاح العام: قيل: إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه[(٤)]، أو إسناد أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا: نحو: زيد قائم، وعمروٌ ليس بقائم[(٥)]

وأقسام هذا الحكم: بدليل الاستقراء، فهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

(أ) حكم عقلي: وهو ما يعرف بالعقل نحو: الكل أكبر من الجزء.

(ب) حكم عادي: وهو ما يعرف بالعادة، نحو بعض الحبوب مذهب للصداع.

(ج) حكم شرعي[(٦)]: والحكم الشرعي عند الفقهاء: «مدلول خطاب الشرع»[(٧)].

ثالثاً: في الاصطلاح الخاص بالأصوليين:

تعددت تعاريف الأصوليين للحكم الشرعي، وسأكتفي بذكر ثلاثة تعاريف.

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ت: عبدالسلام هارون، ط بدون، دار الجيل، بيروت١٤٢٠، هـ- ١٩٩٩م ٩١/٢.

(٢) الصحاح للجوهري، ص: ٢٥٢.

(٣) لسان العرب، لابن منظور، ١٨٦/٤.

(٤) الكليات، للكفوي، ص: ٣٨٢.

(٥) التعريفات، للجرجاني، ص: .١٢٣

(٦) انظر هذه التقسيمات في مذكرة الشنقيطي، ص: ١٠، وشرح الكوكب المنير ٣٠٠/١ وما بعدها، والكليات: ص: ٣٨٢ وما بعدها.

(٧) شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي، ت: د.محمد الزحيلي وآخر ط١ مكتبة العبيكان، الرياض١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ٣٣٣/١.

التعريف الأول: يقول الشوكاني[١] ـ رحمه الله ـ:

«هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع»[٢].

وهذا التعريف هو المشهور عند جمهور الأصوليين، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه، فعبر بعضهم بخطاب الشرع والشارع، بدلا من خطاب الله، وذكر بعضهم القيود كلها سوى: الوضع، مثال ذلك تعريف الغزالي[٣] في المستصفى قال: «خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين»[٤].

التعريف الثاني: هو ما اختاره الآمدي ـ رحمه الله ـ: «خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية».

فقد شرط الآمدي ـ رحمه الله ـ في تعريف الحكم، أنه مفيد فائدة شرعية، وقد تدخل فيه الخطابات المفيدة فائدة شرعية، وليست بحكم في الاصطلاح، كإخبار الله تعالى عن أحوال الأمم السابقة، فهذه الأخبار تفيد العظة والاعتبار من جهة، وتتعلق بالمكلفين وأفعالهم، ومن جهة أخرى لا تدخل في الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين.

التعريف الثالث:

اختار بعض الأصوليين في تعريف الحكم ما مشى عليه الفقهاء في ذلك.

---

(١) محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، الصنعاني، صاحب نيل الأوطار وغيره، من أفاضل العلما، مات: ١٢٥٠هـ، ترجمته في البدر الطالع، بمحاسن من بعد القرن السابع ٢/١٠٦.

(٢) إرشاد الفحول تحقيق علم الأصول، الشوكاني. ت: أبي مصعب البدري، ط٤، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ص: ٢٣.

(٣) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، أبوحامد الغزالي، صاحب التصانيف النافعة، في الفقه والأخلاق، مات: ٥٠٥هـ، سير أعلام النبلاء١٩/٣٢٢.

(٤) المستصفى في علم الأصول، للغزالي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، ص: ٥٢ -٥٣.

فقالوا في تعريفه: الحكم هو«أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاء، أو تخييرا، أو وضعا»(١).

وعبر بعض الأصوليين بقوله «الحكم: مدلول خطاب الشارع(٢)»ويتبين من التعريفين أنهم جعلوا مدلول الخطاب هو الحكم فعبروا عنه بالأثر، ولم يعتبروا بالخطاب نفسه حكما، كما فعل الجمهور والآمدي، فالجمهور والآمدي يعتبرون النص نفسه هو الحكم، والفقهاء يعتبرون الأثر الذي تقتضيه النصوص هو الحكم.

الفرق بين اصطلاح الأصوليين، واصطلاح الفقهاء:

أن الحكم عند الأصوليين: هو خطاب الشارع نفسه، فالنصوص الشرعية هي الأحكام، بينما نراه عند الفقهاء:الأثر الذي تقتضيه النصوص الشرعية، ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾(٣) هذا النص هو الحكم عند الأصوليين.

ووجوب العدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، الذي يفيده النص، والذي هو أثر له:هو الحكم عن الفقهاء(٤).

تعريف القرافي ـ رحمه الله ـ للحكم الشرعي.

قال ـ رحمه الله ـ: «الحكم الشرعي:هو خطاب الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين، على وجه الاقتضاء، أو التخيير، أو ما يوجب ثبوت الحكم، أو انتفاؤه».

ثم ذكر ـ رحمه الله ـ احترازات التعريف:

فالقديم: احتراز من نصوص أدلة الحكم، فإنها خطاب الله، وليست حكما، إلا إذا اتحد الدليل والمدلول، وهي محدثة.

---

(١) انظر التوضيح"لصدر الشريعة، ١/١٤-١٥ والمرآة: ١/٣١.
(٢) شرح الكوكب، لابن النجار، ١/٣٣٣
(٣) النحل: ٩.
(٤) مصادر التشريع الإسلامي، محمد أديب الصالح، ص: ٦٢١.

والمكلفين: احتراز من المتعلق بالجماد وغيره.

والاقتضاء: احتراز من الخبر.

وقولنا أو التخيير: ليدخل المباح.

ما يوجب ثبوت الحكم: الأسباب، وما يوجب انتفاؤه: الشرط بعدمه، أو المانع بوجوده(١)، وفي نظري أن تعريف القرافي هو عين تعريف الجمهور غير أنه زاد عليه كلمة: القديم، وذكر - رَحِمَهُ اللَّهُ - تبرير ذكره لهذه الكلمة، ولاشك أن تعريف الجمهور هو التعريف الجامع المانع لأنه يحقق جميع أنواع الحكم التي يشترط لها العلم والقدرة.

والإمام القرافي انفرد بهذا التعريف، وهذا يعتبر شيئاً جديدا على أصول الفقه، إذ أدرج الحكم الوضعي ضمن التعريف.

والزيادة التي اقترح القرافي إضافتها للحد حتى يصبح جامعا مانعا زيادة ضرورية لسلامة الحد وصحته، والزيادة المذكورة في التعريف يقول عنها القرافي - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

«فيجتمع في الحد كلمة «أو» ثلاث مرات، وحينئذ يستقيم، ويجمع جميع الأحكام الشرعية، وهذا هو الذي اختاره»(٢). ولم أر أحداً ركب الحد هذا التركيب.

المطلب الثاني: أقسام الحكم الشرعي

على حسب التعريف الشرعي عند الأصوليين، الحاصل بالتتبع والاستقراء، ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين:

١ - خطاب تكليف. ٢- خطاب وضع.

---

(١) الذخيرة، للقرافي، ٦٦/١، وانظر: شرح تنقيح الفصول ص: ٦٤، ونفائس الأصول في شرح المحصول ٢١٦/١.

(٢) شرح تنقيح الفصول، للقرافي ص: ٦٦، ومابعدها.

والخطاب في اللغة: «مراجعة الكلام، وقد خاطبه بالكلام مخاطبة، وخطابا، وهما يتخاطبان»[(١)].

وقيل «هو الكلام الذي يقصد به الإفهام»[(٢)].

وفي الاصطلاح: «اللفظ المتواضع عليه، المقصود به إفهام من هو متهيئاً لفهمه»[(٣)].

يذكر الأصوليون خطاب الله تعالى عندما يعرفون الحكم، وهذا في كل كتب الأصول التي تعنى بأصول الفقه، وكذا ذكره الإمام عندما عرف الحكم، قال ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «هو خطاب الله تعالى القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير»[(٤)].

فإذا نظرنا إلى تعريف الحكم الشرعي، وجدنا هذين القسمين قد تضمنهما التعريف، ففي قولهم: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

«فمعنى كلمة الاقتضاء: طلب، سواء: كان الطلب طلب فعل أو منع، فالحرام فيه طلب منع لازم، والوجوب في طلبه فعل لازم، والمكروه فيه طلب منع غير لازم، وكذا المندوب فيه طلب فعل غير لازم»[(٥)].

أو التخيير: هو جواز فعل الشيء أو تركه.

أو الوضع: ومعناه: أن يربط الشارع بين أمرين مما يتعلق بالمكلفين، وهذا الربط إما بالأسباب أو الشروط أو الموانع.

وهذا التقسيم هو المشهور عند عامة الأصوليين، ولا يكاد كتاب من

---

(١) لسان العرب، لابن منظور٥/٩٨.

(٢) الكليات، للكفوي، ص: ٤١٩.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي١/٩٥.

(٤) كتاب شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، للقرافي ص: ٦٤.

(٥) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، ص: ٢٦.

كتب أصول الفقه يخلو من هذا التقسيم، ومن لم يذكر هذا التقسيم، جعل خطاب التكليف متضمناً لخطاب الوضع.

يقول القرافي ـ رحمه الله ـ: «خطاب الشارع قسمان: خطاب تكليف أو إذن يشترط فيه علم المخاطب وقدرته، وهو الأحكام المتعلقة بالاقتضاء، أو التخيير، فلا بد من علم المكلف بما طلب منه أو أذن له فيه، ولا بد من كونه مقدورا له.

وخطاب وضع: وهو نصب الأسباب والشروط والموانع والتقديرات:

فالأول: كالنصاب في الزكاة، وأوقات الصلوات.

والثاني: كالحول في الزكاة، والطهارة في الصلاة.

والثالث: الدين في الزكاة، والنجاسة في الصلاة.

والرابع: هو إعطاء الموجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود»[(١)].

المطلب الثالث: معنى الحكم التكليفي وبيان أقسامه

أولاً: معنى التكليف في اللغة: مصدر كلف، والكلَفُ: الولوع بالشيء، مع شغل القلب والمشقة، وكلفه تكليفا أي أمره بما شقَّ عليه، وتكلفت الشيء: تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك[(٢)]، تكلُّفُ الشيء: ما يفعله الإنسان بإظهار كلف مع مشقة تناله في تعاطيه، وصارت الكلفة في التعاريف اسما للمشقة[(٣)].

وفي الاصطلاح: «هو ما على العبد فيه كلفة ومشقة»[(٤)].

(١) نفائس الأصول، للقرافي، ١/٢٢٠وما بعدها.
(٢) لسان العرب، لابن منظور الأفريقي، ١٣/١٠٠.
(٣) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني، ص:٤٤١.
(٤) كتاب الحدود في الأصول، لابن فورك، ص:١١٦.

«وقيل إلزام مقتضى خطاب الشرع»(١).

وتعريف خطاب التكليف أو الحكم التكليفي:

«أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد طلبا أو تخييراً»(٢).

والذي يتبادر إلى الذهن أن الاقتصار على تعريف الحكم الشرعي بدون كلمة وضع هو تعريف للحكم التكليفي.

ثانياً: أقسام الحكم التكليفي وبيانها:

ذهب الجمهور وفي مقدمتهم الشافعية، إلى أن الحكم التكليفي، يتنوع إلى خمسة أنواع: الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، ويسمى فعل المكلف الذي هو متعلق هذه الأحكام وأثرها: واجبا ومندوبا، لما طلب الشارع إيقاعه، ومحرما ومكروها لما طلب الشارع الكف عنه، ومباحا لما خير الشارع بين فعله وتركه.

فالطلب بجزم: هو الإيجاب، وبدون جزم: ندب.

والنهي بجزم: تحريم، وبدون جزم: كراهة(٣).

وخالف الحنفية الجمهورَ في هذا التقسيم، فلهم اصطلاح جرى على شكل آخر، يحمل شيئاً من الاختلاف في اللفظ والمعنى، فالحكم التكليفي عندهم يتنوع إلى سبعة أنواع هي:

الفرض، والواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه تحريما، والمكروه تنزيها، والمباح(٤).

---

(١) شرح مختصر الروضة، ١/١٧٨، مرجع سابق.

(٢) الحكم التكلفي في الشريعة الإسلامية، أبو الفتح البيانوني، ط١، دار القلم بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، ص: ٥١.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي، ١/٩٦، وإرشاد الفحول، للشوكاني، ص: ٢٤.

(٤) أصول الفقه لأبي زهرة، ص: ٢٨.

هذه أنواع الحكم التكليفي عند الأصوليين، وسنعرِّف هذه الأنواع عند الكلام على القواعد المتعلقة بها إن شاء الله.

ذكر الإمام ـ رحمه الله ـ قاعدة تتعلق بهذا المطلب، قال ـ رحمه الله ـ:

قاعدة في أنواع التكاليف: «التكاليف على قسمين: أوامر ونواهي»[1].

هذه القاعدة حصر للأحكام العامة، فالتكاليف إما أوامر لإيجاد فعل ما، وهي كفائية وعينية، أو نواهي لترك فعل ما.

ذكر القرافي ـ رحمه الله ـ هذه القاعدة في كتاب الطهارة من الذخيرة، في الوسيلة الرابعة: إزالة النجاسة، في الفرع الرابع:

قال ـ رحمه الله ـ: «قال صاحب التلخيص: لا تشترط النية في إزالتها، وقيل تشترط يعني في إزالة النجاسة.

فذكر ـ رحمه الله ـ هذه القاعدة في هذا المبحث، وذكر بعدها منشأ الخلاف في شرطية النية في إزالتها أو عدم الاشتراط، فمنشأ الخلاف في إزالة النجاسة:

ـ هل الله سبحانه وتعالى حرم على عباده المثول بين يديه ملابسين للنجاسات، فتكون من باب المحرمات، فيستغنى عن النية.

ـ أو أوجب عليهم أن يتطهروا من الخبث، كما يتطهرون للحدث، فتكون من باب المأمورات التي لا تكفي صورتها في تحصيل مصلحتها، فتحتاج إلى نية[2].

بهذا التفريق الدقيق، يتبين مصدر الخلاف بين القائلين بشرطية النية في إزالة النجاسة، أو عدم شرطيتها: فمن رأى أنها من باب المحرمات، لم يشترط النية؛ لأن هذا يدخل في باب التروك.

(١) الذخيرة للقرافي، ١/١٩٠.
(٢) الذخيرة للقرافي، ١/١٩٠.

ومن رأى أنها من باب الواجبات التي أمر الله العباد بها، اشترط النية: أي أنها من باب الأفعال.

قاعدة: «كل فعل واجب أو مندوب لا تتكرر مصلحته بتكرره، كإنقاذ الغريق وإزاحة الأذى عن الطريق، فهو على الكفاية، وما تتكرر مصلحته بتكرره فهو على الأعيان كالصلاة والصيام». يُفرق الإمام ـ رحمه الله ـ بهذه القاعدة، بين فروض الأعيان والكفايات، ولم أرَ أحداً من الأصوليين ذكر هذه القاعدة، وتعتبر من مبتكرات الإمام التي أضافها إلى قواعد أصول الفقه.

وذكر الإمام ـ رحمه الله ـ هذه القاعدة في عدة مواضع من الذخيرة، سيأتي بعضهافي القواعد الأصولية للأحكام، قال ـ رحمه الله ـ: «ظواهر النصوص تقتضي ترتيب القتال على الكفر والشرك، كقوله تعالى: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾[١]، و﴿وَقَٰتِلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾[٢] وقوله ﷺ: "**قاتلوا من كفر بالله**"[٣]. وترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم، وعدم علية غيره، ثم القتال قد يجب مع تأثيم المقاتل، كقتال الحربي، ومع عدم تأثيمه، بل لدفع مفسدة افتراق الكلمة، كقتال علي رضي الله عنه من خالفه من الصحابة، أو لدفع مفسدة يعتقدها المقاتل كقتال الصحابة له رضي الله عنهم أجمعين، فهذا سبب فرضه على الكفاية، «قاعدة حكمة ما وجب على الأعيان أو على الكفاية أن الأفعال على قسمين منها ما تتكرر مصلحته الشرعية بتكرره، فيجب على الأعيان، كالصلوات الخمس، فإن مصلحتها تعظيم الرب تعالى وإجلاله، والخشوع له، والخضوع بين يديه، وهذا يتكرر بتكرر الفعل، ومنها ما لا تتكرر مصلحته الشرعية بتكرره، كإنقاذ الغريق، فإنه إذا نشل من البحر، حصلت المصلحة، فالنازل بعده لا يحصل مصلحة؛ لتعذر المصلحة بعد ذلك»[٤].

---

(١) التوبة: ٧٣.
(٢) التوبة: ٣٦.
(٣) صحيح مسلم، ك: الجهاد، باب: ٢، برقم: ١٧٣٠.
(٤) الذخيرة، للقرافي، ٣/٣٨٨.

قاعدة: إذا علق الحكم على اسم هل يقتصر على أدناه أو يرتفع لأعلاه؟

معنى القاعدة: الحكم إذا تعلق باسم من المسميات، وهذه المسميات فيها أجناس، وأنواع تتفاضل، هل يقتصر على أدناها أو يرتفع إلى أعلاها؟ مثاله: كالناذر يهدي، هل يهدى بدنة أو بقرة أوشاة؟

التطبيق العملي بالقاعدة عند الإمام، قال ـ رحمه الله ـ: قال مالك في الحج: القائل: عَلَيَّ هديٌّ، يجزئه شاة، والمدركُ: هل ينظر إلى أعلى مراتب الهدى، احتياطاً أو لأقله؟، لأن الأصل براءة الذمة، كمن نذر صوم شهر، فقيل: يصوم ثلاثين، وقيل: تسعة وعشرين، وهي قاعدة أصولية: إذا علق الحكم على اسم هل يقتصر على أدناه أو يرتفع لأعلاه[1]؟

المطلب الرابع:
معنى الحكم الوضعي، وبيان أقسامه

الحكم الوضعي: هو خطاب الوضع.

أولاً: معناه في اللغة والاصطلاح.

فالوضع في اللغة: الواو والضاد والعين، أصل واحد يدل على الخفض للشيء وحطه، ووضعته الأرض وضعا، ووضعت المرأة ولدها[2]، وقيل الوضع: جعل اللفظ بإزاء المعنى[3].

والوضع في الاصطلاح: «جعل اللفظ دليلاً على المعنى»[4].

(١) الذخيرة، للقرافي، ٨٦/٤.
(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس١١٧/٦.
(٣) التعريفات، للجرجاني، ص: ٣٢٦.
(٤) الكليات، للكفوي، ص: ٩٣٤.

وقيل: «تخصيص شيء بشيء متى أطلق وأحسن الشيء الأول، فهم منه الشيء الثاني»(١).

والحكم الوضعي في الاصطلاح: «خطاب الوضع: ما استفيد بواسطة نصب الشارع علما معرفا لحكمه، لتعذر معرفة خطابه في كل حال».

وقيل: «هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو فاسدا»(٢).

وعرفه الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ: «فهو خطاب لنصب الأسباب والشروط والموانع»(٣).

ثانيا: أنواع الحكم الوضعي وبيانها: كما تنوع الحكم التكليفي حسب تعريفه إلى عدة أنواع، كذلك الحكم الوضعي، فهو يتنوع إلى ثلاثة أقسام:

السبب، والشرط، والمانع.

وقد عرف القرافي هذه الأنواع في مقدمة الذخيرة:

١/السبب في اللغة: الحبل، وكل ما تسبب من رحم أو يد أو دين(٤).

وفي الاصطلاح: «ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته»(٥).

وعرفه الآمدي: «كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي»(٦).

---

(١) التعريفات، للجرجاني، ص: ٣٢٦.
(٢) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، د.محمد حامد، ط١دار الحديث القاهرة، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م ص: ١٠٧.
(٣) الفروق، للقرافي، ١/١٦١ ومابعدها.
(٤) كتاب العين للفراهيدي، ص: ٤٠٤ مرجع سابق.
(٥) الذخيرة، للقرافي، ١/٦٩.
(٦) الإحكام، للآمدي، ١/١٢٧.

٢/**الشرط في اللغة**: إلزام الشيء، والتزامه في البيع ونحوه[١].

وفي الاصطلاح: «ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود ولا العدم لذاته»[٢].

وقيل: «ما يتوقف وجود الحكم على وجوده وجودا شرعيا، ويكون خارجا عن حقيقته، ويلزم من عدمه عدم الحكم»[٣].

٣/**المانع**: في اللغة الحائل: منعته أمنعه منعا فامتنع، أي: حلت بينه وبين إرادته[٤].

وفي الاصطلاح: «ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه الوجود ولا عدم لذاته»[٥].

وقيل: هو الأمر الذي يترتب على وجوده عدم الحكم، أو بطلان السبب، والمانع قسمان:

١ ـ يمنع الحكم: كقتل الوارث مورثه، فهذا الوصف يمنع الإرث.

٢ ـ يبطل السبب: كالدين الذي يمنع من الزكاة، مع توفر السبب وهو النصاب[٦].

* **تنبيه**: المشهور عند الأصوليين تقسيم خطاب الوضع إلى الأقسام الآتية:

١ ـ السبب ٢ ـ والشرط ٣ ـ المانع ٤ ـ والصحة ٥ ـ والفساد أو البطلان[٧].

والحنفية جعلوا البطلان قسما مستقلا غير الفساد[٨].

---

(١) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص: ٦٢٠، مرجع سابق.
(٢) الذخيرة، للقرافي، ١/٦٩.
(٣) انظر: مصادر التشريع الإسلامي، د.محمد أديب الصالح، ص٦٤٨، مرجع سابق.
(٤) كتاب العين، للفراهيدي، ص: ٩٢٧، مرجع سابق.
(٥) الذخيرة للقرافي، ١/٦٩.
(٦) انظر الإحكام، للآمدي، ١/١٢٩، مرجع سابق.
(٧) انظر: مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي، ص١١، وأصول الفقه لأبي زهرة، ص٢٧.
(٨) الأمنية في إدراك النية، للقرافي، ص: ٥٥ ـ ٥٦.

وقد قسم الإمام القرافي خطاب الوضع إلى أربعة أقسام:

١ ـ الأسباب ٢ـ والشروط ٣ ـ الموانع ٤ـ التقديرات.

فزاد قسما آخر هو: التقديرات، وعرفه بأنه: إعطاء الموجود حكم المعدوم، وإعطاء المعدوم حكم الموجود وسماها بقاعدة التقديرات، وأشار بأنها قاعدة مهمة جدا في الشريعة، لا يكاد يخلو باب من أبواب الفقه منها(١).

فائدة: قاعدة التقديرات التي ذكرها الإمام القرافي، ذكرها شيخه سلطان العلماء(٢)، في كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام(٣).

وقد أضاف القرافي التقديرات في حكم الوضع، وهذه الإضافة لم يسبقه إليها أحد.

قاعدة: إذا رتب الله تعالى وجوب شيء على سبب أو شرط، لا يجب تحصيلهما، ولا يبحث عنهما إجماعاً.

ذكر الإمام هذه القاعدة في الأذان والإقامة، في الفصل الثاني، في حكم الأذان.

قال ـ رحمه الله ـ: «إنَّ الصلوات واجبة، وصحتها متوقفة على معرفة دخول وقتها، والخلاف بين العلماء فيما يتوقف عليه الواجب المطلق، وهو مقدور للمكلف، هل يكون واجباً أوْ لا؟

سؤال: **إذا رتب الله تعالى وجوب شئ على سبب أو شرط، لا يجب تحصيلهما، ولا يبحث عنهما إجماعاً.**

ثم مثَّل ـ رحمه الله ـ: كترتيب الرجم على الزنا والإحصان، والقطع على

---

(١) انظر البحر المحيط للزركشي ط٢، وزارة الأوقاف الكويتية، ١/١٢٧.

(٢) سبقت ترجمته في مشايخ القرافي في الفصل الأول.

(٣) في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبدالسلام، ت: عبداللطيف عبدالرحمن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م ٢/٧٤.

السرقة، فإنه لا يجب تحصيلهما، ولا البحث عنهما، وإنّما يجب تحصيل ما يتوقف عليه الواجب بعد تحقق سبب وجوبه»(١).

المطلب الخامس: لفرق بين خطاب التكليفي والوضعي

فرق الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ تعالى بين الخطابين تفريقا لا يحتاج إلى مزيد قال:

«إن خطاب التكليف في اصطلاح العلماء هو الأحكام الخمسة: الوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة، مع أن أصل هذه اللفظة لا تطلق إلا على التحريم والوجوب؛ لأنها مشتقة من الكلفة، والكلفة لا توجد إلا فيهما، لأجل الحمل على الفعل، والترك خوف العقاب.

وأما خطاب الوضع فهو خطاب لنصب الأسباب: كالزوال، ورؤية الهلال، ونصب الشروط: كالحول في الزكاة، والطهارة في الصلاة، ونصب الموانع: كالحيض مانع من الصلاة، والقتل مانع من الإرث»(٢).

وذكر ـ رحمه الله ـ اجتماع الخطابين في بعض الأحوال وانفرادهما:

أما اجتماعهما فذكر له أمثلة منها:

«الزنى، فهو حرام، ومن هذا الوجه فهو خطاب تكليف، وسبب للحد، ومن هذا الوجه هو خطاب وضع»(٣).

أما انفرادهما، بحيث ينفرد كل واحد بنفسه:

فمثال خطاب الوضع «كالزوال، ورؤية الهلال، ودوران الحول، فإنها من خطاب الوضع وليس فيها أمر ولا نهي ولا إذن».

---

(١) الذخيرة، للقرافي ٢/٥٩.
(٢) الفروق، ١/١٦١ وما بعدها.
(٣) الفروق١/١٦٣ وما بعدها.

ومثال خطاب التكليف:

«كأداء الواجبات، واجتناب المحرمات، وكإيقاع الصلوات، وترك المنكرات، فهذه من خطاب التكليف ولم يجعلها الشرع سببا لفعل آخر»(١).

ويوضح الإمام ـ رحمه الله ـ خطاب الوضع بقوله:

«من ورث نصابا من ماشية أو نخل، فأثمرت، وذلك في يد وصي أو غيره، يأخذ الساعي صدقتها كل عام، علم الوارث أو لم يعلم، بخلاف العين، لأن الخطاب بالزكاة خطاب وضع لا خطاب تكليف، ولذلك وجب في مال الأصاغر، وخطاب الوضع معناه: اعلموا: أني قد وضعت النصاب سببا للزكاة، فمتى وجدتموه بشروط فأخرجوا منه الزكاة»(٢).

وسبب منع أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ الزكاة في أموال الصبيان والمجانين؛ أنه يرى خطاب الزكاة، من خطاب التكليف لا من خطاب الوضع، ومن يرى الزكاة من خطاب الوضع أوجب الزكاة في مال الصغير والمجنون، لذا يذكر الإمام قاعدة التكاليف على قسمين: قسم تكليف، وقسم وضع، في المواضع التي لا يفرق مناقشه فيها بين خطاب الوضع والتكليف(٣).

ثم نجده يقسم الأحكام إلى أقسام ثلاثة:

«منها مالا يثبت إلا بالشهادة، كوجوب تنفيذ الدعاوي عند الحكام.

وما يكفي فيه الواحد، كالفتاوى من المجتهدين، وما اختلف في لحوقه بأحدهما، كمخبر المصلي بعدد الركعات، ورمضان»(٤).

ذكر هذه القاعدة في كتاب الصوم، في أسباب وجوب الصوم، في

---

(١) الفروق، ١٦٣/١، وما بعدها

(٢) الذخيرة، للقرافي، ٣٩/٣.

(٣) للتوسع في هذا الموضوع، انظر: الذخيرة، للقرافي، ٥٢/٣ وما بعدها فيها بحث نفيس.

(٤) الذخيرة، للقرافي، ٤٨٩/٢.

قبول خبر الواحد في دخول رمضان، والمالكية لا يرون دخول الشهر بخبر الواحد، فمن رآه وحده صام وحده.

ثم ذكر الإمام موافقته للمذهب بذكر هذه القاعدة[(١)].

المطلب السادس: القواعد الأصولية العامة المتعلقة بالحكم الشرعي

نثر الإمام ـ رحمه الله ـ في كتاب الذخيرة قواعد عامة تتعلق بالحكم الشرعي، كما يلي:

القاعدة الأولى:

«خطاب الله تعالى قسمان: خطاب تكليف: متعلق بأفعال المكلفين ومن ألحق بهم تبعا كالصلاة والصوم، وخطاب وضع: يتعلق بنصب الأسباب والشروط والموانع»[(٢)].

معنى الخطاب: خطاب الله: أي: ما خاطب الله تعالى به العباد، وهو قسمان:

ـ قسم يتعلق بأفعال المكلفين، والمكلف هو ما توفرت فيه شروط التكليف: بلوغ السن المعتبرة، وجود العقل، والعلم، والقدرة على فعل المأمور.

ـ وقسم: هو خطاب وضع، وهو يتعلق بنصب الأسباب التي يترتب عليها الحكم، أو الشروط التي هي دلائل لصحة أو فساد الفعل.

وقد تكررت هذه القاعدة في كتاب الذخيرة في عدة مواضع[(٣)]، وفي موضع آخر ذكر الأحكام بدلاً من الخطاب قال ـ رحمه الله ـ: «قاعدة: الأحكام قسمان: أحكام تكليف، وأحكام وضع». وهو يريد بهذا التعبير الخطاب،

(١) الذخيرة، ٢/٤٨٨.

(٢) المرجع السابق، ٣/٥٢.

(٣) انظر الذخيرة: ١/٧٠-٣/٣٧٨-٥/٥٢-٣٧٥

فالأحكام صادرة من الخطاب، فلولا الخطاب لما كانت الأحكام لذا سماها بمسمى الخطاب،وقد ذكر هذه القاعدة في موضعين(١).

القاعدة الثانية: أصل خطاب الله تعالى للعموم، ذكرها في كتاب الصيد في مسألة صيد المميز، وهو الذي لم يصل سن البلوغ، وحجة المانعين قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾(٢)، فالآية تخاطب المكلفين والمميز غير مكلف».

ثم قال ـ رحمه الله ـ: «فظاهر الإضافة يقتضي الاختصاص، ويرد عليه منه اختصاص الخطاب بالمسلمين، لأن أصل خطاب الله تعالى العموم في الكفار وغيرهم»(٣).

ومعلوم أنَّ في مذهب مالك ـ رحمه الله ـ كراهية ذبيحة المميز(٤).

وهذه القاعدة حقٌّ، فرسالة النبي ﷺ عامة لكل الناس، وليست بخاصة بفئة أو جنس معين، والأدلة على ذلك كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾(٥)وكقول النبي ﷺ «**كان كل نبي يبعث في قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود**»(٦).

القاعدة الثالثة: خطاب الله تعالى محمول على الغالب المعتاد.

ذكر هذه القاعدة في الذخيرة في كتاب الطهارة، ومعنى هذه القاعدة: أن أوامر الله تعالى ونواهيه تكون على الغالب الذي اعتاده الناس، وتعارفوا عليه، فلا يخاطب الله تعالى الناس إلا بما اعتادوا عليه.

---

(١) انظر الذخيرة: ٥/٣٧٢-٤/٩٦.
(٢) المائدة الآية: ٩٤.
(٣) الذخيرة للقرافي، ٤/١٦٩.
(٤) للتوسع في هذا الموضوع انظر: الذخيرة ٤/١٢٢، أو في كتب الفقه المالكي ككتاب الذبائح من الكافي أو التلقين أو مختصر خليل، أو البيان والتحصيل وغيرها.
(٥) سبأ: ٢٨.
(٦) صحيح مسلم، ك: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ١، برقم ٥٢١.

ومثل لهذه القاعدة: «الدم الذي يخرج من الدبر أو الحصا أو الدود، لا يوجب وضوء خلافا للشافعي وأبي حنيفة، لأن الله تعالى يقول: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[١]، وخطاب الشارع محمول على الغالب المعتاد، وهذه ليست معتادة».

وذكر ـ رحمه الله ـ، قواعد متعلقة بهذه القاعدة، وصاغها كالآتي:

١ ـ النادر ملحق بالغالب[٢]، يلحق النادر بالغالب[٣]، اعتبار الغالب[٤].

القاعدة الرابعة: الأحكام قسمان:

مقاصد، وهي المتضمنة للحكم في أنفسها، **ووسائل** تابعة للمقاصد في أحكامها من الوجوب والتحريم وغيرهما، وهي المفضية إلى تلك المقاصد.

ثم مثل لهذه القاعدة: «فالجمعة واجبة مقصدا، والسعي واجب وسيلة، والزنا محرم مقصدا، والخلوة محرمة وسيلة، وكذلك سائر الأحكام»[٥].

وفي موضع آخر قال: «الأحكام على قسمين: مقاصد ووسائل».

فالمقاصد كالحج، والسفر إليه وسيلة، وإعزاز الدين، ونصر الكلمة: مقصد، والجهاد وسيلة، ونحو ذلك من الواجبات، والمحرمات، والمندوبات، والمكروهات، والمباحات، فتحريم الزنا: مقصد لاشتماله على مفسدة اختلاط الأنساب، وتحريم الخلوة والنظر وسيلة»[٦].

ويقسم ـ رحمه الله ـ الأفعال المتعلقة بالمكلفين إلى قسمين:

قال: «قاعدة: الأفعال قسمان:

ـ فمنها ما يشتمل على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله، كرد

---

(١) النساء: ٤٣.
(٢) الذخيرة٤/١٢٦
(٣) المرجع السابق٨/٢٣٢-١٠/٧٣
(٤) المرجع السابق٣/٣١٧.
(٥) المرجع السابق، ٤/١٩٢.
(٦) المرجع السابق، ٢/١٢٩.

الودائع، وقضاء الديون، وتصح فيها النيابة إجماعا، لأن المقصود انتفاع أهلها بها.

ـ ومنها مالا يتضمن مصلحة في نفسه، بل النظر إلى فاعله كالصلاة، فإن مصلحتها الخشوع والخضوع، وإجلال الرب سبحانه وتعظيمه، فلا تجوز فيها النيابة إجماعا»(١).

ذكر هذه القاعدة في مسألة النيابة في الحج، ومعلوم أن المذهب المالكي لا يرى الاستنابة في الحج:

«أن من وجدت فيه شرائط وجوب الحج، وكان عاجزا عنه، لمانع ميئوس من زواله كزمانةٍ، أو مرض لا يرجى زواله، أو كان نضو الخلقة(٢)، لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتمله، والشيخ الفاني، ومن كان مثله، متى وجد من ينوب عنه في الحج، ومالا يستنيبه به، لزمه ذلك.

وبهذا قال: أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: لا حج عليه، إلا أن يستطيع بنفسه، ولا أرى له ذلك، لأن الله تعالى قال: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(٣) وهذا غير مستطيع، ولأن هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة، فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلاة»(٤).

والجمهور يرون جواز الاستنابةفي الحج؛ لورود الدليل.

القاعدة الخامسة: في المشاق: يقسم الإمام ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ المشاق إلى قسمين: «أحدهما: لا تنفك عنه العبادة، كالوضوء، والغسل في البرد، والصوم في النهار الأطول، والمخاطرة بالنفس في الجهاد، ونحو ذلك لا يوجب تخفيفا في العبادة، لأنها قررت معه.

---

(١) الذخيرة، ١٩٤/٣.

(٢) نضو الخلقة: مهزول، نضى الثوب: صار خلقاً، المصباح المنير، للفيومي، ص: ٣٦٢.

(٣) آل عمران: ٩٧.

(٤) المغني لابن قدامة، ت: د.عبدالله التركي، ط١، هجر للطباعة، القاهرة١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، ١٩/٥.

والقسم الثاني: تنفك العبادة عنه: وهو ثلاثة أنواع:

- نوع في المرتبة العليا: كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع، فهذا يوجب التخفيف، لأن حفظ هذه الأمور سبب مصالح الدنيا والآخرة.

- ونوع في المرتبة الدنيا: كأذى وجع في أصبع، فتحصيل هذه العبادة، أولى من درء هذه المشقة، لشرف العبادة، وخسة هذه المشقة.

- ونوع: مشقة بين هذين النوعين، فما قرب من العليا أوجب التخفيف، وما قرب من الدنيا لم يوجب، وما توسط يختلف فيه لتجاذب الطرفين له، فعلى هذه القاعدة تتخرج جميع الفتاوى في مشاق العبادات»[١].

ثم استطرد بعد هذه القاعدة، وذكر ضابط المشقة، وأن المشقة تختلف باختلاف العبادات، وذكر أن هذه القاعدة بحثها يطرد في أبواب الفقه.

ولم أقف من قبل على مثل هذه التفصيلات والضوابط التي تدل دلالة واضحة على تبحر الإمام في علم مقاصد الشرع فرحمة الله عليه.

القاعدة السادسة: قاعدة الأحكام الشرعية قسمان: قال الإمام - رحمه الله -: «قاعدة: الأحكام الشرعية قسمان **منها**: ما قرره الله تعالى في أصل شرعه ولم يكله إلى اختيار عبيده، كالصلاة ونحوها، **ومنها**: ما وكله لاختيارهم»[٢].

ذكر الإمام - رحمه الله - هذه القاعدة في الذخيرة في كتاب النذر في باب: صيغ الالتزام، وهي الصيغ المعروفة التي يوجب المسلم بها على نفسه شيئاً لم يكن عليه واجبا، قال - رحمه الله - تعالى: «تمهيد: في مسلم[٣]

(١) الذخيرة للقرافي، ٣٤٠/١.
(٢) المرجع السابق، ٩٦/٤ - ٤٠٣/٢
(٣) مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد أبو الحسن القشيري النيسابوري، أحد الأئمة، من حفاظ الحديث صاحب الصحيح، مات سنة: ٢٦١هـ - البداية والنهاية ٣٦/٧.

قال عليه الصلاة والسلام: **كفارة النذر، كفارة يمين**[١].حمله ش[٢] وابن حنبل[٣]على نذر اللجاج[٤]،وحمله مالك على النذر الذي لا مخرج له، وهو أولى»[٥].

ثم ذكر ـ رحمه الله ـ أنَّ ما ذهب إليه مالك أولى بثلاثة أوجه:

أولاً ـ أن لفظ الحديث مطلق فيحمل على المطلق الذي لا تعلق له.

ثانياً ـ أن النصوص دالة على الوفاء بالملتزمات، وهذا لم يلتزم شيئاً معينا، فتسلم النصوص على التخصيص بخلاف ما قاله الشافعي وأحمد[٦].

ثالثاً ـ ما في أبي داود: قال عليه السلام: **من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين**[٧]. هو مقيد، فيحمل ذلك المطلق عليه»[٨].

وبعد سياقه لهذه المرجحات لما ذهب إليه مالك ـ رحمه الله ـ، ذكر القاعدة التي تبين الفرق وذلك بقوله ـ رحمه الله ـ: «قاعدة الأحكام الشرعية قسمان:

ـ ما قرره الله تعالى في أصل شرعه، ولم يكله إلى اختيار عبيده كالصلاة ونحوها.

---

(١) صحيح مسلم، ك: النذر، باب: ٥، برقم: ١٦٤٥.

(٢) المراد بالشين الشافعي، وهو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي المطلبي، إمام الشافعية، من أعلم وأذكى الناس، وهو أحد أوعية العلم، مات سنة ٢٠٦هـ -، سير أعلام النبلاء: ٥/١٠.

(٣) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ١٦٤ ـ ٢٤١هـ، إمام المذهب الحنبلي، أصله من مرو، سار كثيرا لطلب العلم كان من أعلم أهل زمانه، تاريخ بغداد: ٤١٢/٤.

(٤) نذر اللجاج: هو الذي يخرجه مخرج اليمين، للحث على فعل شيء أو المنع منه، غير قاصد للنذر ولا القربة، المغني لابن قدامة٦٢٢/١٣.

(٥) الذخيرة، للقرافي ٩٥/٤.

(٦) * قال المحقق في الأصل بياض، والكلام عير مكتمل، قلت: يظهر أن الجملة: ما قاله الشافعي وأحمد، والله أعلم.

(٧) سنن أبي داود، ك: الإيمان والنذور، باب: ٣٠، برقم: ٣٣٢٢.

(٨) الذخيرة، للقرافي، ٩٥/٤.

ـ ومنها ما وكله لاختيارهم، وحصر ذلك في باب واحد، وهو نقل ما شاءوا من المندوبات إلى حيز الوجوب، بطريق واحد، وهو نقل النذر بأي شيء أرادوا إيجابه بذلك وجب وإلا فلا»[١].

ثم ذكر قاعدة أخرى ذات صلة بالموضوع وتوضحه أكثر: قال ـ رحمه الله ـ: «ولما شرع الله تعالى الأحكام شرع لكل حكم سببا، وجعل الأسباب قسمين:

ـ منها: ما قرر سببيته في أصل شرعه، ولم يكله لاختيار عباده كأوقات الصلاة، وأسباب العقوبات.

ـ ومنها: "ما وكله لاختيارهم، فإن شاءوا كان سببا، وإلا فلا، وهو شرط النذر، والطلاق، والعتاق، ونحوها، فإنها أسباب."[٢]

القاعدة السابعة: "الأصل في التكاليف العلم"[٣].

ذكر هذه القاعدة في موضع آخر وزاد عليها "القدرة وأهلية التكليف"[٤]، وذكرها بعبارة مختلفة: "الأصل ألا تبنى الأحكام إلا على علم"[٥]، وفي موضع آخر: قال "الأصل ألا يعتبر في الشرع إلا العلم"[٦].

ودليل هذه القاعدة قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[٧].

ومعنى القاعدة أن أوامر الله تعالى ونواهيه وما يتعلق بهما، لا تكون إلا بعلم من المكلف، فإن فقد العلم أقام على الظن.

(١) الذخيرة للقرافي، ٤/٩٦.
(٢) المرجع السابق، ٤/٩٦.
(٣) المرجع السابق٢/٢٩٤-٢/١٢٤
(٤) المرجع السابق، ١٢/١٦
(٥) المرجع السابق، ١/١٧٧.
(٦) المرجع السابق، ١/٢١٨.
(٧) الإسراء: ٣٦.

وذكر الإمام هذه القاعدة في عدة مواضع:

الموضع الأول: في أول الطهارة، في القسم الرابع من أنواع المياه: المختلط من الطهور وغيره:

قال ـ رحمه الله ـ: «فرع إذا قلنا يصلي بكل إناء صلاة، فهل يفرق بين ما قل وبين ما كثر كما فرقنا في ترتيب الصلوات»(١).

صورة المسألة: إذا اختلط إناءان، أحدهما طاهر والآخر نجس، ولم يفرق بينهما، هل يصلي صلاتين لكل إناء صلاة؟

ذكر الإمام القرافي هذه القاعدة بعد ذكره لأقوال علماء المذهب، وكأنه ـ رحمه الله ـ يرجح العمل بالظن، وهذا قول ذهب إليه بعض علماء المالكية وهو: «يتحرى أحدهما فيتوضأ به، كما يصلي إلى جهة من الجهات عند التباس جهة الكعبة»(٢).

ثم ذكر القرافي وجه أرجحية هذا القول عنده:

قال: «الأصل في الأحكام ألا يبنى على العلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ لكن دعت الضرورة للعمل بالظن، وهو يشير إلى القول القائل بالتحري في هذه المسألة، قياسا على من التبست عليه القبلة، لتعذر العلم في أكثر الصور، فتثبت الأحكام لندرة خطئه وغلبة إصابته، والغالب لا يترك للنادر»(٣).

وغلبة الظن معمول به كثيراً في الفقه وفروعه.

الموضع الثاني: ذكرها في باب السهو، في من شك في إكمال الصلاة.

قال ـ رحمه الله ـ: أن الأصل في التكاليف أن تقع بالعلم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾(٤).

---

(١) الذخيرة، للقرافي، ١/١٧٧.
(٢) المرجع السابق، ١/١٧٦.
(٣) المرجع السابق، ١/١٧٧
(٤) الإسراء ـ ٣٦.

ثم قال ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «فكل ما شككنا في وجوده، من سبب أو شرط أو مانع، استصحبنا عدمه، إن كان معدوما قبل الشك، أو شككنا في عدمه استحصبنا وجوده إن كان موجودا قبل الشك»[١].

ويشير أن هذا من باب اعتبار الظن إذا فقد العلم.

الموضع الثالث: ذكرها في شروط الصلاة في الشرط الخامس: استقبال القبلة، وناقش ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ مسألة المحاريب: ثم ذكر القاعدة: قائلاً:

«حيث قلنا بتقليد المحاريب، فيشترط فيها أن لا تكون مختلفة، ولا مطعونا عليها من أهل العلم، فمهما فقد أحد الشرطين، لا يجوز تقليدها إجماعا: فإن الأصل في التكاليف العلم»[٢].

الموضع الرابع: في الطهارة، في باب موجبات الوضوء والشك في الحدث[٣].

ذكر القاعدة للتنبيه على أن الأحكام لا تبنى إلا على العلم، فإن عُدِم العلم، قام الظن مقامه، ثم تطرق لمسألة الشك قائلاً:

«وبقي الشك على مقتضى الأصل، فكل مشكوك فيه ليس بمعتبر، ويجب اعتبار الأصل السابق على الشك، فإن شككنا في السبب لم نرتب المسبب، أوفي الشرط لم نرتب المشروط، أوفي المانع لم ننف الحكم، فهذه قاعدة مجمع عليها لا تنتقض»[٤].

الموضع الخامس: ذكرها في كتاب الجنايات، في الجناية الثانية: الردة[٥].

---

(١) الذخيرة، للقرافي، ١/٢٩٤.
(٢) المرجع السابق، ٢/١٢٤.
(٣) المرجع السابق، ١/٢١٧.
(٤) المرجع السابق، ١/٢١٨ ـ ٢١٩
(٥) الذخيرة، للقرافي ١٢/١٦.

في مسألة ارتداد ولد المسلم المولود على الفطرة وعَقَلَ الإسلام، ولم يحتلم، ذكر أقوال العلماء في المسألة وبيَّن الراجح منها[١].

القاعدة الثامنة: قاعدة التكاليف قسمان: عام وخاص.

وهذا تقسيم آخر للتكاليف، لم أر أحداً من العلماء ذكره بهذه الكيفية المنطقية للإمام القرافي ـ رحمه الله ـ، حتى الَّذين تكلموا على التكليف وبحثوا في مضمونه، لم يتطرقوا لهذا التقسيم، وأنا اعتبره من مبتكرات الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ.

وذكر هذه القاعدة في موضعين من الذخيرة، في كتاب الأقضية في الباب الثالث، صفة تقاليد الولايات السابقة عليها، بعد ذكر تصرفات الولاة، وهو يعني بجميع أنواعها، من الخلافة فما دونها إلى الوصية.

قال ـ رحمه الله ـ: «التكاليف قسمان: عام، وخاص، فالعام كالصلاة، والثاني: كالحدود والتعازير، وتولية القضاة ونحوه، فهذا خاص بالأئمة ونوابهم، فلا يجوز لأحد أن يفعله إلا بإذنهم»[٢].

ووجه الخصوص في التكليف من جهتين:

الأولى: أن الأئمة الحكام ونوابهم، مكلفون بإقامة شرع الله تعالى في الأمة، وهذا تكليف خاص، كإقامة الحدود، والتعزيرات، وغير ذلك، مما تعود مصلحته للأمة.

الثانية: خصوا بهذا العمل؛ لدرء المفسدة التي تكون بين الناس، إذا كانوا يقيمون الحدود كل على هواه.

وهاهو يستطرد في تفصيل القاعدة:

«فهذه القاعدة مجمع عليها، لا يجوز التعدي على ولاة الأمور فيما فوض إليهم من الأمر»[٣].

---

(١) تفاصيل المسألة برمتها في الذخيرة ١٧/١٢ وما بعدها.

(٢) الذخيرة، ٤٤/١٠

(٣) الذخيرة، للقرافي، ٨٦/١٢.

ثم ذكر القاعدة في كتاب الجنايات، الجناية الثالثة، عقب ذكره مسألة إقامة السيد الحد على عبده، قال ـ رحمه الله ـ: «**التكاليف في الناس قسمان: عام في الناس، كالصلاة وغيرها.**

وخاص ببعض الناس، كالحدود والتعزيرات، تختص بالولاة والقضاة؛ لأنه لولا ذلك فسد حال الرعية بثوران بعضهم على بعض»(١).

ثم ذكر قاعدة فرق فيها بين ما يجب على الأعيان، وما يجب على الكفاية، قال ـ رحمه الله ـ:

القاعدة التاسعة: قاعدة: حكمة ما يوجب على الأعيان أو على الكفاية، أن الأفعال على قسمين:

فمنها: ما تتكرر مصلحته الشرعية بتكرره، فيجب على الأعيان كالصلوات الخمس، فإن مصلحتها تعظم الرب تعالى وإجلاله، وهذا يتكرر بتكرر الفعل.

ومنها: مالا تتكرر مصلحته الشرعية بتكرره، كإنقاذ الغريق، فإنه إذا نُشل من البحر حصلت المصلحة، فالنزول بعده لا يحصل مصلحة؛ لتعذر المصلحة بعد ذلك»(٢).

ويذكر هذه القاعدة بصورٍ واضحةٍ يضبط بها القارئ فرض العين والكفاية:

يقول ـ رحمه الله ـ:

«قاعدة: وكل فعل واجب أو مندوب، لا تتكرر مصلحته بتكرره، كإنقاذ الغريق وإزاحة الأذى عن الطريق، فهي على الكفاية، وما تتكرر مصلحته بتكرره فهو على الأعيان، كالصلاة والصيام»(٣).

---

(١) الذخيرة، ٣٨٨/٣.

(٢) المرجع السابق، ٩٠/٩، وانظر الذخيرة٨٣/١.

(٣) ذكر العز بن عبدالسلام، قاعدة شبيهة من هذه القاعدة، انظر قواعد الأحكام ي مصالح الأنام، ١١٣/١.

القاعدة العاشرة: قاعدة في الحقوق:

قال الإمام ـ رحمه الله ـ: قاعدة: الحقوق ثلاثة أقسام: حق لله صرف كالإيمان، وللعبد صرف كالأيمان، وحق مختلف فيه[١].

ذكر هذه القاعدة في مسألة إذا بلغ الحد الإمام، ثم ذكر هذه الأقسام ومثَّل لها قال ـ رحمه الله ـ: الحقوق ثلاثة أقسام:

ـ حق لله تعالى فقط وهو ما لا يتمكن العبد من إسقاطه.

ـ وحق للعبد، وهو ما يتمكن من إسقاطه.

ـ وحق مختلف فيه هل هو حق لله تعالى أو للعبد؟

ثم قال ـ رحمه الله ـ: حقوق الله تعالى أوامره ونواهيه.

ـ وحقوق العبد مصالحة، وما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى، وهو أمر الله تعالى بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه[٢].

والحق المختلف فيه: كالقذف، فإن اتصل بالإمام تعين حق الله تعالى؛ لاتصاله بنائبه في الأرض، وإذا عفا العبد سقط الحق[٣].

الواجب له معنيان:

١ ـ ما يأثم بتركه، كالصلوات الخمسة.

٢ ـ ما يتوقف عليه الشيء ولم يأثم بتركه، كقولنا الوضوء واجب في صلاة التطوع ونحوه، مع أن المتطوع لو ترك ذلك التطوع لم يأثم.

ذكر هذه القاعدة في كتاب اللقطة، في الفصل الثالث في أحكامها، في مبحث تعريف اللقطة.

---

(١) الذخيرة، للقرافي، ٥/٣٤١، وانظر الذخيرة ١/٧٢.

(٢) المرجع السابق، ١٢/١١.

(٣) الذخيرة، للقرافي٩/١٠٨.

فالتعريف للقطة إذا كانت فيما له بال، واجب عند المالكية والحنابلة، أراد أن يتملك اللقطة أو لم يرد.

واشترط الشافعي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ الوجوب بإرادة التمليك.

قال الإمام ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في رده على هذا القول: لنا وجوه:

الأول: أمره ﷺ بالتعريف، والأمر للوجوب.

الثاني: أنه سبب لإيصالها لمستحقها، وإيصال المال إلى مستحقه واجب، فوسيلته واجبه.

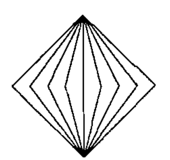
الثالث: أن ردَّها إلى موضعها حرام.

الرابع: لو لم يجب التعريف لما جاز الالتقاط.

الخامس: التمليك غير واجب إجماعاً، فلا تجب وسيلته، وصون المال واجب إجماعا فتجب وسيلته، والشافعية عكسوا القضية، ثم ذكر الإمام القاعدة[1].



المبحث الثاني:



القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم التكليفي، ونماذج من تطبيقات الإمام القرافي عليها

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب، ونماذج من عمل الإمام بها.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالمباح، ونماذج من عمل الإمام بها.

المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالحرام، ونماذج من عمل الإمام بها.

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب ونماذج من عمل الإمام بها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان معنى الواجب في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب، ونماذج من عمل الإمام بها.

* المسألة الأولى: بيان معنى الواجب في اللغة والاصطلاح.

أولاً: الواجب لغة: وجب الشيء وجوبا، وأوجبه، ووجبة، ووجبت الشمس وجوبا غابت، له وجبة أي: وقعة، ووجب البعير توجيبا، أي: برك وسقط[(١)].

وجب: الواو، والجيم، والباء، أصل واحد، يدل على سقوط الشيء ووقوعه، ثُمَّ يتفرع، ووجب البيع وجوبا: حق ووقع، ووجب الميت: سقط[(٢)].

وجب الحائط ونحوه وجبة: سقط، أوجبت البيع فوجب، وأوجبت السرقة القطع، فالُموجِبُ بالكسر: السبب، والمُوجَبُ بالفتح: المسبب[(٣)].

ثانياً: الواجب اصطلاحاً:

«ما ألزم الشارع المكلف بفعله على وجه يشعر بالذم على تركه وعدم الالتزام به»[(٤)].

وقيل: «ما أمر به المكلف على وجه الإلزام بالفعل»[(٥)].

وقيل: «ما أثيب فاعله امتثالا، واستحق تاركه العقاب».

فالواجب له تعريفان:

١/تعريف بالحقيقة: ما أمر به على وجه الإلزام.

٢/ تعريف بالحكم: ما أثيب فاعله واستحق العقاب تاركه[(٦)].

مثال الواجب: الطهارة، الصلاة، الحج، بر الوالدين.

---

(١) كتاب العين، للفراهيدي، ص:١٠٥٣، مرجع سابق.
(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٨٩/٦، مرجع سابق.
(٣) المصباح المنير، للفيومي، ص:٣٨٥.
(٤) مصادر التشريع الإسلامي، د.محمد أديب الصالح، ص:٦٢٥.
(٥) مذكرة شرح نظم الورقات في أصول الفقه، للشيخ محمد صالح العثيمين ص:٤٣.
(٦) المرجع السابق، ص:٤٣.

الواجب له معنيان:

١ ـ ما يأثم بتركه، كالصلوات الخمس ونحوها، وهذا هو المعنى المشهور.

٢ ـ ما يتوقف عليه الشيء، وإن لم يأثم بتركه، كقولنا الوضوء واجب في صلاة التطوع ونحوه، مع أن المتطوع لو ترك ذلك التطوع لم يأثم(١).

* المسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب، ونماذج من عمل الإمام بها.

١ ـ قاعدة: غير الواجب لا يجزئ عن الواجب.

معنى القاعدة: إذا خوطب المسلم بفعل شيءٍ واجب، أو أوجبه المسلم على نفسه، فلا تبرأ ذمة هذا المسلم، إلا بفعل الواجب الأصلي، أو الذي أوجبه على نفسه، كأن يفعل مستحباً أو مندوباً أو مباحاً فلا يجزئ، ولا تبرأ ذمته.

ذكر الإمام هذه القاعدة في كتاب الأَيمان، في الباب الأول في المتلزم.

قال ـ رحمه الله ـ: **تنبيه**: «الأصل في النذر أن لا يجزئ عنه غيره، وإن كان أفضل منه عند الله تعالى، فناذر التصدق بدرهم لا يجزئ عنه ألف، وكذلك سائر المندوبات؛ لأن النذر واجب وفعل غيره غير واجب، وغير الواجب لا يجزئ عن الواجب»(٢).

٢ ـ قاعدة: إذا تزاحمت الواجبات قُدِّم المضيق منها.

وبلفظ: «المضيق في الشرع مقدم على ما وسع تأخيره».

---

(١) الذخيرة، للقرافي٩/١٠٨.

(٢) المرجع السابق، ٤/٨٩.

قسم العلماء الواجب إلى قسمين من جهة الوقت:

١ - **مضيق.**

٢ - **موسع.**

هذه القاعدة من القواعد العظيمة الفائدة في أبواب الحكم التكليفي، وهي في موضوع ارتباط الواجب بوقت مخصوص.

ومعناه: إذا اجتمعت واجبات على المكلف، ينظر في أيِّها أضيق وقتاً فيقدمه.

تطبيق الإمام - رحمه الله - للقاعدة:

ذكر الإمام هذه القاعدة في كتاب الحج، في الباب الثالث في الموانع.

قال - رحمه الله -: «إذا تزاحمت الواجبات، قُدِّم المضيق على الموسع». لأن التضييق في الواجب يقتضي اهتمام الشرع به[1].

وقال - رحمه الله - في موضع آخر معرفاً للمضيق:

«المضيق في الشرع مقدم على ما وسع في تأخيره، وما وسع فيه في زمان محصور كالصلاة، مقدم على ماغيَّاه بالعمر كالكفارات»[2].

وهناك **قاعدة** ذات صلة بهذه القاعدة وهي:

«إذا تزاحمت الواجبات قُدِّم الفوري على التراخي».

الفَوْر: امتثال الفعل عقب سماع الأمر[3].

---

(١) الذخيرة، للقرافي، ٣/١٨٣.

(٢) المرجع السابق، ٣/٢٦٠.

(٣) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، د. محمود عثمان، ص: ١٧٧، مرجع سابق.

وقيل: وجوب الأداء في أول أوقات الإمكان، بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه[١].

وهذه القاعدة مبنية على قاعدة أخرى هي:

هل الأمر يقتضي الفور أو التراخي؟

ثلاثة مذاهب في المسألة:

الأول:ـ الفور، وهو ما اختاره الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد رحم الله الجميع.

الثاني:ـ التراخي: وهو ما اختاره الشافعي وجماعة من الأشاعرة.

الثالث:ـ التوقف[٢].

* **تنبيه**: المالكية رحمهم الله يرون الفور، ولم يذكر الآمدي ـ رحمه الله ـ المذهب المالكي في الثلاثة مذاهب الماضية.

قال الإمام ـ رحمه الله ـ: قال القاضي عبدالوهاب في الملخص: الذي ينصره أصحابنا أنه على الفور، وأخذ من قول مالك ـ رحمه الله ـ أنه للفور، من أمره بتعجيل الحج، ومنعه من تفرقة الوضوء، وعدة مسائل في مذهبه[٣].

والذي أُرجحه أن الأمر للفور، لأمور:

الأول: لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ ٦١﴾[٤] والإسراع في تنفيذ أوامر الله ورسوله ﷺ من أعظم الخيرات.

الثاني: أن المسلم لا يعلم ما الذي يحصل له في أثناء التأخير.

---

(١) التعريفات، للجرجاني، ص: ٢١٧، مرجع سابق.
(٢) الإحكام للآمدي، ٢/١٦٥، مرجع سابق.
(٣) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص:١١٩.
(٤) المؤمنون: ٦١.

الثالث: الإسراع بفعل الشيء، إبراء للذمة، وإبراء الذمة أفضل من انشغالها.

الرابع: تأخير الواجبات وفعل الأوامر، يقود المسلم إلى التهاون بها وربما تركها.

وهناك أدلة كثيرة لأصحاب القولين، أعرضنا عنها، لأن موضوع بحثنا في القواعد الأصولية للقرافي ـ رحمه الله ـ وتطبيقاتها على المسائل الفقهية.

التطبيق العملي للقاعدة عند الإمام.

ذكرها ـ رحمه الله ـ في كتاب الذبائح، في شروط الذكاة قال:ـ

«قال اللخمي(١) من شرط الذكاة الفور، فإن رفع يده قبل كمال الذكاة ثم أعادها بعد طول، لم تؤكل، أو بفور ذلك، أكلت عند ابن حبيب، وقال سحنون لا تؤكل، وقال أيضاً تكره، وتأول بعضهم قوله بما إذا رفع يده مختبرا فأتم على الفور فتؤكل، وإن رفع جازماً لم تؤكل، قال ولو عكس لكان أبين لأنه أعذر من الشك، ورأى أن تؤكل في الحالين، لأن الفور كالمتحد»(٢).

٣ ـ قاعدة: التضييق في الواجب يقتضي اهتمام الشرع به.

والتضييق لغة، أصله ضِيق، والضيق ضد السَّعَة(٣).

ذكر الإمام ـ رحمه الله ـ هذه القاعدة في أثناء الكلام على الواجب المضيق والموسع، ونتجت القاعدة بسبب استطراده في هذه المسألة.

---

(١) اللخمي: أبو بكر: محمد بن محمد بن وشاح بن اللباد القيرواني اللخمي، من كبار فقهاء المذهب المالكي، مات سنة: ٣٣٣هـ، الديباج المذهب، ص: ٢٣٧.

(٢) الذخيرة، للقرافي، ١٣٧/٤.

(٣) المفردات في غريب القراء، للأصفهاني، ص: ٣٠٣.

وقد قسم العلماء الواجب من جهة زمنه إلى ثلاثة أقسام:

موسع، ومضيق، وذو شبهين.

الموسع: ما يسع زمانه الواجب وغيره.

المضيق: ما لا يسع شيئاً آخر من جنس الواجب كرمضان.

ذو الشبهين: ما كان متردداً بين الموسع والمضيق كالحج(١).

٣ ـ قال الإمام ـ رحمه الله ـ: «قاعدة: إذا تزاحمت الواجبات، قُدم المضيق على الموسع، والفوري على التراخي، والأعيان على الكفاية، لأن التضييق في الواجب يقتضي اهتمام الشارع به، وكذلك المنع من تأخيره»(٢).

٤ ـ قاعدة: كل ما أفضى إلى مطلوب فهو مطلوب.

أفضى فلان إلى فلان أي: وصل إليه، وأصله أنه صار في فرجته(٣)، وفضائه(٤).

ومعنى القاعدة: ما أوصل إلى مطلوب فهو مطلوب، وهذه القاعدة هي معنى القاعدة:

«ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كصلاة الجمعة لا تتم إلا بالسعي إليها، فالسعي واجب؛ لأنه يُوصل إلى أداء واجب».

وذكر الإمام ـ رحمه الله ـ هذه القاعدة في كتاب الصلاة.

قال ـ رحمه الله ـ: «الأدلة على الكعبة ستة، العروض والأطوال، مع

(١) أصول الفقه، محمد الخضري، ت: خيري سعيد، بدون رقم طبعة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون تأريخ نشر، ص: ٤٠.
(٢) الذخيرة، للقرافي، ٣/١٨٣.
(٣) الفرجة بالضم: الحائط والبستان، المصباح المنير، ص: ٢٧٧.
(٤) كتاب العين، للفراهدي، ص: ٧٤٧، مرجع سابق.

الدائرة الهندسية، أو غيره من الأشكال الهندسية على ما بسط في علم المواقيت، والقطب، والكواكب، والشمس، والقمر، والرياح، وهي أضعفها، كما أن أقواها العروض، والأطوال، ثم القطب، ويدل على اعتبار هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾(١) في سياق الامتنان، وذلك يدل على المشروعية، وقوله تعالى: ﴿لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾(٢)، والهداية إنما تكون للمقاصد، والصلاة من أهم المقاصد، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾(٣) وهذا كله تنبيه على وجوه تحصيل المصالح من الكواكب، ومن أهم المصالح إقامة الصلاة على الوجه المشروع؛ ولأن القاعدة أن ما أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب، وهذه الأمور مفضية إلى إقامة الصلوات المطلوبة، فتكون مطلوبة»(٤).

٥ ـ قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ما لا يتم الواجب الذي أمر الله به المُعين، وكان في مقدوره، واجب عليه تحصيله.

اختلف الأصوليون في هذه القاعدة:

تحرير محل النزاع:

ما لا يتم الواجب إلا به هو ١/ـ إما أن يكون توقفه عليه في وجوبه أصالة.

٢/ـ أو إيقاعه بعد ما تحقق الوجوب.

فالأول: لا يجب بالإجماع، لأن الأمر مقيد بوجود ما لا يجب إلا به، فلا يجب أصلاً دون وجوده، فلا يكون واجباً قبل وجوده، فكيف يجب على المعيَّنِ تحصيله؟

(١) النحل: ١٦.
(٢) الأنعام: ٩٧.
(٣) يونس: ٥.
(٤) الذخيرة، للقرافي، ١٢٤/٢.

مثاله: نصاب الزكاة: فلا يجب تحصيل النصاب على المعين كي تجب عليه الزكاة.

والإقامة شرط في وجوب الصوم على المعين، فإن كان مسافراً، فلا يجب عليه أن يقيم ليُوجب على نفسه الصوم.

والثاني: ما يتوقف عليه إيقاع الواجب وفعله بعد أن تحقق وجوبه على المعين، وهذا لا يخرج من حالتين:

أ/أن يكون جزءً من الواجب، فهذا لا خلاف في وجوبه، كالركوع في الصلاة والسجود، فيجب فعله لأن الصلاة لا تتم إلا به.

ب/أن يكون خارجاً عن الواجب، كالشرط والسبب، فالطهارة شرط في الصلاة، وكالنذر بالصوم، فالنذر سبب للصوم، فهذا الجزء هو محل النزاع بين العلماء:

ذهب الجمهور من الأصوليين إلى أنه واجب مطلقاً، وعملوا بهذه القاعدة، بشرط أن يكون في مقدور المكلف.

وذهب البعض إلى أنه ليس بواجب مطلقاً، ونسب هذا القول للمعتزلة وبعض الشافعية(١).

ولا شك في رجحان قول الجمهور، وحجتهم في ذلك:

أن الوسيلة لو لم تكن مأموراً بها، لساغ للمكلف تركها، ولو ساغ له تركها، لساغ له ترك الواجب، لتوقف الواجب عليها، ولو ساغ له ترك الواجب لم يكن واجباً(٢).

وقد عمل القرافي ـ رحمه الله ـ بهذه القاعدة، وذكرها في المقدمة الثانية الخاصة بالأصول من الذخيرة.

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، ط:١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص:٣٤٣، والإحكام، للآمدي، ١/١١٠.

(٢) مفتاح الوصول لبناء الفروع على الأصول، للتلمساني، ص:٣٣.

قال ـ رحمه الله ـ في أثناء كلامه على الأمر:

السابع في وسيلته: «وهي عندنا وعند جمهور العلماء، ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور المكلف فهو واجب»(١)

عمل الإمام بالقاعدة من خلال كتاب الذخيرة:

النموذج الأول: في أسباب التيمم:

قال ـ رحمه الله ـ: «عدم الوجدان للماء، إنما يتحقق عند بذل الجهد في الطلب في حق من يمكنه استعماله، ويدل على وجوب الطلب إلى حين الصلاة، لأن الوضوء واجب إجماعاً، فيجب طلب الماء، لأن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب»(٢)

النموذج الثاني: في صفة تقاليد الولايات السابقة عليها، قال ـ رحمه الله ـ:

الولاية الأولى: «الخلافة العظمى، وهي الولاية، وهي واجبة إجماعاً إلا الأصم، ووجوبها على الكفاية، أما وجوبها فلقوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾(٣) فطاعتهم فرعُ وجودهم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»(٤)

وهذه القاعدة، ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب، لها قواعد أيضاً تندرج تحتها، وسأسوق نموذجا واحد من تطبيق الإمام لها:

٧ ـ قاعدة: كل ما هو شرط في الوجوب لا يجب على المكلف تحصيله(٥).

٨ ـ قاعدة: شرط الوجوب لا يجب تحصيله على المكلف(٦).

---

(١) الذخيرة، للقرافي، ١/٨٤.
(٢) المرجع السابق، ١/٣٣٥.
(٣) النساء: ٥٩.
(٤) الذخيرة، للقرافي، ١٠/٢٣.
(٥) المرجع السابق، ١/٣٥١.
(٦) المرجع السابق، ٢/٤٠.

٩ ـ قاعدة: إذا رتب الله وجوب شيء على سبب أو شرط، لا يجب تحصيلهما[١].

ذكر الإمام هذه القاعدة في أحكام صلاة الجمعة، قال ـ رحمه الله ـ:

الفصل الأول في شروطها، وهي على قسمين:

ـ شروط وجوب لا يجب على المكلف تحصيلها، وهو شأن شرط الوجوب حيث وقع في الشرع.

ـ وشروط أداء، يجب على المكلف تحصيلها[٢].

١١ ـ قاعدة: ما يترك له الواجب فهو واجب.

ذكر الإمام هذه القاعدة في أحكام سجود القرآن، وقال أبو حنيفة: واجب على القارئ والمستمع، محتجا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾[٣]، والذم دليل الوجوب؛ ولأنه يترك له فعل الصلاة الواجبة؛ وما يترك الواجب له فهو واجب[٤].

١٢ ـ قاعدة: المضيق في الشرع مقدم على ما سع في تأخيره.

«**قاعدة المضيق في الشرع مقدم على ما وسع في تأخيره**، وما وسع فيه في زمان محصور كالصلاة مقدم، على ما غياه بالعمر كالكفارات، وما رتب على تاركيه القتل، مقدم على ما ليس كذلك، فتقدم الصلاة على الحج إجماعاً»[٥].

وذكر الإمام هذه القاعدة بعبارة وهي قوله: **إذا تزاحمت الواجبات قدم المضيق منها**[٦].

---

(١) الذخيرة، ٥٩/٢.
(٢) المرجع السابق٢/٣٣١.
(٣) الانشقاق: ٢١.
(٤) الذخيرة، للقرافي٢/٤١٠.
(٥) المرجع السابق٣/٢٦٠.
(٦) المرجع السابق، ١٨٣/٣.

١٣ ـ قاعدة: الواجب لا يؤخر إلا للواجب.

ذكر الإمام ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ هذه القاعدة في كتاب الشهادات في الباب السادس منه.

قال ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «العدالة عندنا حق لله تعالى على الحاكم، لا يجوز له أن يحكم بغير عدل، وإن لم يطالبه الخصم بالعدالة، وبه قال الشافعي وابن حنبل، وقال أبو حنيفة: العدالة حق للخصم، فإذا علم الحاكم أنهما مسلمان ظاهران حكم بهما، ولا يحتاج للبحث عن عدالتهما إلا أن يجرحهما الخصم فيما سوى الحدود والقصاص، قال الإمام: لنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم: لأن رجلين شهداء عند عمر رضي الله عنه فقال: لا أعرفكما ولا يضر كما أن لا أعرفكما، جِيآني بمن يعرفكما، فجاءاه برجل، فقال عمر: أتعرفهما؟ قال: نعم، قال: كنت معهما في سفر يبين جواهر الناس؟ قال: لا، قال: أفأنت جارهما تعرف صباحهما ومساءهما؟ قال: لا، قال: أعاملتهما بالدرهم والدنانير التي تقطع بها الأرحام؟ قال: لا، فقال: يا ابن أخي، ما تعرفهما، جيآني بمن يعرفكما[(١)].

والشاهد من هذه الرواية لقاعدة الإمام: الواجب لا يؤخر إلَّا للواجب، تأخير عمر رضي الله عنه للحكم الذي هو واجب، أخره لواجب آخر، وهو البحث عن عدالة الشاهدين، ولو لم تكن العدالة في الشاهد واجبة لما ترك عمر الحكم»[(٢)].

١٤ ـ قاعدة: الواجب المخير والموسع والكفاية كلها مشتركة في أن الوجوب متعلق بأحد الأمور.

قال ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ «قاعدة الواجب المخير والموسع والكفاية، كلها مشتركة في أن الوجوب متعلق بأحد الأمور ففي المخير بأحد الخصال، والموسع

---

(١) ضعفاء العقيلي، للعقيلي، ت: عبدالمعطي قلعجي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م ـ ٣/٤٥٤.

(٢) الذخيرة، للقرافي، ١٠/١٩٨.

بأحد الأزمان الكامنة بين طرفي الوقت، وفي الكفاية بأحد الطوائف، ومتى تعلق الوجوب بقدر مشترك، كفى فيه فرد من أفراده، ولا يتعين الإخلال به، إلا بترك جميع أفراده، فلا جرم خرج المكلف عن العهدة بأي زمان كان منه إلا بترك جميعها»(١).

المطلب الثاني:
القواعد الأصولية المتعلقة بالمباح، ونماذج من عمل الإمام بها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان معنى المباح في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بالمباح، ونماذج من عمل الإمام به.

* المسألة الأولى: بيان معنى المباح في اللغة والاصطلاح.

المباح في اللغة: الإباحة مجرد الإذن(٢)، والبوح: ظهور الشيء، يقال: باح به صاحبه بوحا(٣).

وفي الاصطلاح: ما خير المرء فيه، بين فعله وتركه شرعا.

وقيل: «هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشرع، بالتخيير فيه بين الفعل والترك، من غير بدل»(٤).

وهذا الأخير ما ذهب إليه الآمدي ـ رحمه الله ـ.

والمباح: الحلال، والجائز، وقد يعبر عنه: بلا جناح، ولا حرج، ولا إثم، ولا بأس.

---

(١) الذخيرة ٢/٢٢-٢٣.

(٢) كتاب الحدود في الأصول، لابن فورك، ص: ١٣٧، مرجع سابق.

(٣) كتاب العين، للفراهيدي، ص: ١٣٧، مرجع سابق.

(٤) الأحكام للآمدي ١/١٢٣

* المسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بالمباح، ونماذج من عمل الإمام بها.

يذكر الإمام ـ رحمه الله ـ تعالى في هذا الباب قواعد أصولية متشابهة، **فمن تلك القواعد:**

١ ـ قاعدة: نفى الحرج إثبات للجواز:

الحرج في اللغة: الضيق، وحرج صدره يْحَرجُ حَرَجاً: ضاق فلم ينشرح لخير، فهو حَرِج وحَرَج[١].

وفي الاصطلاح: «ما يتعسر على العبد الخروج عما يقع فيه»[٢].

والحرج له مرادفات منها: المشقة، والعُسر، والتضييق.

والجواز في الاصطلاح: «ما لا مانع فيه عن الفعل والترك شرعاً»[٣].

وهذا التعريف يفهم منه الإباحة.

ويجوز تأتي: بمعنى يصح، وبمعنى يحل[٤].

ومعنى القاعدة: أن الشيء إذا كان الحرج عنه منتفياً، صح فعله وتركه شرعاً.

استشهد الإمام بهذه القاعدة في موضع واحد في الذخيرة في كتاب الحج، في الباب الخامس في المقاصد وبالتحديد في المقصد الرابع: السعي.

قال ـ رحمه الله ـ: «المقصد الرابع: السعي، وأصل وجوبه وركنيته حديث جابر المتقدم في الموطأ عن عروة عن أبيه قال قلت لعائشة رضي الله عنها أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، ٧٤/٤، مرجع سابق.
(٢) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، د. محمد عثمان، ص: ٩٩ مرجع سابق.
(٣) التعريفات الفقهية، للبركتي، ص: ٧٣، مرجع سابق.
(٤) الكليات، للكفوي، ص: ٩٨٦، مرجع سابق.

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾[١] وما على الرجل أن لا يطوف بهما، قالت عائشة ﵂: كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما نزلت في الأنصار، وكانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قديد، وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلماء جاء الإسلام سألوا رسول الله عن ذلك، فأنزلها الله، تشير ﵂ إلى قاعدة أصولية وهي أن نفي الحرج إثبات للجواز، وثبوت الجواز لا ينافي الوجوب، بل الجواز من لوازم الوجوب، فلو نفي الحرج عن الترك، أبطل الوجوب، وهي جديرة بذلك ﵂ لقوله «**خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء**»[٢][٣].

ولم يذكر الإمام هذه القاعدة إلا في هذا الموضع من الذخيرة بهذه الصيغة.

ثم ذكر ـ ﵀ ـ قاعدة أخرى هي بمعنى هذه القاعدة وهي:

٢ ـ **قاعدة: نفي الجناح يقتضي الإباحة**، هذه القاعدة هي بمعنى القاعدة الماضية، مع اختلاف في الصياغة، والجناح: الإثم[٤]. والإباحة: هي خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين المخير بين الفعل والترك، دون ترجيح لأحدهما على الآخر.

وأثره في فعل المكلف: الإباحة، والفعل الذي خير فيه المكلف: هو المباح[٥].

---

(١) البقرة: ١٥٨.

(٢) قال ابن كثير: حديث غريب جداً، بل هو منكر، سألت عنه شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي، فلم يعرفه، وقال: لم أقف له على سند إلى الآن، وقال شيخنا أبو عبدالله الذهبي: هو من الأحاديث الواهية، التي لا يعرف لها أسناد، انظر تحفة الطالب، بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لابن كثير ـ ﵀ ـ ط٢، دار ابن حزم ص: ١٤١.

(٣) الذخيرة، للقرافي، ٣/٢٥٠.

(٤) الصحاح، للجوهري، ص: ١٩٢.

(٥) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، د. محمود عثمان، ص: ١٠ مرجع سابق.

ومعنى القاعدة: عدم الإثم في الفعل أو الترك يدل على الإذن في الأمرين بدون مؤاخذة.

ذكر الإمام هذه القاعدة في موضع واحد من الذخيرة، في كتاب الصلاة، في الباب العاشر في صلاة السفر، في الفصل الثالث في حكمها.

قال ـ رحمه الله ـ: ففي الجواهر: روى ابن وهب أنه سنَّة، وقاله الشافعي، وروى أشهب أنه فرض، وقاله أبو حنيفة، وقال الأبهري وجماعة مباح.

ثم استدل ـ رحمه الله ـ للقائلين بالإباحة، قائلاً:

«وجه الإباحة قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾[(١)] ونفي الجناح يقتضي الإباحة»[(٢)].

٣ ـ قاعدة: إذا عُدم التحريم ثبتت الإباحة.

ساق الإمام هذه القاعدة، بألفاظ مختلفة، قال:

٤ ـ قاعدة: كل علة للتحريم يكون عدمها للإباحة.

وقال أيضاً:

٥ ـ قاعدة: إذا ارتفع المنع، ثبتت الإباحة.

فهذه القواعد المتفقة المعنى، المختلفة الألفاظ، ساق الإمام ـ رحمه الله ـ الأوليين منهما في أثناء كلامه على قاعدة: كل حكم شرعي لا بد له من سبب شرعي، وهو يقرر أن الأوامر والنواهي كلها أحكام، فإذا حرَّم الشرع شيئاً لسبب ما، وعُدم ذلك السبب ارتفع التحريم، ورجع المحكوم عليه بالتحريم إلى الإباحة، ولأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يوجد دليل التحريم.

---

(١) النساء: ١٠١.

(٢) الذخيرة، للقرافي، ٢/٣٦٨.

ذكر القاعدتين الأوليين في أول كتاب الطهارة بعد تعريف الطهارة.

قال ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ:

«وإذا عُدم التحريم ثبتت الإباحة، وهذه قاعدة مطردة في الشرع وغيره، فكل علة للتحريم يكون عدمها للإباحة، كالإسكار، لما كان علة لتحريم الخمر، كان عدمه علة لإباحتها»[١].

والقاعدة الأخيرة ذكرها الإمام أيضاً في كتاب الطهارة، في الوضوء في المبحث الثامن منه.

قال ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ:

«والقصد إلى رفع الحدث الذي هو السبب محال، لاستحالة رفع الواقع، فيتعين أن يكون المنوي هو رفع المنع، وإذا ارتفع المنع ثبتت الإباحة»[٢].

المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالحرام، ونماذج من عمل الإمام بها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان معنى الحرام في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بالحرام، ونماذج من عمل الإمام بها.

* المسألة الأولى: بيان معنى الحرام في اللغة والاصطلاح.

أولاً: في اللغة، الحرام نقيض الحلال، وجمعه حُرُمٌ، وقد حرُم عليه الشيء، حُرُماً وحراماً، وحرُم الشيء بالضم، والحرام: ما حرمه الله تعالى[٣].

---

(١) الذخيرة، للقرافي١/١٦٤.

(٢) المرجع السابق، ١/٢٥٢.

(٣) لسان العرب، ابن منظور الأفريقي٤/٩٤.

يسمى أيضاً: بالممنوع، والمحظور، والمحرم، والمعصية، والذنب، والمزجور عنه، والمتوعد عليه، والقبيح.

ثانياً: في الاصطلاح هو «ما يذم فاعله، ويمدح تاركه»، وقيل: «ما ينتهض فعله سببا للذم شرعا، بوجه ما من حيث هو فعل له»[(١)].

٭ المسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بالحرام، ونماذج من عمل الإمام بها.

١ ـ قاعدة: التحريم يقدم على الإيجاب، لأن المفاسد مقدمة الدفع على المصالح.

لما ذكر الإمام ـ رحمه الله ـ مسألة الوليمة، وقرر وجوب الدعوة لمن وصلته الدعوى، وهذا هو الحق لمقتضى النص في المسألة، وإذا وجدت منكرات في مكان الدعوى، هل يجب عليه الحضور، قال الإمام ـ رحمه الله ـ: ولا يحضر ذو الهيئة موضع اللهو، ويرجع المدعو إن وجد المنكر؛ لأن التحريم يقدم على الإيجاب؛ ولأن المفاسد مقدمة الدفع على المصالح[(٢)].

٢ ـ قاعدة: الفعل إذا دار بين الواجب والندب، فُعِل، كما أنه إذا دار بين التحريم والكراهة تُرك.

ذكر الإمام هذه القاعدة في الفروق[(٣)] وأطال الكلام فيها، ولم أجد أحداً من الأصوليين ذكرها، وهذا يدل على أنها من مبتكرات الإمام.

ذكرها الإمام في كتاب الصيام، في شروط الصوم، في مسألة صوم يوم الشك.

---

(١) لسان العرب لابن منظور، ٢٢١/١٤، مرجع سابق.
(٢) الإحكام، للآمدي، ١١٩/١، مرجع سابق.
(٣) الذخيرة، للقرافي، ٤٥٢/٤.
(٤) انظر الفروق، للقرافي، ١٨٦/٢، في الفرق الرابع بعد المائة.

قال ـ رحمه الله ـ: إشكالان:

الأول: من شك في الفجر لا يأكل، ومن شك في رمضان لا يصوم فما الفرق؟

الثاني: أن القاعدة: الفعل إذا دار بين الوجوب والندب فُعِل، كما أنه إذا دار بين التحريم والكراهة تُرك، وهذا دار بين الوجوب والندب، لأنه إن كان من رمضان فواجب، أو كان من شعبان فمندوب.

والجواب عن الأول: أن رمضان عبادة واحدة، وإنما الأكل بالليل رخصة.

وعن الثاني: أنه دائر بين التحريم والندب، فيتعين الترك إجماعاً، لأن النية الجازمة شرط وهي هاهنا متعذرة، وكل قربة بدون شرطها، ففعلها حرام، فإن كان صومه من رمضان فهو حرام لعدم شرطه، أو من شعبان فهو مندوب[1].

٣ ـ قاعدة: يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى التحريم، لأن التحريم يعتمد المفاسد فيتعين الاحتياط له.

ومعنى القاعدة: أن الشرع في الخروج من تحريم الأشياء إلى إباحتها وحليتها، أشد حيطة وحذراً، من الخروج من إباحتها وحلّيتها، إلى تحريمها وجعلها محرمة.

ذكر الإمام هذه القاعدة في كتاب النكاح، في القطب الرابع، في العقد نفسه، قال ـ رحمه الله ـ:

«قاعدة يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة، أكثر من الخروج من الإباحة إلى التحريم؛ لأن التحريم يعتمد المفاسد، فيتعين الاحتياط له؛ فلذلك حرمت المرأة بمجرد عقد الأب، ولا تحل المبتوتة

(١) الذخيرة، للقرافي ٢/٥٠١.

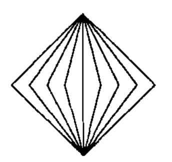
إلا بالعقد، والوطء الحلال، والطلاق، وانقضاء العدة، والعقد الأول، فلهذه القاعدة أوقعنا الطلاق بالكنايات، وإن بعدت، حتى أوقعناه بالتسبيح والتهليل، إذا أريد به الطلاق؛ لأنه خروج من الحل، فيكفي فيه أدنى سبب، ولم يجز النكاح بكل لفظ بل بما فيه قرب من مقصود النكاح؛ لأنه خروج من الحرمة إلى الحل؛ وجوزنا البيع بجملة الصيغ والأفعال الدالة على الرضا، بنقل الملك في العوضين؛ لأن الأصل في السلع الإباحة، حتى تملك بخلاف النساء، ولعموم الحاجة للبيع، ولقصوره في الاحتياط على الفروج.

فإذا أحطت بهذه القواعد، ظهر لك اختلاف موارد الشرع في هذه الأحكام، وسبب اختلاف العلماء، ونشأت لك الفروق والحكم، والله تعالى يهدينا سواء السبيل»[١].



(١) الذخيرة، للقرافي، ٣٩٨/٤.

المبحث الثالث:



القواعد الأصولية المتعلقة بالحكم الوضعي، ونماذج من عمل الإمام بها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالسبب، ونماذج من عمل الإمام بها.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالشرط، ونماذج من عمل الإمام بها.

المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالمانع، ونماذج من عمل الإمام بها.

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالسبب، ونماذج من عمل الإمام بها

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: بيان معنى السبب في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: إطلاقات السبب في الشريعة الإسلامية.

المسألة الثالثة: القواعد الأصولية المتعلقة بالسبب، ونماذج من عمل الإمام بها.

*** المسألة الأولى: معنى السبب في اللغة والاصطلاح.**

أولاً: معنى السبب لغة: الحْبلُ، وكل شئ يُتوصل به إلى غيره، وأسباب السماء نواحيها[١].

وفي الاصطلاح: "عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم، من غير مؤثر فيه."[٢]

وعرفه الإمام بقوله: "ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته."[٣]

وقيل في حقيقته: "ما يتوصل به إلى الحكم ويكون شرطاً في ثبوته، كالنصاب في الزكاة.

والسبب نوعان: ـ قولي ـ وفعلي.

فالقولي: كالتحريم بالصلاة، والتلبية في مبتدئ الحج العمرة، والبيع، والهبة، والإجارة، وسائر العقود، والتلفظ بالطلاق.

والفعلي: كالاصطياد، والإحياء، والاحتطاب، والزنا، والسرقة، والقتل[٤].

والسبب مما تتوقف عليه الأحكام، وكذا الشرط وانتفاء المانع، فإن الله تعالى شرع الأحكام وشرع لها أسباباً وشروطاً وموانعاً.

---

(١) مختار الصّحاح، للرازي، ت: محمود خاطر و آخر، بدون رقم طبعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢، ص: ٢٨١

(٢) التعريفات، للجرجاني، ص: ١٥٤ن مرجع سابق.

(٣) الذخيرة، للقرافي، ٦٩/١.

(٤) المنثور في القواعد، للزركشي، ت: محمد حسن إسماعيل،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م ـ ٣٨٨/١

* المسألة الثانية: إطلاقات السبب في الشريعة:

أحدها: ما يقابل المباشرة، ومنه قول الفقهاء: إذا اجتمع السبب والمباشرة، غلبت المباشرة، كحفر البئر مع التردية.

الثاني: علة العلة: كالرمي يُسمى سبباً للقتل، وهو أعنى الرمي علة للإصابة، والإصابة علة لزهوق الروح الذي هو القتل، فالرمي هو علة العلة، وقد سموهُ سبباً.

الثالث: العلة بدون شرطها، كالنصاب بدون الحول يُسمى سبباً لوجوب الزكاة.

الرابع: العلة الشرعية، وهي المجموع المركب من المقتضي، والشرط، وانتفاء المانع، ووجود الأهلية، والمحل، يسمى سبباً(١).

لمَّا كان السبب بهذه الأهمية، استطرد الإمام - رَحِمَهُ اللهُ - في هذا الموضوع وذكر أكثر من خمس وعشرين قاعدة فيه، بعضها متحد المعنى مختلف اللفظ، وذكر لبعضها قواعد فرعية، وسأذكر إن شاء الله تعالى ما ذكره الإمام من قواعد متعلقة بالسبب.

* المسألة الثالثة: القواعد الأصولية المتعلقة بالسبب، ونماذج من عمل الإمام بها.

١ - قاعدة: كل حكم شرعي لابد له من سبب، وهي أم القواعد في الأسباب.

معنى القاعدة: أن الحكم الشرعي يتوقف وجوبه، أو استحبابه، أو كراهيته، أو تحريمه، أو فساده، أو صحته، على حدوث شيء، وهو ما يُسمى بالسبب، فالقصر في السفر سببه المشقة، والرجم سبب وجوده الزنا للمحصن أو المحصنة.

---

(١) البحر المحيط، للزركشي، ٣٠٧/١، مرجع سابق.

تطبيق القرافي للقاعدة:

النموذج الأول: ذكره في أوائل كتاب الطهارة.

قال ـ رحمه الله ـ «تتميم: كل حكم شرعي لابد له من سبب شرعي، وسبب الطهارة عدم سبب النجاسة، لأن عدم العلة علة لعدم المعلول، ولما كانت علة النجاسة الاستقذار عملاً بالمناسبة والاستقراء والدوران»[١].

النموذج الثاني: ذكره الإمام في كتاب النكاح، في القطب الرابع، في العقد نفسه، قال ـ رحمه الله ـ: «قاعدة: كل سبب حكم شرعي لابد له من سبب شرعي، وإباحة المرأة حكم، فله سبب يجب تلقيه من السمع، فما لم يسمع من الشرع لا يكون سبباً»[٢].

٢ ـ قاعدة: الشرع إذا نصب سبباً لحكم لأجل حكمة اشتمل عليها ذلك السبب، هل يجوز التعليل بتلك الحكمة، لأنها سبب جعل السبب سبباً، والأصل متقدم على الفرع، أو لا يجوز ذلك؟

وهذه القاعدة من مبتكرات الإمام، ولم أجد أحداً من الأصوليين أو الفقهاء ذكرها.

ومعنى القاعدة: أن الأسباب المنصوبة لحكم من الأحكام لأجل حكمه اشتمل عليها ذلك السبب،هل يجوز التعليل بتلك الحكمة من غير وجود السبب؟

مثال: الفطر في السفر حُكم، سببه السفر، والحكمة هي المشقة.

هل يجوز للمقيم الفطر إذا وجد مشقة أو لا يجوز؟

الصحيح عند العلماء لا يجوز، فلا بد من وجود السبب وهو السفر.

ذكر الإمام هذه القاعدة في كتاب الطهارة، في موجبات الوضوء.

(١) الذخيرة، للقرافي، ١/١٦٤.

(٢) المرجع السابق، ٤/٣٩٧.

قال ـ رحمه الله ـ: «قاعدة أصولية يتخرج عليها فروع هذا الباب وغيره، وهي: "أن الشرع إذا نصب سبباً لحكم لأجل حكمة، اشتمل عليها ذلك السبب، هل يجوز التعليل بتلك الحكمة، لأنها سببُ جعل السبب سبباً، والأصل متقدم على الفرع أو لا يجوز ذلك؟، وهو الصحيح عند العلماء؛ لأن حكمة جعل السرقة سبب القطع، صون الأموال، وحكمة جعل الإحصان مع الزنا، سبب الرجم، صون الأنساب، ونظائر ذلك كثيرة، مع انعقاد الإجماع على منع ترتيب أحكام هذه الأسباب بدونها، وإن وجد الحكم، فكذلك هنا جعل الله اللمس سببا للوضوء؛ لاشتماله على اللذة، فهل يجوز إتباع اللذة على الإطلاق، كما في الإنعاظ[١] والتذكر، أو لا يراعى ذلك على الإطلاق[٢].

٣ ـ قاعدة: السبب مقدم على الإقرار قطعاً:

معنى القاعدة: إذا وُجد سبب لأي فعل كان ديناً أو قرضاً أو ما شابه ذلك، فهو مقدم على إقرار صاحبه.

فقوة السبب في نفسية الإمام جعلته يجزم بتقديمه على الإقرار نفسه، ولم أجد أحداً ذكر هذه القاعدة سوى الإمام ـ رحمه الله ـ.

تطبيق الإمام للقاعدة: ذكرها ـ رحمه الله ـ في كتاب الإقرار، في الركن الثاني منه:

قال ـ رحمه الله ـ: «التصرف محمول على الغالب، ولو أقر بدينار، وفي البلد نقد غالب لعُمل الغالب، لأن الإقرار دليل سبب الاستحقاق، ولعل السبب وقع في بلد آخر، وزمان متقدم، على طريان هذا الغائب فلِتعيُنِ هذا الغالب، كذا فيقبل تفسيره للدينار وإن كان على خلاف الغالب المشترك، ومقتضى هذه القاعدة، أن يشترط المقارنة، إذا أوصى للجنين

---

(١) الإنعاظ: نعظ الذكر، قام وانتشر، لسان العرب١٤/٢٩٩.

(٢) الذخيرة، للقرافي، ١/٢٢٨.

أو ملَّكه، ويشترط للتقدم فيها إذاً إقرار كذا، فإن السبب مقدم على الإقرار قطعا»[(١)].

٤ ـ قاعدة: تقدم الحكم على سببه يبطله.

إذا تقدم الحكم على السبب الذي يترتب عليه، بَطَل.

ذكر الإمام هذه القاعدة: في النكاح، فيمن يحرم نكاحهن، قال ـ رحمه الله ـ:

«قال ابن القاسم: إذا بُدئت المرأة لا يُعاد اللعان، أن دلالة الأيمان على الصدق لا تختلف، وقال أشهب: يُعاد حتى يكون بعد سببه الذي هو لعان الزوج، وتقدُمُ الحكم على سببه يبطله»[(٢)].

وسكوت الإمام وعدم ترجيحه لأحد القولين، دليل على إقراره للقاعدة، سواء كان الاستدلال بها صحيحاً أو ليس بصحيح.

٥ ـ قاعدة: الحكم يجوز أن يترتب على سببه.

وهذه قاعدة أخرى قرر فيها الإمام جواز ترتب الحكم على السبب، وهو يؤيد بهذه القاعدة، القاعدة السابقة: كل حكم شرعي لابد له من سبب.

ذكر الإمام هذه القاعدة في كتاب الحج في الباب الثامن في الفدية، قال ـ رحمه الله ـ: «وفي الجواهر قيل: يجوز تقديم هدي المتعة على الحج بعد العمرة، لأن تطوع الحج يجزئ عن واجبه فهذا أولى، لنا: أن حقيقة التمتع إنما يحصل بالإحرام بالحج، فلو تقدم الصوم لتقدم على سببه، ولأن الهدي لا يجزئ قبل الحج فكذلك بدله، والفرق بين هذا وبين التكفير قبل الحنث بعد اليمين: أن اليمين هو السبب، والحنث شرط، والحكم يجوز أن يترتب على سببه»[(٣)].

---

(١) الذخيرة، للقرافي، ٩/٢٦٧. مع عدم الوضوح لبعض العبارات، ووجود سقط.

(٢) المرجع السابق، ٤/٣٠٦.

(٣) الذخيرة، للقرافي، ٣/٣٥٢.

وذكر قاعدة أخرى تؤيد هذه القاعدة وهي قوله:

٦ ـ قاعدة: لا يترتب الحكم الشرعي قبل سببه(١). وذكر هذه القاعدة بنص آخر، وهو قوله:

٧ ـ قاعدة: الأصل في الأسباب الشرعية أن تترتب على مسبباتها.

وهذه مواصلة من الإمام لتعزيز القاعدة الأولى، كل حكم شرعي لابد له من سبب، وقد أكثر الإمام من ذكر هذه القاعدة وبألفاظٍ مختلفة، يذكرها مرة بالإفراد كقوله ـ رحمه الله ـ :

٨ ـ قاعدة: الأصل أن يترتب على كل سبب مسببه(٢).

وقال في موضع آخر:

٩ ـ قاعدة: الأصل ترتب المسبب على سببه(٣).

وقال بعبارة أخرى بصيغة الجمع:

١٠ ـ قاعدة: الأصل ترتب المسببات على أسبابها(٤).

ويضع الإمام شرطاً في القاعدة كقوله:

١١ ـ قاعدة: الأصل ترتب جملة المسبب على السبب من غير تأخير(٥).

وبنفس المعنى في القاعدة يقول:

١٢ ـ قاعدة: الأصل ترتب المسببات على أسبابها من غير تراخ(٦).

فعدم التأخير أو عدم التراخي في ترتب الحكم على السبب فيما إذا

---

(١) الذخيرة، ١٢/٣٦.

(٢) المرجع السابق، ١٢/٨٤ ـ ١٨٩.

(٣) المرجع السابق، ٩/٢٥.

(٤) الذخيرة، للقرافي، ٢/٢٣، ٥/٣٨٦ ـ ٤٣٤.

(٥) المرجع السابق، ١/٢٧١.

(٦) المرجع السابق، ٨/٢٦٢

كان الحكم يتطلب الفورية ولا يحتمل التأخير، كالواجبات المضيقة، وهذا يسوقنا إلى قاعدة هل الأمر يقتضي الفورية؟ وقد تقدم في مبحث قواعد الأحكام العامة.

ويذكر هذه القاعدة في مواضع بدون ذكر الأصل كقوله ـ رحمه الله ـ:

١٣ ـ قاعدة: ترتيب المسببات على أسبابها[١].

١٤ ـ قاعدة: ترتيب المسببات على أسبابها[٢].

وقد طبق الإمام العمل بهذه القواعد بجميع ألفاظها.

وسأكتفي بذكر أربعة نماذج مختلفة الألفاظ، على حسب ما ذكرها الإمام ـ رحمه الله ـ.

النموذج الأول: قال ـ رحمه الله ـ في كتاب البيوع، في باب السلم:

«قاعدة الأصل في الأسباب الشرعية أن تترتب عليها مسبباتها تحصيلاً لحكم تلك الأسباب، فإذا تأخر قبض المعين، توقعنا هلاكه قبل ترتيب حكم السبب الشرعي الذي هو الانتفاع بالملك، قد ثبت حكم السبب، مضافاً إلى تهمة البائع في التعدي»[٣].

النموذج الثاني: ذكره الإمام في كتاب الإجارة، في الباب الثاني في أحكام الإجارة:

قال ـ رحمه الله ـ: «وفي الكتاب: الإجارة لازمة، وليس لأحدهم الترك، وقاله الأئمة، لأنه عقد شرع لرفع الضرورة في المنافع فيلزم بالعقد كالبيع، ولأن الأصل ترتب المسببات على أسبابها»[٤].

النموذج الثالث: ذكره الإمام في كتاب الغصب، في باب الضمان،

---

(١) الذخيرة، ٥٨/٣.

(٢) المرجع السابق، ٣٧٨/٤، ٣٦٦/١، ٢٠/٥.

(٣) الذخيرة، للقرافي، ٢٦٠/٥.

(٤) المرجع السابق، ٤٣٤/٥.

في الركن الأول منه، قال ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**على اليد ما أخذت حتى ترده**»[(١)]، فيه لفظ ـ على ـ الدال على اللزوم والوجوب، وقد رتبه ﷺ على وصف الأخذ، فيكون وضع اليد للأخذ سبب الضمان، ولنا قاعدة أخرى أصولية فقهية وهي: «أن الأصل ترتب المسببات على أسبابها من غير تراخ»، فيترتب الضمان حين وضع اليد، فلذلك ضمنًا بوضع اليد، وأوجبنا القيمة حينئذ»[(٢)].

النموذج الرابع: ذكره الإمام في كتاب الزكاة، من المبحث الثاني في الأموال الموقوفة.

قال ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: تمهيد: «**قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ففيها ربع العشر، ففيها خمسة دارهم، ففيها شاة**»[(٣)] لفظة في تكون للظرفية نحو: زيد في الدار، وللسبب: كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «**في النفس المؤمنة مائة من الإبل**»[(٤)]، أي بسبب قتلها تجب مائة من الإبل، لاستحالة حلول الإبل في النفس المؤمنة، فإن جعلناها في أحاديث الزكاة للظرفية كان نصيب الفقراء أجزاء في النصاب فيكونوا شركاء، ومقتضاه أن لا يتمكن الغني من الدفع من غير العين المزكاة، وأن لا يضمن إلا بالتعدي، وأن يخرج مما بقي ربع العشر، وإن جعلناها للسببية لم يكونوا شركاء، بل وجب لهم على الغني بسبب الملك مثل ربع عشرها، ومقتضاه أن يتمكن الغني من الدفع من غير العين المزكاة، ولا يخرج مما بقي دون النصاب شيئا، لانتفاء المسبب قبل التمكن، وأن يأثم بالتأخير مطلقا قبل التمكن، لأن القاعدة ترتيب المسببات على أسبابها، فيأثم بعدم الترتيب، فهذا مثار خلاف العلماء»[(٥)].

---

(١) سنن الدارمي، للدارمي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، ٢/٢١١.
(٢) الذخيرة، للقرافي، ٨/٢٦٢.
(٣) انظر سنن النسائي، ك: الزكاة، الأحاديث: ٢٤٨٩، ٢٤٧٣، ٢٤٥٥.
(٤) سنن النسائي، ك: الشامة، باب: ٤٦، برقم: ٤٨٥٣.
(٥) الذخيرة، للقرافي، ٣/٥٧.

١٥ ـ قاعدة: إذا لم يترتب السبب على مسببه، سقط اعتباره.

معنى القاعدة: السبب إذا وُجد ولم يترتب عليه حكم، فهو غير معتبر، وذلك إما بفقدان شرط، أو بوجود مانع.

ذكر الإمام هذه القاعدة في كتاب الحج في الباب السابع في محظورات الإحرام، قال ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ «قاعدة: أسباب الضمان في الشريعة ثلاثة: الإتلاف، أو التسبب للإتلاف، أو وضع اليد التي ليست مؤمنة، كيد الغاصب والمشتري في الخيار، وإذا اجتمع التسبب والمباشرة، غُلبت المباشرة إلا أن تكون معمورة[1]، كقتل المكره، وتقديم السم لإنسان فأكله، وإن لم يترتب على السبب مسببه سقط اعتباره[2]، والسبب إذا حصل فيه شك، لا يترتب عليه حكم، فمتى شككنا في السبب لا نرتب الحكم»[3].

١٦ ـ قاعدة: ترتيب الحكم على وصف يُوجب علية ذلك الوصف.

وبلفظ آخر ترتيب الحكم على الوصف يدل على سببية ذلك الوصف لذلك الحكم.

وهذه القاعدة مرتبطة بالقواعد الأصولية للأسباب، فهو يذكر الوصف الذي هو سبب وجوب الحكم بالعليّة، لأنه مثار الحكم.

وفي اللفظ الثاني يصف السبب الذي هو الوصف توقف الحكم عليه، وكما ذكر في قاعدة ماضية، أن كل حكم له سبب في الأمر أو النهي.

وهذان نموذجان للإمام في تطبيق القاعدة:

النموذج الأول:ـ

ذكره الإمام ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في كتاب الغصب والاستحقاق، في باب الضمان.

---

(١) كلمة غير واضحة، وكتب المحقق في الحاشية: في نسخة ((ي))(مسودة) وهي أيضاً غير واضحة.

(٢) الذخيرة، للقرافي، ٣/٣١٧.

(٣) المرجع السابق، ٩/٢٦٧.

قال - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

«في الكتاب: موت الحيوان، وانهدام العقار، بفور الغصب، أو بعده، بغير سبب الغاصب، يضمنه بقيمته يوم الغصب، تمهيد وفيه قاعدة أصولية وهي أن ترتب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم، وقوله عليه السلام: "**على اليد ما أخذت حتى ترده**"[(١)]، فيه لفظ على الدال على اللزوم والوجوب، وقد رتبه ﷺ على وصف الأخذ، فيكون وضع اليد للأخذ سبب الضمان، ولنا قاعدة أخرى أصولية فقهية وهي: «أن الأصل ترتيب المسببات على أسبابها من غير تراخ» فيترتب الضمان حين وضع اليد فلذلك ضمَّنا بوضع اليد، وأوجبنا القيمة حينئذ»[(٢)].

النموذج الثاني:-

ذكره الإمام - رَحِمَهُ اللَّهُ - في كتاب البيوع، في خيار المجلس، وذلك في الرد على القائلين بجوازه: قال - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «الأول قال محمد بن الحسن[(٣)] يحمل المتبايعان على المتشاغلين بالبيع، فإن باب المفاعلة شأنها اتحاد الزمان كالمضاربة ونحوها، ويكون الافتراق بالأقوال، فكما أن المتضاربين يصدق عليهما حالة المباشرة اللفظ حقيقة، فكذلك المتبايعان، ويكون الافتراق مجازا، يدل عليه ما سيأتي من الأدلة، ولأن ترتيب الحكم على الوصف يدل على علية ذلك الوصف لذلك الحكم، فيكون وصف المفاعلة هو علية الخيار، فإذا انقضت بطل الخيار لبطلان سببه، فيكون الحديث حجة عليهم لا لهم»[(٤)].

١٧- قاعدة: الأصل ترتيب الأحكام على أسبابها.

ومعنى القاعدة واضح، وقد أكثر الإمام من ذكر هذه القاعدة فقد ذكرها في أكثر من موضع في الذخيرة.

---

(١) أخرجه أبو داوود، ك: البيوع، باب: ٩٠، برقم: ٣٥٦١.

(٢) الذخيرة، للقرافي، ٢٦٢/٨.

(٣) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب أبي حنيفة، مات سنة١٨٩هـ، سير إعلام النبلاء ١٣٩/٦.

(٤) الذخيرة، للقرافي، ٢١/٥.

تطبيق الإمام للقاعدة:

النموذج الأول: ذكره الإمام في كتاب الصلاة، في الباب الثامن في السهو، قال ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «القاعدة الرابعة أن السهو إذا تكرر من جنس، ومن جنسين، أجزأت فيه سجدتان، وقال عبدالعزيز بن أبي سلمة[1]: إذا اجتمع الزيادة والنقصان سجد قبل وبعد، وقال الأوزاعي[2]: إن كان من جنس واحد تداخل كجمرات الحج، وإلا فلا، ولقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لكل سهو سجدتان**»[3].

والجواب عن الأول: أن السجود وجب لوصف السهو لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ «**إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين**»[4]. وترتيب الحكم على الوصف يوجب علية ذلك الوصف لذلك الحكم، وإذا كان وصف السهو هو العلة اندرجت سائر أفراده تحت سجدتين، كما أنه وجبت الفدية في الحج لوصف الطيب اندرج أفراده في الفدية الواحدة.

وعن الثاني: أن المراد لكل سهو سجدتان، فيه سائر أفراد السهو، بدليل أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ سلم من اثنتين وهو سهو، وقام وتكلم وهو سهو، ورجع إلى الصلاة وهو سهو، وسجد لجميع ذلك سجدتين، لأن الأصل ترتيب الأحكام على أسبابها»[5].

النموذج الثاني: ذكره الإمام في كتاب الجعالة، في الركن الثالث: العمل.

---

(١) عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، أحد الأعلام، ثقة كثير الحديث، مات: ١٦٤هـ، ببغداد، تهذيب التهذيب: ٣٠١/٦.

(٢) عبدالرحمن بن محمد بن عبد عمرو الأوزاعي، أبو عمرو، شامي، أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وعملا، مات١٥٧، هـ، سير٣٢٢/١٩.

(٣) سنن أبي داود، ك: الصلاة، باب: ٢٠١، برقم: ١٠٣٨.

(٤) سنن الترمذي، ك: الصلاة، باب: ١٧٩، برقم.٣٩٨.

(٥) الذخيرة، للقرافي٢٩١/٢.

قال ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «قاعدة العقود قسمان منها ما يستلزم مصالحها التي شرعت لأجلها، فشرعت على اللزوم ـ كالبيع والهبة والصدقة، وعقود الولايات، فإن التصرف المقصود بالعقد يمكن عقيب العقد، وهذا القسم هو الأصل، لأن الأصل ترتب الأحكام على أسبابها، ومنها ما لا يستلزم مصلحته كالجعالة، فإن رد الآبق قد يتعذر، فشرعت على الجواز، ولكل واحد من المتعاقدين فسخ العقد على نفسه؛ لئلا يلزمه ما لا يتعين مصلحته، ومن هذا القسم القرض»[(١)].

المطلب الثاني:
القواعد الأصولية المتعلقة بالشرط، ونماذج من عمل الإمام بها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى الشرط في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بالشرط، ونماذج من عمل الإمام بها.

* المسألة الأولى: بيان معنى الشرط في اللغة والاصطلاح.

أولاً: في اللغة: هو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه[(٢)].

ثانياً: في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[(٣)].

وينقسم الشرط إلى أربعة أقسام:

١ ـ شرعي، كالطهارة للصلاة.

٢ ـ عقلي، كالحياة للعلم.

---

(١) الذخيرة، للقرافي٦/١٨.
(٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص: ٦٢٠.
(٣) تنقيح الفصول، للقرافي، ص: ٢٤١.

٣ ـ عادي، كالسلم لصعود السطح.

٤ ـ لغوي، كالتعليقات مثل قولك: إن قمتَ قمتُ.

*** المسألة الثانية: القواعد المتعلقة بالشرط، ونماذج من عمل الإمام بها.**

١ ـ قاعدة: **أن تقديم الحكم على شرطه إذا تقدم سببه جائز.**

في أبي داود أن العباس سأل النبيﷺ في تعجيل صدقته قبل أن يحل، فرخص له فيها؛ ولأن القاعدة: **أن تقديم الحكم على شرطة إذا تقدم سببه جائز**، كالتكفير قبل الحنث، لتقدم الحلف، والعفو عن القصاص قبل الزهوق؛ لتقدم الجرح، فكذلك هاهنا؛ لما تقدم السبب الذي هو النصاب لا يضر فقدان الحول، ولذلك اجتمعت الأمة على منع التعجيل قبل كمال النصاب، وقياسا على الديون، فإن الحول حق للأغنياء فإذا أسقطوه سقط[١].

٢ ـ قاعدة: الشرط يتقدم المشروط.

قاعدة: الشرط لا يتأخر عن المشروط.

قاعدة: الشرط يجب تقديمه على المشروط.

هذه القاعدة ذات الألفاظ المختلفة والمتفقة في المعنى، ساقها الإمام في عدة مواضع من الذخيرة وسأكتفي إن شاء الله بنموذجين.

النموذج الأول: ذكره في غسل الجمعة.

قال ـ رحمه الله ـ: لنا الحديث السابق، والشرط لا يتأخر عن المشروط، وقد جعل الرواح فيه شرطا؛ ولأن المقصود أن يصلي على أكمل هيآت النظافة، قال سند[٢]: إن تراخى يسيرا فلا شيء عليه، وإن دام متعمدا

---

(١) الذخيرة، للقرافي، ٣/١٣٧.

(٢) سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسبن بن خلف الأزدي، من كبار فقهاء المالكية، مات: ٥٤١هـ، الديباج المذهب، ص: ٢٠٧.

استأنفه عند ابن القاسم، وإن غلبه النوم، فإن نسي الغسل وذكره في المسجد والوقت يتسع رجع فاغتسل وإلا فلا(١).

النموذج الثاني:

ذكر الإمام هذه القاعدة في سياقه للفرق بين خطبة الجمعة وغيرها من الخطب، قال ـ رحمه الله ـ:

فجعل الاستغفار سبب الإمطار، وفي الكتاب يخطب بعد الصلاة خطبتين، كالعيدين، قال صاحب المنتقى، وكان يقول: يخطب قبل الصلاة، وكلاهما مروي في الحديث، والأشهر ألا يطوِّل؛ لأن التقرب قبل المسألة أنسب، والفرق بين الجمعة وبين الاستسقاء، والعيدين، أنها شرط فيها ـ يعني الخطبة ـ بخلافهما، والشرط يتقدم(٢).

٣ ـ قاعدة: انتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط.

ساق الإمام لهذه القاعدة نموذجين:

النموذج الأول: قال: في الكتاب من صاد ظبيا في أذنه قرطان، عرفهما، وإن كان هروبه هروب انقطاع، فالصيد للصائد، وما عليه فلربه، فإن قال ربه: ند(٣) من يومين، وقال الصائد: لا علم لي، فعلى ربه البينة، لأنه مدع، إلا أن يجده مربوطا بخيط أو في شجرة فللأول، وقال سحنون: البينة على الصائد أنه مدع زوال ملك الأول، وقال ابن عبدالحكم والشافعي وأبو حنيفة: هو للأول طال زمانه أو قصر، استصحابا للملك السابق، لنا القياس على صيد الماء، وهذه الفروع تنزع إلى قاعدة إحياء الموات(٤)، وأنه إذا ذهب إحياؤه عاد مواتا، ويمكن

---

(١) الذخيرة، للقرافي، ٢/٣٤٩.

(٢) المرجع السابق، ٢/٤٣٥.

(٣) ندَّ: نفر وذهب على وجهه شاردا، مختار الصحاح، ص: ٦٥٢.

(٤) إحياء الموات: الموات هي الأرض الخراب الدارسة، تسمى ميتة ومواتا وموتانا. المغني لابن قدامة٨/١٤٥.

الفرق بأن الشرع أصدر ذلك بصيغة الشرط فقال: من أحيى أرضا ميتة فهي له، ويلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط، وها هنا بصيغة الإذن والتمليك، كالمعادن وغيرها، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾(١)؛ ولأن الموات إذا خرب بترك مجيئه له كان ذلك إعراضا عن ملكه وإسقاطا له(٢).

النموذج الثاني: قال ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: وبطلان الصلاة بالحدث؛ لأن دوام الطهارة شرط، وقد بطل، وانتقاء الشرط، يوجب انتقاء المشروط(٣).

٤ ـ قاعدة: يلزم من عدم الشرط عدم المشروط.

ذكر هذه القاعدة في الرهن ومن شرطه استدامة بقائه في يد المرتهن، وهو يرد هنا على القائلين بعدم شرطية ذلك، قال ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ:

"والله تعالى قد اشترطه في الرهن؛ لأن الوصف يجري مجرى الشرط، ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط، فلا يكون هذا رهناً، فلا يستحق بيعه، وهو المطلوب؛ولأنه قد تقدم أن معنى الرهن في اللغة الحبس والثبوت، فإذا لم يثبت ويدوم لا يكون رهناً لغة، فلا يكون رهناً شرعاً، وهو المطلوب، ولأنا أمرنا برهن مقبوض إجماعاً، وأجمعنا على أن ما ذكرناه موف بمقتضى هذا الأمر، ومقتضى المشروعية فيه، فوجب ألا يكون ما ذكرتموه مشروعاً، لعدم ما يقتضي العموم في الآية، فهي مطلقة والقاعدة الأصولية أن المطلق إذا عمل به في صورة، سقط اقتضاؤه فيما عدا تلك الصورة، فالقواعد معنا والنص"(٤).

---

(١) المائدة: ٢

(٢) الذخيرة، للقرافي٤/١٨٧.

(٣) المرجع السابق، ٩/١٧٤.

(٤) المرجع السابق، ٨/١٢٤-١٢٥.

المطلب الثالث:
القواعد الأصولية المتعلقة بالمانع، ونماذج من عمل الإمام بها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: بيان معنى المانع في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بالمانع، ونماذج من عمل الإمام بها.

* المسألة الأولى: بيان معنى المانع في اللغة والاصطلاح.

أولاً: في اللغة، المنع هو أن تحول بين الرجل وبين الشئ الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء، ويُقال: هو تحجير الشئ، منعه يمنعه منعاً، ومنّعه فامتنع منه وتمنَّع، ورجل منُوع ومانع ومنَّاع: ضنين مُمسك[1].

ثانياً: في الاصطلاح، «عبارة عن انعدام الحكم عند وجود السبب»[2].

وعرفه الإمام ـ رحمه الله ـ بقوله: «ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته»[3].

وهناك تعرف آخر جدير بالذكر:

«الأمر الذي يترتب على وجوده عدم الحكم، أو بطلان السبب» ففي هذا التعريف نوعان من المانع.

الأول: ما يترتب عليه عدم الحكم، أي عدم ترتب المسبب على السبب، مثاله: قتل الوارث مورثه، كقتل الأخ لأخيه، فإن الأخوة سبب شرعي للإرث، ولكن القتل منع من ترتب المسبب وهو الإرث، على السبب هو القرابة.

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، ١٤/١٣٣، مرجع سابق.
(٢) التعريفات، للبحر جاني، ص: ٢٥٠.
(٣) الذخيرة، للقرافي، ١/٦٩.

الثاني: ما ترتب على وجوده بطلان السبب، مثاله: النصاب في الزكاة مع وجود الدين، فإن وجود مانع الدين أبطل سبب وجوب الزكاة[(١)].

* المسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بالمانع، ونماذج من عمل الإمام بها.

١ ـ قاعدة: الموانع الشرعية على ثلاثة أقسام:

إذا كان النهي المراد منه المنع، سلك الإمام طريقاً يدل على غزارة علمه وتمكنه من معرفة الشريعة، معرفة تجعله يجمع أشتات كثير من الاستنباطات الأصولية في قاعدة.

فمن خلال تتبعه للمناهي الشرعية فوجدها لا تخلو من أحوال ضبطها في قاعدة أصولية وهي: «الموانع الشرعية على ثلاثة أقسام: ما يمنع الابتداء والاستمرار، وما يمنع الابتداء فقط، وما اختُلف فيه»[(٢)].

تفصيل قاعدة الموانع الشرعية ثلاثة أقسام:

١ ـ منها ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره، مثاله: الرضاع، يمنع ابتداء الحكم، ويقطعه إذا طرأ عليه، والرق في أحد الزوجين.

٢ ـ ما يمنع ابتداء الحكم فقط مثاله، كالاستبراء يمنع العقد، وإذا طرأ لا يمنع.

٣ ـ ما أختُلف فيه: هل يُلحق بالأول أو الثاني، مثاله: وجود الطَّوْلِ لمن تزوج أمة، وكذا الماء للمتيمم، يمنع ابتداء التيمم، ولكن هل يبطله إذا طرأ عليه[(٣)].

---

(١) مصادر التشريع الإسلامي، د. محمد أديب الصالح، ص: ٦٥١ مرجع سابق.
(٢) الذخيرة، للقرافي، ٤/٣٦٤.
(٣) المرجع السابق: ٤/٣٤٦.

عمل الإمام بالقاعدة:

سأكتفي إن شاء الله بنموذج واحد، وإن كان الإمام - رحمه الله - قد ذكرها في ثلاثة مواضع: منها ما ذكره في أثناء كلامه على الموانع الشرعية في النكاح، وبالتحديد ذكرها في المانع العاشر وهو الرق، قال - رحمه الله -:

إذا تزوج حر أمة مع توفر الشروط، ومنها عدم الطوْل، ثم قدر على زواج الحرة، ثم ذكر الخلاف في المسألة بين علماء المذهب، أما إذا تزوج حرة حرمت عليه الأمة، ثم ذكر قاعدة: الموانع الشرعية ثلاثة أقسام، منها ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره، كالرضاع يمنع ابتداء الحكم ويقطعه إذا طرأ عليه، والرق في أحد الزوجين، ومنها ما يمنع ابتداء الحكم فقط كالاستبراء يمنع العقد وإذا طرأ لا يمنع، ومنها ما اختلف فيه هل يلحق بالأول أو بالثاني كوجود الطول، والماء في التيمم يمنع ابتداء التيمم، وهل يبطله إذا طرأ عليه خلاف، والإحرام يمنع وضع اليد على الصيد وهل يحرم الإمساك خلاف[١].



(١) الذخيرة، للقرافي٤/٣٦٤، وانظر بقية نماذج هذه القاعدة: ١/٧٠-٣٦٨، ٣/٣٢٦، من الذخيرة.



القواعد الأصولية للأدلة

وفيه ثلاثة مباحث:

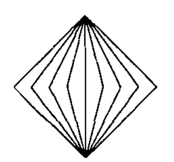
المبحث الأول: القواعد الأصولية للأدلة المتفق عليها.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المتفق عليها.

المبحث الثالث: القواعد الأصولية للأدلة المختلف فيها.



المبحث الأول:



القواعد الأصولية للأدلة المتفق عليها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالقرآن الكريم، ونماذج من عمل الإمام بها.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة، ونماذج من عمل الإمام بها.

المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالإجماع، ونماذج من عمل الإمام بها.

المطلب الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالقياس، ونماذج من عمل الإمام بها.

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالقرآن، ونماذج من عمل الإمام بها

وفيه ثلاثة مسائل.

المسألة الأولى: بيان معنى القرآن.

المسألة الثانية: حجية القرآن.

المسألة الثالثة: القواعد الأصولية المتعلقة بالقرآن، ونماذج من عمل الإمام بها.

*** المسألة الأولى: بيان معنى القرآن الكريم.**

أولاً: معنى القرآن، القرآن: مصدر قرأ، زيدت فيه الألف والنون وقرأت الشيء قُرآناً: جمعته وضممت بعضه إلى بعض، ومنه قولهم: ما قرأت هذه الناقة سلى قط، وما قرأت جنينا، أي لم تضم رحمها على ولد، وقرأت الكتاب قراءة وقرآناً، ومنه سمي القرآن لأنه يجمع السور فيضمها[1].

وفي اصطلاح العلماء:

"هو كلام الله المنزل على محمد ﷺ، المعجز بنفسه، المتعبد بتلاوته»[2].

وقد جمع هذا التعريف قيود أربعة:

الأول: أن القرآن كلام الله حقيقة، وهو اللفظ والمعنى جميعاً.

الثاني: أنه منزل من عند الله تعالى، بواسطة جبريل عليه السلام على محمد ﷺ قال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾﴾[3].

الثالث: إعجاز القرآن، بخروج الحديث القدسي، فالقرآن معجز في لفظه، ونظمه، ومعناه.

الرابع: التعبد بتلاوته، يخرج الحديث القدسي، والنبوي.

وخصائص القرآن لا يمكن أن نحيط بها في هذا الموضع، ولكن حسبنا أن نأتي بما يليق ببحثنا:

أ/القرآن الكريم اللفظ والمعنى من عند الله تعالى، وهذا مما انفرد به

---

(١) الصّحاح، للجوهري، ص: ٨٤٥، مرجع سابق.
(٢) الكوكب المنير، لابن النجار، ٢/٧ وما بعده، مرجع سابق.
(٣) الشعراء، ١٩٣-١٩٤.

القرآن عن غيره من السنة، والأحاديث القدسية، ولا يُسمى شيئاً في الدنيا قرآنا، إلا كلام الله تعالى المنزل على النبي ﷺ، المكتوب بين الدفتين.

ب/القرآن الكريم بلسان عربي، فاق وصف الواصفين له، من جهة الفصحى، وقوة البيان، وسُمُوُ المعاني بأوجز العبارات، فلا يمكن أن نصف ترجمة القرآن بأي لغة أخرى، أنه قرآن، ولا يمكن أن يسمى المُترجم قرآنا، وإنما هو معنى للقرآن.

ج/التواتر: نقُل إلينا القرآن بالتواتر، الذي هو طريق اليقين، بحيث لا يدخل اللبس عليه، وهذا من عناية الله تعالى بكتابه الذي اختاره وارتضاه؛ ليكون هداية للبشرية، إن ءامنوا به، وعملوا بمقتضاه، بخلاف الكتب السابقة التي بأيدي اليهود والنصارى، لا يعلم لها إسناد واحد ينتهي إلى قائليها.

د/الإجماع بين الصحابة حين كتابته في مصحف عثمان رضي الله عنه، ودليل ذلك أنه لم يبق بعد المصحف العثماني، بأيدي الصحابة مصحف آخر، ولو كان لنُقِل إلينا، خاصة من قِبل الطاعنين في هذا الدين.

هـ/لا يكون التعبد بتلاوة شيء في هذه الدنيا إلا بالقرآن.

❊ المسألة الثانية: حجية القرآن.

أنه حجة، وقول فصل في كل الأمور، قال الآمدي ـ رحمه الله ـ: "اتفقوا على أن ما نقل إلينا من القرآن نقلاً متواتراً، وعلمنا أنه من القرآن أنه حجة"(١)، وقال الغزالي ـ رحمه الله ـ: "الأصل الأول من أصول الأدلة، كتاب الله تعالى، واعلم أنا إذا حققنا النظر بأن أصل الأحكام واحد، وهو قول الله تعالى، إذ قول الرسول ﷺ، ليس بحكم ولا ملزم، بل هو مخبر عن الله تعالى، أنه حكم بكذا وكذا، فالحكم لله وحده"(٢).

(١) الإحكام، للآمدي، ١/١٦٠، مرجع سابق.

(٢) المستصفى، للغزالي، ص:٨٠، مرجع سابق.

قال الشافعي ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: "فكل ما أنزل في كتابه ـ جل ثناؤه ـ رحمة وحجة، علمه من علمه، وجهله من جهله، لا يعلمُ من جهله ولا يجهل من علمه"[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: "قد أمرنا الله تعالى باتباع ما أنزل إلينا من ربنا، وباتباع ما يأتي منه من الهدى، وقد أنزل علينا الكتاب والحكمة، كما قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾[2] والحكمة من الهدى"[3].

* المسألة الثالثة: القواعد الأصولية المتعلقة بالقرآن، ونماذج من عمل الإمام بها.

١ ـ قاعدة: القرآن اسم للنظم والمعنى.

المراد بالنظم العبارات الدالة على المعنى، والمراد بالمعنى مدلولات الألفاظ، وقد اختلف العلماء هل القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً، أو هو اسم للمعنى فقط؟

ـ ذهب جماهير أهل العلم إلى أن القرآن اسم للفظ والمعنى سواء.

وذهب أبو حنيفة ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ إلى أن القرآن اسم للمعنى دون اللفظ.

ثمرة الخلاف في المسألة: ترتب على هذا الخلاف، الاختلاف في مسألتين هامتين، هما: قراءة الفاتحة في الصلاة بغير اللغة العربية، وترجمة القرآن.

فمن ذهب إلى أن القرآن اسم للمعنى دون اللفظ، جَوَّز قراءة الفاتحة بلغة غير العربية، بعذر أو بغير عذر، لأنه يكون قارئاً للقرآن، قال النووي[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«مذهبنا أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب، سواء أمكنه

---

(١) الرسالة، للشافعي، ص: ٣٥ وما بعدها.
(٢) البقرة: ٢٣١.
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية١٩/٨٢.
(٤) النووي: محي الدين يحيى بن شرف الدين أبو زكريا النووي، من كبار فقهاء الشافعية مات سنة: ٦٧٦هـ، البداية والنهاية، ١٣/٢٩٤.

العربية أو عجز عنها، سواء كان في الصلاة أو غيرها، وبه قال جماهير العلماء، منهم مالك، وأحمد، وقال أبو حنيفة: تجوز، وتصح به الصلاة مطلقاً»[١].

الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ لم يذكر هذه القاعدة في الذخيرة، لكنه يرى رأي الجمهور، وهذا واضح من كلامه ـ رحمه الله ـ.

وذكر الإمام هذه المسألة، في كتاب الصلاة، في الركن الثالث القراءة.

قال ـ رحمه الله ـ: فلو كان لا يقدر على القراءة إلا بالعجمية لم يجْزله، خلافاً لأبي حنيفة محتجاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ۝١٨﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٩٦﴾[٣] ولم تكن فيها عربية، ولأن الإعجاز يراد لإقامة الحجة، وليس ذلك مقصوداً في الصلاة، بل الثناء على الله تعالى، والاتعاظ وهما حاصلان.

ثم رد الإمام ـ رحمه الله ـ على هذا الاحتجاج بقوله:

«وجوابه: أن الأول معارض بقوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[٤]، والقرآن في عرف الشرع: عربي»[٥].

فبهذا المثال يتبين مذهب الإمام ـ رحمه الله ـ.

٢ ـ قاعدة: القراءة الشاذة:

قبل الكلام على القراءة الشاذة والاختلاف فيها، لا بد من التفريق بين القرآن والقراءات:

فالقرآن: هو الوحي المنزَّل على محمد ﷺ للبيان والإعجاز والتعبد.

---

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي، بدون رقم طبعة، دار الفكر، بيروت، بدون تأريخ للنشر ٣/٣٧٩، وانظر المغنى لابن قدامة، ١/٤٢٦-٤٢٧.
(٢) الأعلى: ١٨.
(٣) الشعراء: ١٩٦.
(٤) المزمل: ٢٠.
(٥) الذخيرة، للقرافي، ٢/١٨٦.

والقراءات: هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في تعريف القرآن، في كمية الحروف، أو كيفيتها، من تخفيف وتثقيل، وتحقيق وتسهيل، ونحو ذلك(١).

تعريف القراءة الشاذة: القراءة: مفرد قراءات:

والقراءات اصطلاحاً: «علم بكيفيات أداء كلمات القرآن الكريم، من تخفيف، وتشديد، واختلاف ألفاظ الوحي في الحروف»(٢).

والشاذة: مؤنث شاذ.

شذَّ يشِذُّ شذوذاً، انفرد عن غيره، وَشذَّ نفر، فهو شاذ(٣)، الشذوذ: الانفراد(٤).

وفي الاصطلاح: ما نُقل قرءاناً، من غير تواتر واستفاضة، متلقاةٍ بالقبول من الأئمة(٥).

وضابط القراءة الصحيحة والشاذة:

«كل قراءة وافقت إحدى المصاحف العثمانية، ولو احتمالاً، ووافقت العربية، ولو بوجه واحد، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يحل لمسلم أن ينكرها، سواء عن السبعة، أو عن العشرة، أو عن غيرهم، من الأئمة المقبولين، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أُطلق عليها ضعيفة، أو شاذة، أو باطلة، سواء كانت عن السبعة أو عمن هو أكبر

---

(١) انظر شرح مختصر الروضة، للطوفي١/٢١، مرجع سابق.

(٢) الفتح الرباني في علاقة القراءات بالرسم العثماني،د. محمد محمد سالم محيسن، طبعة جامعة الإمام مجمد بن سعود الادارة، ١٤١٥-١٩٩٤م،ص١٩.

(٣) المصباح المنير،ص:١٨٤.

(٤) هدى الساري، مقدمة فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ط٢، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م،ص:١٤٥.

(٥) البرهان في علوم القرآن، للزركشي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، دار المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، ١/٢٣٣.

منهم»[١]، وهذه الضوابط المذكورة للتمييز بين القراءات، صوناً وحفظاً للقرآن.

اختلف العلماء في العمل بالقراءة الشاذة في مواضع:

أولاً: قراءتها في الصلاة، نقل ابن عبدالبر[٢] الإجماع على عدم جواز القراءة بالشاذ، وأنه لا يصلى خلف من قرأ بها[٣].

ثانياً: هل يُحتج بها؟

في هذه المسألة قولان للعلماء:

الأول: أنها حجة يُحتج بها، وهو مذهب الحنابلة والحنفية، ونقل ابن عبدالبر الإجماع على حجيتها[٤].

الثاني: وهو عند الشافعي، والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد[٥]، أنه لا يحتج بها.

حجة الفريقين:

أولاً: حجة المانعين من الاحتجاج بالقراءة الشاذة:

«أن النبي ﷺ كان مكلفاً بإلقاء ما أُنزل إليه من القرآن على طائفة، تقوم الحجة القاطعة بقولهم، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم، لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه، فالراوي له إن كان واحداً فهو

---

(١) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ت:د. محمد الزميلي وآخر، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م/١/١٣٤.

(٢) يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، إمام عصره في الحديث والأثر، مالكي، مات سنة ٦٣هـ، وفيات الأعيان٧/٦٦.

(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي، بيروت، رقم طبعة، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ للنشر، ٣/٣٩٢.

(٤) القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام، ط٢، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م،ص٢١٤.

(٥) انظر شرح الكوكب المنير، لابن البخار، ١/١٣٨ وما بعدها، مرجع سابق.

خطأ، وإن لم يذكره على أنه قرآن، فقد تردد بين أن يكون خبراً عن النبي ﷺ، وبين أن يكون ذلك مذهباً له، فلا يكون حجة»[١].

وقالوا أيضاً:

القراءة الشاذة لا يحتج بها، لأن ناقلها لم ينقلها على أنها قراءات، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر والإجماع، وإذا لم يثبت قرءاناً لم يثبت خبراً[٢].

ثانياً: حجة العاملين بالقراءة الشاذة:

قالوا: هذا المنقول لا يخلو أن يكون قرآنا أو خبراً ورد بياناً، فظُنّ قرآناً فأُلحق به، وعلى كلا التقديرين يجب العمل[٣].

هذه حجة الفريقين.

والغريب في الأمر أن الشافعي ـ رحمه الله ـ وكثير من أصحابه، يرون العمل بالقراءة الشاذة، كما نقل ذلك ابن اللحام[٤]، والعذر أن يقال: هما قولان للشافعي جديد وقديم، اشتهر أحدهما دون الآخر.

والذي يترجح في هذه المسألة، أن القراءة الشاذة يعمل بها بشروط:

ـ أن يكون الحكم منها موافق لقواعد الشرع.

ـ أن يكون قد عمل بها بعض الصحابة، بعد المصحف العثماني وقبله، وكذا التابعون.

ـ أن يقتصر العمل بها في الأحكام، دون القراءة في الصلاة.

ـ أن لا تُعارض نصاً من الكتاب أو السنة.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، بون رقم طبعة، مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون تأريخ للنشر، ١٨٣/٥

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

(٣) الإحكام، للآمدي١/١٦٠، وما بعدها.

(٤) انظر القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام، ص: ٢١٥.

فمن شروط القراءة المتفق عليها التواتر، والقراءة الشاذة دائماً تكون من قبيل أخبار الآحاد، وهي نقل عن صحابي، والصحابي لا يمكن أن ينسب قولاً لله تعالى لم يقله، أو ينسب قراءة للنبي ﷺ لم يقرأها.

وإذا نظر الباحث من جهة أن القرآن ثابت بالتواتر، ولم يقع الخلاف فيه، ونظر إلى القراءة الشاذة وجد الخلاف قد وقع فيها، والقرآن لا يمكن أن يختلف فيه.

وخلاصة القول: أن القراءة الشاذة يستأنس بها إذا توفرت الشروط المتقدمة.

وقد ذهب الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ للعمل بالقراءة الشاذة بأمرين:

الأول: أن القراءة بها في الصلاة لا تجوز، ويُعيد من صلى خلفه أبداً، وفي قراءة ابن مسعود أنها تفسير، ومن قرأ بالتفسير بطلت صلاته[(١)].

الثاني: يعمل بها في الأحكام[(٢)].

نموذج لعمل الإمام بالقراءة في الأحكام وعدم إنكاره لها:

قال في كتاب الكفارات: وفي الكتاب: إن تعذرت الخصال الثلاثة صام ثلاثة أيام، وتتابعها أفضل، قد قرأ عبدالله بن مسعود «**متتابعات**» وقاله الشافعي، أوجبه وابن حنبل، وإذا أفطر فيها قضاه[(٣)].

سكوت الإمام عن هذا النقل، وعدم إنكاره له دليل على رضاه، كيف وقد امتدح كتابه الذخيرة كما مرَّ معنا، وكيف يُدخل فيه شيئاً لا يريده؟ ويكفي أنه اشترط العمل بها في الأحكام كما تقدم، وهذا الموضع من الأحكام.

---

(١) الذخيرة، للقرافي، ٢/١٨٧، وقد نقل هذا القول عن بعض أئمة المذهب، وسكت عنه وسكوته عنه دليل على رضاه به.

(٢) المرجع السابق، ٤/٦٥.

(٣) المرجع السابق، ٤/٦٥.

٣ ـ قاعدة: تواتر القرآن:

ذكر القرافي ـ رحمه الله ـ في أثناء الكلام على البسملة، رأيه في تواتر القرآن، ومن رده على جمهور الأصحاب من المالكية، يتبين رأيه في المسألة قال ـ رحمه الله ـ:

جمهور الأصحاب يعتمدون على أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والبسملة ليست متواترة، فلا تكون قرآناً، ويعتقدون أنه دليل قاطع ـ وهو باطل، لأن قولهم القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ـ إن أخذوه كلية، اندرجت فيه صورة النزاع، فالخصم يمنع الكلية، لاشتمالها على صورة النزاع، أو جزئية لم تفد شيئا، إذ لعل صورة النزاع فيما بقي غير الجزئية، ومما يوضح لك فساده: أن من زاد في القرآن ما ليس فيه فهو كافر إجماعاً، وكذلك من نقص منه ما هو منه، فكان يلزم تكفيرنا أو تكفير خصمنا، وهو خلاف الإجماع، فدل على أن القرآن ليس ملزوماً للتواتر، بل عند الخصم القرآن يثبت بالتواتر ويفيد التواتر، فمصادرته على ذلك لا تجوز، لأنه يقول إن البسملة ليست متواترة وهي قرآن، ونحن أيضاً نقول هي غير متواترة، ولا يكفر مثبتها من القرآن، فدل ذلك على أننا غير جازمين بأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر[١] .

والإمام ـ رحمه الله ـ نحن لا نفهم من كلامه هذا نفي تواتر القرآن مطلقاً، بل ذهب إلى ما ذهب إليه كثير من الأصوليين، إلى أن التواتر شرط في ثبوت ما هو من القرآن بحسب أصله، وليس بشرط في محله ووضعه، بل يكثر فيه نقل الآحاد[٢] لذا فالبسملة عنده ليست من القرآن، يعني هي ليست آية من كل سورة.

ولا يمكن أن نصف القرافي ـ رحمه الله ـ بأنه يُنكر تواتر القرآن، فهو يرى ما يراه غيره من العلماء.

(١) الذخيرة، للقرافي، ٢/١٨٠- ١٨١.

(٢) انظر البرهان في علوم القرآن، للزركشي، ٢/٨٢، مرجع سابق.

٤ ـ هل البسملة من القرآن؟

قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ:

لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة، لا سراً في نفسه، ولا جهراً، وهي السنة، وعليها أدركت الناس(١).

وذهب مالك ـ رحمه الله ـ إلى هذا القول، لأنه يرى أنها ليست بآية من الفاتحة ولا من غيرها(٢).

ورجح القرطبي(٣) ـ رحمه الله ـ ما ذهب إليه مالك من أنها ليست بآية من الفاتحة، ولا من غيرها، واستدل لذلك بقوله: أن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد، وإنما طريقة التواتر القطعي، الذي لا يختلف فيه، ويكفي أنها ليست من القرآن اختلاف الناس فيها، والقرآن لا يختلف فيه(٤).

رأي القرافي ـ رحمه الله ـ في المسألة: يرى ما يراه المذهب، ويرجحه بأدلة تعليلية، فمن ذلك قوله ـ رحمه الله ـ: أن الأرقام هي الفاصلة بين الآي، فلو كانت البسملة من الفاتحة لكانت الآيات ثمانية، وهذا باطل من وجهين:

الأول: تسميتها في الكتاب والسنة بالسبع المثاني.

الثاني: أنه يلزم أن يكون قسْم الله تعالى يكمل عند مالك يوم الدين، وليس كذلك.

أن القول بما يفضي إلى التكرار خلاف الأصل، وهو الرحمن الرحيم(٥).

---

(١) المدونة الكبرى، للإمام مالك١/٦٤.
(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١/١٢٩.
(٣) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الأندلسي، من كبار علماء المالكية، مات: ٦٧١هـ الديباج المذهب، ص: ٤٠٦.
(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١/١٣٠.
(٥) الذخيرة، للقرافي، ٢/١٧٨.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة النبوية، ونماذج من عمل الإمام بها

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الاولى: بيان معنى السنة في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: حجية السنة.

المسألة الثالثة: القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة، ونماذج من عمل الإمام بها.

* المسألة الأولى: بيان معنى السنة في اللغة والاصطلاح.

أولاً: السنة في لغة العرب: هي السيرة والطريقة[(١)].

قال ابن فارس: «إن السين والنون أصل واحد مطرد، وهو جريان الشئ، والأصل قولهم سننت الماء على وجهي، أسنه سنا إذا أرسلته إرسالاً، وسن الإبل، يسنها سنا إذا أحسن رعيتها، وسن القوم سنا وسننا، وسنة النبي ﷺ تحمل هذه المعاني لما فيها من جريان الأحكام الشرعية واطرادها»[(٢)].

ثانيا: السنة في الاصطلاح عند الأصوليين والمحدثين.

السنة عند الأصوليين: ما صدر عن النبي ﷺ من أقوال وأفعال، وتقرير على وجه التشريع[(٣)].

وعند المحدثين: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خُلقية[(٤)].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، ٧/٢٨٠.

(٢) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٣/٦٠.

(٣) في تعريف السنة انظر: الإحكام للآمدي، ١/١٦٩، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/٦٠ وغيرهما من كتب الأصول.

(٤) السنة قبل التدوين، د.عجاج الخطيب، ط٣، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م ص: ١٦.

والفرق بين التعريفين:

الأصوليون ينظرون من ناحية التكليف، أي ما ينبغي للمكلف فعله، أو عليه تركه فهمتهم: معرفة الأحكام المتعلقة بأخبار النبي ﷺ، أما المحدثون: مهمتهم جمع الحديث بعيداً عن الأحكام، فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالنبي ﷺ، فيدخل فيها أوصافه، وحياته، وما كان يلبسه، وكيف كان ينام، وغير ذلك من الأمور الجبلية.

للسنة عدة أقسام باعتبارات مختلفة: فباعتبارات السنة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: ١ـ قولية ٢ ـ فعلية ٣ ـ تقريرية.

وباعتبار علاقتها بالقران أيضاً ثلاثة أقسام:

١ ـ **السنة المؤكدة**: وهي الموافقة للقرآن من كل وجه، كوجوب الصيام.

٢ ـ **السنة البيانية**: وهي المبينة أو المفسرة لما أُجمل في القرآن، كتفاصيل الحج، والزكاة، والجهاد، وغير ذلك من الأحكام.

٣ ـ **السنة الاستقلالية**: أو الزائدة على ما في القرآن وهي التي تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرِّمة لما سكت عن تحريمه، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: «ومنه ما سن رسول الله ﷺ مما ليس فيه نص حكم»[١].

*** المسألة الثانية: حجية السنة:**

أهتم علماء الإسلام بالسنة اهتماماً، لا يقل عن اهتمامهم بالقرآن، وذلك لأنها المصدر الثاني من مصادر التشريع، فتعطيلها تعطيل لأصل من أصول الدين، تقوم به الحجة على المسلم، وتُحمِّل في خطابها المكلفين طابع الإلزام، فإلى جانب كونه ﷺ معصوماً عن أي خطأ أو زلل في تبليغ الدين، قامت الأدلة على ذلك أيضاً من نصوص الكتاب والسنة، وفعل الصحابة والمعقول[٢].

---

(١) الرسالة، الشافعي، ص: ٢٢ وما بعدها. مرجع سابق.

(٢) الرسالة، للشافعي، ص: ٢٣٢ وما بعدها، مرجع سابق.

وأجمع العلماء على وجوب طاعة الرسول ﷺ، ولزوم طاعته.

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: وهذه السنة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب إتباعها[1].

والأدلة على وجوب إتباع السنة من القرآن:

أ ـ الأمر بطاعة الرسول ﷺ قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾[2]، وهذا في مواضع كثيرة من القرآن.

ب ـ ترتيب الوعيد على من يخالف أمر الرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3].

ج ـ نفي الخيار عن المؤمنين إذا صدر حكم عن رسول الله ﷺ، : قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[4].

د ـ الأمر بالرد إلى الله ورسوله ﷺ عند التنازع قال تعال: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[5].

الأدلة من السنة:

قوله ﷺ: "**من عمل عملاً ليس عليه آمرنا فهو رد.** "[6] وجه الدلالة من الحديث: أن العمل لابد أن يكون موافقاً لما جاء به النبي ﷺ، يعني طاعته، وذلك هو العمل بسنته.

(١) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ١٩/٨٢ ـ ٩٢.
(٢) آل عمران: ٣٢.
(٣) النور: ٦٣.
(٤) الأحزاب: ٣٦.
(٥) النساء: ٥٩.
(٦) صحيح مسلم، ك: الأقضية، باب: ٨ برقم: ١٧١٨.

وقوله ﷺ: " **فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ**"[١].

وغير ذلك من أدلة السنة.

وأما الإجماع على حجية السنة، فهو أشهر مِن أن يذكر[٢] فمن ذلك:

ما روى عن الصحابة: لمَّا اختلفوا في الغسل من غير إنزال، أنفذ عمر إلى عائشة رضي الله عنهم أجمعين، وسألها عن ذلك، فقالت: فعلته أنا ورسول الله ﷺ واغتسلنا»[٣] فأخذ عمر والنَّاس بذلك، ولولا أن فعله ﷺ مُتبع **ما** ساغ ذلك.

وكذا تقبيل عمر للحجر الأسود، وقوله رضي الله عنه: "لو لا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك"[٤]وكان ذلك شائعاً فيما بينهم من غير نكير، فكان إجماعاً على إتباعه في فعله ﷺ[٥].

نموذجان من احتجاج الإمام بالعمل بالسنة.

النموذج الأول:ـ ذكره في كتاب الوصايا، في الباب الثاني: أحكام الوصية.

قال ـ رحمه الله ـ: وقيل: يتحاصا فما وقع للعتق شورك به في رقبة، وقيل: يُقدم القتل؛ لأنه لا إطعام فيه، بخلاف الظهار، ثم كفارة اليمين؛ لأنها على التخيير بخلافهما، ثم إطعام رمضان؛ لوجوب اليمين بالقرآن، والإطعام بالسنة، والمقطوع بوجوبه أقوى[٦].

(١) سنن الترمذي، ك: العلم، باب: ١٦، برقم: ٢٦٧٦.
(٢) انظر المحصول، للرازي، ٤١٥/١.
(٣) صحيح مسلم، ك: الحيض، باب: ٢٢ برقم: ٣٥٠.
(٤) صحيح البخاري، ك: الحج، باب: ٦٠، برقم: ١٦١٠.
(٥) انظر الإحكام للآمدى، ١٧٣/١ وما بعدها، مرجع سابق.
(٦) الذخيرة، للقرافي، ١٠٠/٧.

النموذج الثاني:ـ

«وورثت بنت الابن مع البنت السدس بالسنة»[١]. يريد بذلك ـ رحمه الله ـ حديث ابن مسعود: "**للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقى للأخت**"[٢].

* المسألة الثالثة: القواعد الأصولية المتعلقة بالسنة، ونماذج من عمل الإمام بها.

١ ـ قاعدة: العمل بالحديث المرسل:

المرسل في اصطلاح المحدِّثين هو: أن يترك التابعي، الواسطة بينه وبين الرسول الله ﷺ، فيقول: قال رسول الله ﷺ كذا، كما يفعل ذلك سعيد بن المسيب[٣] ومكحول[٤]، وإبراهيم النخعي[٥] ، والحسن البصري[٦]وغيرهم من التابعين.

قال ابن الصلاح[٧]في مقدمته:

وصورته التي لا خلاف فيها، حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم، كعبيدالله بن عدى بن الخيار[٨]، ثم سعيد بن

---

(١) الذخيرة، ٢٦٨/٤.

(٢) صحيح البخاري، ك: الفرائض، باب: ٨، برقم: ٦٧٣٦.

(٣) سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، الإمام العلم، إما أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه ولد في خلافة عمر، مات ٩٤هـ، سير أعلام النبلاء، ٢١٧/٤.

(٤) مكحول الشامي، أبوعبدالله، الفقيه الدمشقي، مات سنة: ١١٨هـ، تهذيب التهذيب: ٢٥٩/١٠.

(٥) إبراهيم بن يزيد النخعي، اليماني الكوفي، من كبار الفقهاء، مات: ٧٦هـ، سير أعلام النبلاء: ٥٢٠/٤.

(٦) الحسن بن أبي الحسن البصري أبوسعيد الإمام، كبير الشأن، رأس في العلم، مات: ١١٠هـ، الكاشف ٣٢٤/١.

(٧) عثمان بن صلاح الدين الكردي الشهرزوري الشافعي، محدث فقيه ذو علم، مات: ٦٤٣هـ، سير أعلام النبلاء، ١٤٠/٢٣.

(٨) عبيدالله بن عدى بن الخيار بن عدى، القرشي النوفلي، من كبار التابعين، ولد في حياة النبي ﷺ، صاحب فقه وحديث مات في خلافة والوليد بن عبدالملك، سير أعلام النبلاء، ٥١٤/٣.

المسيب، وأمثالهما إذا قال: قال رسول الله ﷺ، والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك، رضي الله عنهم(١).

والمرسل في اصطلاح الأصوليين والفقهاء:

هو أن يقول الراوي الذي لم يلق النبي ﷺ، وكان عدلاً قال: رسول الله ﷺ(٢).

والمرسل الذي دار حوله الخلاف من خلال الاصطلاحين: اصطلاح المحدثين، والأصوليين والفقهاء، يُفهم من تعريف الأصوليين والفقهاء أن اصطلاحهم عام في كل مرسل، واصطلاح المحدثين خاص بالتابعين.

مذاهب العلماء في الاحتجاج بالمرسل:

ـ ذهب أبوحنيفة ومالك وفي رواية للإمام أحمد ـ رحمهم الله ـ إلى قبول المرسل مطلقاً إذا كان المرسلُ له عدلاً.

ـ وذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ إلى أن المرسل غير مقبول، ولا يحتج به، إلا إذا كان واحداً مما ذكره الشافعي حين وضَّح منهجه في ذلك:

قال ـ رحمه الله ـ فقلت له: المنقطع مختلف، فمن شاهد أصحاب رسول الله ﷺ، من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمور:

منها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى، كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه، وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم، فإن وجد

(١) مقدمة ابن الصلاح، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٩٨م، ص: ٢٥.
(٢) الإحكام، للآمدي، ٢/١٢٣.

ذلك كانت دلالة يقوي به مرسله وهي أضعف من الأولى، وإن لم يوجد ذلك نر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قولا له، فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله.

وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روى عن النبي ﷺ، قال الشافعي: ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً، ولا مرغوباً عن الرواية عنه؛ ليستدل بذلك على صحته فيما روى عنه، ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه ووجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصفت أضر بحديث حتى لا يسع أحدا منهم قبول مرسله، قال: وإذا وجدت الدلائل بصحة حديث بما وصفت، أحببنا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل.

وذلك أن معنى المنقطع مغيب، يحتمل أن يكون حمل عن من يرغب عن الرواية عنه إذا سُمي، وإن بعض المنقطعات وأن وافقه مرسل مثله فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحدا، من حيث لو سمى لم يقبل، وأن قول بعض أصحاب النبي ﷺ إذا قال برأيه لو وافقه يدل على صحة مخرج الحديث، دلالة قوية إذا نظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي ﷺ يوافقه، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء، فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله لأمور **أحدها**: أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه، **والآخر**: أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه، **والآخر**: كثرة الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه، وقد خبرت بعض من خبرت من أهل العلم فرأيتهم أتوا من خصلة وضدها، رأيت الرجل يقنع بيسير العلم، ويريد إلا أن يكون مستفيداً إلا من جهة قد يتركه من مثلها أو أرجح، فيكون من أهل التقصير في العلم، ورأيت من عاب هذه السبيل ورغب في التوسع في العلم، من دعاه ذلك إلى قبول عن من لو أمسك عن القبول عنه كان خيراً له، ورأيت

الغفلة قد تدخل على أكثرهم، فيقبل عن من يرد مثله وخيراً منه، ويدخل عليه، فيقبل عن من يعرف ضعفه، إذا وافق قولا يقوله، ويرد حديث الثقة، إذا خالف قولا يقوله، ويدخل على بعضهم من جهات، ومن نظر في العلم بخبرة وقلة غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين، بدلائل ظاهرة فيها، قال: فلم فرقت بين التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله وبين من شاهد بضعهم دون بعض فقلت لبعد إحالة من لم يشاهد أكثرهم[١].

منهج الشافعي في العمل بالمرسل في الآتي:-

١ - إذا كان المرسل من مراسيل الصحابة.

٢ - إذا كان مرسلاً قد أسنده غير مُرسله.

٣ - إذا أرسله راو آخر يروى عن غير شيوخ الأول.

٤ - إذا عضّدَه قول صحابي.

٥ - إذا عضده قول أكثر أهل العلم.

٦ - إذا عرف من حال المرسل أنه لا يرسل عمن فيه علة أو جهالة أو غيرها كمراسيل سعيد بن المسيب.

فإن انضم إليه واحد من هذه الأمور فهو مقبول وإلا فلا.

وأيد القرافي - رحمه الله - العمل بالمرسل كما في شرح التنقيح: قال - رحمه الله -: المراسيل عند مالك وأبي حنيفة وجمهور المعتزلة حجة، خلافاً للشافعي.

ثم قال القرافي - رحمه الله -: "إنما أرسل حيث جزم بالعدالة فيكون حجة".

ثم قال: "أن سكوته عنه، مع عدالة الساكت، وعلمه أن روايته يترتب عليها شرع عام، فيقتضي ذلك: أنه ما سكت عنه إلا وقد جزم بعدالته، فسكوته كإخباره بعدالته".

---

(١) الرسالة، للشافعي، ص: ٤٦١ - ٤٦٧، مرجع سابق.

حتى قال بعضهم: "إن المرسل أقوى من المسند بهذا الطريق، وهو أن المرسل قد تذمم الراوي وأخذه في ذمته عند الله تعالى، وذلك يقتضي وثوقه بعدالته، وأما إذا أسند فقد فوض أمره للسامع، ينظر فيه، ولم يتذممه، فهذه الحالة أضعف من الإرسال"(١).

فبهذا يتبين أن الإمام يعمل بالمرسل، وهو في هذا يتبع المذهب، وهو قول الجمهور، ولم أقف على نموذج عملي للإمام - رَحِمَهُ اللهُ - في الاستدلال بالمرسل في كتاب الذخيرة.

٢ - قاعدة: التواتر مقدم على الآحاد:

التواتر لغة: التتابع، وواتر بين أخباره، وواتره مواترة ووِتارة: تابع(٢).

وفي الاصطلاح: خبر عدد، يمتنع معه لكثرته تواطؤ على كذب عن محسوس(٣).

الآحاد في اللغة: جمع أحد، بمعنى الواحد(٤).

وفي الاصطلاح: هو ماعدا التواتر(٥).

يُقدم الأصوليون المتواتر على الآحاد، في حال الجمع بين دليلين متعارضين، وهو من أنواع الترجيح الذي يكون من جهة السند.

ويُقدم التواتر على الآحاد لقطعيته، فالتواتر قاطع، والآحاد ليس بقاطع، كما هو معلوم، وهذا عند كثير من العلماء، والقاطع أولى بالتقديم بالضرورة كالإجماع على باقي الأدلة(٦).

(١) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص: ٣٥٣، مرجع سابق.
(٢) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص: ٤٥٦.
(٣) شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ٢/٣٢٤.
(٤) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص: ٢٥٤.
(٥) شرح الكوكب المنير، لا بن النجار، ٢/٣٤٥.
(٦) انظر: شرح مختصر الروضة، للطوخي، ٣/٦٩٠.

وهذه القاعدة مجمع عليها بين العلماء، بشرط أن يتوفر عند من ظهر له الاعتراض، تواتر أحد الخبرين، وأُحادية الآخر.

وقد ذكر القرافي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ الإجماع على هذه القاعدة، كما سيأتينا في النموذج الذي ذكره الإمام، وهو للأحناف.

ودليل أن هذه القاعدة مجمع عليها، وأنها من الأمور المعلومة بالضرورة، عدم ذكرها في مؤلفات كثير من الأصوليين، على سبيل المثال: الآمدي، الشوكاني، القرافي، وكذا كتب تخريجات الفروع على الأصول.

نموذج للقرافي في تطبيقه للقاعدة:

لم يذكر القرافي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ تطبيقاً لهذه القاعدة في الذخيرة، بل ساقها في ضمن كلام لأبي حنيفة ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ حينما ردَّ حديث التصرية، وأنها ليست بعيب، ولا توجب الرد بالقياس، وخبر المصرَّاة خبر آحاد، والأصول متواترة، والمتواتر مقدم على الآحاد عند التعارض إجماعاً[(١)].

وفي أثناء رد الإمام على اعتراضات الأحناف على حديث المُصَّراة، لم ينكر هذه القاعدة، بل لم يتطرق لها، فتكون عنده من المسلمات.

٣ ـ قاعدة: خبر الواحد يرفع البراءة الأصلية.

هذه القاعدة بناء على وجوب العمل بأخبار الآحاد، وقد أجمع العلماء على العمل بخبر الواحد، على خلاف بينهم في شروط العمل به.

نموذج من عمل الإمام بالقاعد: قال ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في مناقشته لمسألة التحمل في الشهادة: ولقوله البينة على من ادعى، وهي مشتقة من البيان، والشاهد واليمين يبين الحق، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[(٢)]، وهذا ليس بفاسق فوجب أن يقبل قوله مع الشاهد

(١) الذخيرة، للقرافي، ٥/٦٥.

(٢) الحجرات: ٦

لأنه قابل بالفرق احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾[(١)] فحصر المشروع عند عدم الشاهدين في الرجل والمرأتين، فالشاهد واليمين زيادة في النص، والزيادة نسخ وهولا يقبل في الكتاب بخبر الواحد، وقوله لحضرمي ادعى على كندي "**شاهداك أو يمينه**"[(٢)]، ولم يقل شاهدك ويمينك، وقال ﷺ: "**البينة على من ادعى واليمين على من أنكر**"[(٣)] فحصر البينة في المدعي، واليمين في جهة المنكر، لأن المبتدأ محصور في خبره، واللام للعموم، فلم يبق يمين في جهة المدعي؛ ولأنه لما تعذر نقل البينة للمنكر، تعذر نقل اليمين للمدعي، وقياسا على أحكام الأبدان؛ ولأن اليمين لو كان كالشاهد لجاز تقديمه كأحد الشاهدين مع الآخر، والجواب عن الأول: أنا نسلم أنه زيادة، لكن نمنع أنه نسخ؛ لأن النسخ الرفع، ولم يرتفع شيء، وارتفاع الحصر يرجع إلى أن غير المذكور غير مشروع، وكونه غير مشروع، يرجع إلى البراءة الأصلية، والبراءة الأصلية ترتفع بخبر الواحد اتفاقا"[(٤)].

٤ ـ قاعدة: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

هذه قاعدة أصولية عظمية تندرج تحت القاعدة الكبرى لا تكليف بما لا يطاق.

وقد ذُكرت هذه القاعدة أعنى عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة في كتب الأصول في أبواب المجمل والمبين، ومنهم من يذكرها في مباحث التكليف.

وقد شرح القرافي هذه القاعدة في كتابه تنقيح الفصول، وهاأنا أنقل كلامه مستضيئاً به في بيان هذه القاعدة.

---

(١) البقرة: ٢٨٣

(٢) صحيح مسلم،ك: الإيمان، باب: ٦١، برقم: ١٣٨.

(٣) السنن الكبرى، البيهقي،ك: القسامة، باب: ١، برقم: ١٦٤٤٥.

(٤) الذخيرة، للقرافي١١/٥٢.

وقبل أن أنقل كلام القرافي حول هذه القاعدة، أريد أن أشير إلى أن المالكية ـ رحمهم الله ـ يجوزون التكليف بما لا يطاق، وتكلم الإمام في هذه المسألة في أوائل الذخيرة، قال ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: الرابع: يجوز تكليف مالا يطاق، خلافاً للمعتزلة، وإن كان لم يقع في الشرع خلافاً للإمام فخر الدين، لنا قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[(١)] فسؤال دفعِهِ يدل على جوازه.

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٢)] يدل على عدم وقوعه[(٣)].

وجواز التكليف بالمحال هو مذهب الجمهور، أما وقوع التكليف بالمحال من الدليل السمعي، فالجمهور على عدم وقوعه، وقد حكى بعض الشافعية الإجماع على عدم وقوعه[(٤)] وللمسألة تفاريع ليس هذا موضعها.

قال الإمام في التنقيح: «من جوز تكليف ما لا يطاق، جَوَّز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وتأخير الخطاب إلى وقت الحاجة جائز عندنا»[(٥)].

قُلت: وهو جائز عند غير المالكية.

فالمسألة: ذات شقين:

١ ـ تأخير البيان عن وقت الحاجة الداعية إليه، فهذا لا يجوز.

٢ ـ تأخير الخطاب إلى وقت الحاجة الداعية إليه، فهذا فيه أقوال:

الأول: الجواز مطلقاً قال به المالكية وكثير من أتباع المذاهب الأخرى.

---

(١) البقرة: ٢٨٦.
(٢) البقرة: ٢٨٦.
(٣) الذخيرة، للقرافي ١/٨٠.
(٤) انظر هذه المسألة بتفاصيلها، البحر المحيط للزركشي، ١/٣٨٦.
(٥) كتاب تنقيح الفصول، للقرافي، ص: ٢٦١ وما بعدها.

الثاني: المنع مطلقاً، قال به كثير من الحنفية، وهو مذهب المعتزلة وغيرهم.

الثالث: يجوز تأخير الخطاب المجمل دون غيره.

والراجح القول الأول، وذلك لقوة ما استندوا عليه في استدلالهم لهذه المسألة:

١ ـ قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ۝١٩﴾[1] ثم للتراخي، فدل ذلك على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

٢ ـ قال الله تعالى: في قصة بني إسرائيل: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ﴾ ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ﴾ ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ﴾[2] وجه الاستدلال من الآية: قال الإمام ـ رحمه الله ـ:

«هم لم يؤمروا إلَّا ببقرة منَّكرة، والمراد بها معينة، فيحتاج إلى البيان، ويدل على أنها كانت معينة قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا﴾ ـ ﴿إِنَّهَا﴾ والأصل في الضمائر أن تعود إلى الظواهر، فهذا بيانُ تأخر عن وقت الخطاب، بل عن وقت الحاجة، لأنهم كانوا محتاجين إلى ذبح البقرة؛ ليتبين أمر القتيل، وترتفع الفتنة التي كانت بينهم، والخصومات في أمر القتيل»[3].

نماذج من احتجاج الإمام بالقاعدة:

النموذج الأول:

ذكر الإمام هذه القاعدة في كتاب البيوع، في السلم، في مسألة السلم فيما ينقطع في بعض السنة، ذكرها في أثناء رده على من منع السلم فيما ينقطع بعضه في السنة.

---

(١) القيامة: ١٨- ١٩.
(٢) البقرة: ٦٨- ٧١.
(٣) تنقيح الفصول، للقرافي، ص: ٢٦٢ وما بعدها.

قال ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: «ثم يتأكد مذهبنا بالحديث الصحيح أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قدم المدينة، فوجدهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث، فقال: "**من أسلف في شيء، فليُسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**"(١) يدل على ذلك من وجوه:

أولاً: أن تمر السنين معدوم.

ثانياً: أنه أطلق ولم يُفرق.

ثالثاً: أن الوجود لو كان شرطاً لبينه، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع(٢).

النموذج الثاني:

ذكره ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في كتاب النكاح، في مسألة: إذا أسلم المشرك وتحته أكثر من أربعة نسوة، قال ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ «وفي الكتاب: إذا أسلم على أكثر من أربع اختار أربعة، كنَّ أوائل العقود أو أواخرها، ويفارق الباقي، لما في أبي داود، قال قيس بن الحارث: أسلمت وتحت ثماني نسوة، فأتيت النبي ﷺ فقلت له ذلك، فقال: "**اختر منهن أربعاً**"(٣)، ووافقنا الشافعي، وقال أبو حنيفة: إنما يختار من تقدم عقدهم لفساد ما بعده.

وجوابه: أن المفسدات التي لا تُقارن الإسلام لا نعتبرها، ويدل على ذلك: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أمر بالاختيار في إنشاء حكم وتأسيس قاعدة، فلو كان ذلك معتبراً لذكره، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز»(٤).

---

(١) صحيح البخاري، ك: السلم، باب: ٢، برقم: ٢٢٤٠.
(٢) الذخيرة، للقرافي، ٥/٢٥٨.
(٣) سنن أبي داود، ك: الطلاق، باب: ٢٥، برقم: ٢٢٤١.
(٤) الذخيرة، للقرافي، ٤/٣٣٢.

المطلب الثالث:
القواعد الأصولية المتعلقة بالإجماع، ونماذج من عمل الإمام بها

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: بيان معنى الإجماع.

المسألة الثانية: حجية الإجماع.

المسألة الثالثة: القواعد الأصولية المتعلقة بالإجماع، ونماذج من عمل الإمام بها.

* المسألة الأولى: بيان معنى الإجماع.

الإجماع في اللغة على معنيين:

١ ـ الاتفاق.

٢ ـ العزمُ على الأمر، أجمعتُ على الأمر، وعليه، والأمر مجمع[١]، قال تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾[٢].

وفي الاصطلاح:

عرَّفه الأصوليون بتعاريف متعددة، قال الشوكاني ـ رحمه الله ـ: هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته، في عصر من الأعصار، على أمر من الأمور»[٣].

أركان الإجماع: يلاحظ من تعريف الإجماع في اصطلاح الأصوليين، أن له أركاناً أربعة، لا بد أن تتوفر:

الأول: أن يكون الاتفاق الحاصل من عدد من المجتهدين، في أمر من الأمور الشرعية، التي مجالها البحث.

---

(١) القاموس المحيط، للفيروزآبادى، ص: ٦٥٥.
(٢) يونس: ٧١.
(٣) إرشاد الفحول، للشوكاني، ص: ١٣١، مرجع سابق.

الثاني: أن يكون الاتفاق على أمر واحد.

الثالث: لا بد من معرفة رأي كل واحد من المجتمعين، وهذا من الإجماع الصريح، أما الإجماع السكوتي، فيكفي فيه أبداء الرأي من البعض، وسكوت الباقين وعدم المخالفة.

الرابع: الإجماع لا بد أن يكون على أمر شرعي.

وينبغي أن نعلم أن النصوص متناهية، والوقائع لا تتناهى، والأيام يحدث فيها الجديد من الوقائع والنوازل، فإذا حصلت نازلة ما، في عصر من العصور، ولم يكن لها حكم في المصدريين الأوليين، وهما الكتاب والسنة، ثم اتفق جميع مجتهدي الأمة، على إعطاء تلك الواقعة حكماً معيناً: عُدَّ هذا الاتفاق إجماعاً، وكان هذا الإجماع دليلاً على أن ما حكموا به حكم شرعي، لقوله ﷺ: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»[(١)].

*** المسألة الثانية: حجية الإجماع:**

اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به، على كل مسلم.

وذهبت الشيعة والخوارج والنَّظام[(٢)] من المعتزلة إلى عدم حجيته[(٣)].

الأدلة على ثبوت الإجماع:

أولاً: من القرآن:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[(٤)].

---

(١) مسند الإمام أحمد، ط: دار صادر لبنان، بدون رقم طبعة وتأريخ، ٣٩٦/٦.

(٢) إبراهيم بن سيار البصري المتكلم، من كبار القدرية، كفَّره بعض العلماء لسوء اعتقاده، مات: ٢٢٠هـ، سيرالذهبي ٥٤٢/١٠.

(٣) انظر، الإحكام للآموي، ٢٠٠/١، وإرشاد الفحول للشوكاني، ص: ١٣١ وما بعدها، والمستصفى للغرالي، ص: ١٣٧.

(٤) النساء: ١١٥.

ووجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين، فدلت الآية على حرمة المخالفة، فيكون إتباع سبيل المؤمنين واجباً.

ب ـ قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[١].

ووجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى وصفهم بالخيرية المطلقة، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال لما كانت آمرة بالمعروف وناهية عن المنكر، فثبت أن إجماع هذه الأمة حق، وأنها لا تجتمع على ضلالة.

ج ـ قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[٢].

ووجه الدلالة من الآية: جعل الله عز وجل هذه الأمة شهداء على الناس، ولو كانوا يشهدون بالباطل أو الخطأ لم يكونوا شهداء في الأرض، وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول ﷺ، زد على ذلك وصفه لهم سبحانه بالوسط، «والوسط: العدل، الخيار»[٣].

ثانياً: من السنة:

أ/قوله ﷺ: «**فمن أراد بحبوحة الجنَّة فليلزم الجماعة**»[٤].

ب/قوله ﷺ: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»[٥].

ثالثاً: من النظر الصحيح: أن أدلة الشريعة الإسلامية متناهية، والوقائع غير متناهية، فالأمة تحتاج إلى مستند في حال عدم وجود الدليل؛

(١) آل عمران: ١١٠.
(٢) البقرة: ١٤٣.
(٣) صحيح البخاري، ك: أحاديث الأنبياء، باب: ٣، برقم ٣٣٣٩.
(٤) سنن الترمذي، ك: الفتن، باب: ٧، برقم: ٢١٦٥.
(٥) سنن ابن ماجة: ك: الفتن، باب: ٨، برقم: ٣٩٥٠.

ليكون لها حجة بين يدي الله تعالى، فلا يكون هذا الدليل صادراً إلا من اجتماع مجتهدي الأمة في أمر من الأمور.

فمما سبق من الأدلة يتبين الآتي:

١ ـ عصمة الأمة من الضلال في حال اجتهادها.

٢ ـ وجوب إتباع الجماعة ولزومها، وتحريم مفارقتها.

٣ ـ أن الإجماع يقع في أي عصر من العصور، وهو حجة ماضية إلى قيام الساعة.

وهناك مباحث كثيرة أعرضنا عنها، لأن بحثنا في القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند القرافي من خلال كتابه الذخيرة.

* المسألة الثالثة: القواعد الأصولية المتعلقة بالإجماع، ونماذج من عمل الإمام بها.

النموذج الأول: في عمل الإمام بالإجماع.

ذكره ـ رحمه الله ـ في كتاب النكاح، في الباب الأول في العقد في شروط الاستقرار.

قال ـ رحمه الله ـ:

تنبيه: آية التشطير[١] إنما تناولت الإناث لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[٢] وإنما ألحق الذكور بالإجماع[٣].

النموذج الثاني:

«ذكره ـ رحمه الله ـ في كتاب الصلاة، في الشرط الخامس في استقبال القبلة في تقليد المحاريب في بلد من البلاد، قال ـ رحمه الله ـ: فإن الأصل في

---

(١) آية التشطير هي الآية المذكورة في كلامه، ويعنى بذلك أن الأمة لها نصف ما للحرة من الحد.

(٢) النساء: ٢٥.

(٣) الذخيرة للقرافي، ٤/٢٠٥.

التكاليف العلم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾[(١)]، وقد أقام الشرع الظن مقامه، لتعذره في كثير من الصور، وغلبة صدق الظنون، وندرة كذبها، والمصلحة الغالبة لا تترك للمفسدة النادرة، ونفي الشك ملغى بالإجماع»[(٢)].

١ ـ قاعدة: «الكليات الخمس التي أجمع على تحريمها جميع شرائع الأمم».

هذه القاعدة تسمى عند علماء الشريعة بقاعدة الضرورات الخمس.

والمراد بالضرورات يبينه القرافي ـ رحمه الله ـ: "الضروريات نحو: الكليات الخمس وهي: حفظ النفوس والأديان والأنساب والعقول والأموال وقيل: الأعراض"[(٣)].

وقد تكلمنا على المصالح عامة، وسيأتي إن شاء الله التفصيل في المبحث الثالث من هذا الفصل، في بحثنا عن المصالح المرسلة وهو جزئية مهمة في هذا البحث.

وهذه القاعدة يذكرها الأصوليون كثيراً في مؤلفاتهم[(٤)]؛ لأنها مقصود الشرع، وما جاءت الشرائع إلا للمحافظة على هذه الضرورات، فهي قوام الحياة.

والتقديم والتأخير لبعض هذه الكليات لا يضر، لأنهم لا يريدون الترتيب، وإنما يريدون ذكر ما يتعلق بهذه الكليات.

تطبيق الإمام للقاعدة: ذكر الإمام هذه القاعدة في مواضع من الذخيرة.

النموذج الأول:ـ

ذكرها في كتاب اللقطة[(٥)]، في الفصل الأول في الالتقاط.

---

(١) الإسراء: ٣٦.
(٢) الذخيرة، للقرافي، ٢/١٢٤.
(٣) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص: ٣٩١.
(٤) انظر الإحكام للآمدي، ٤/٢٧٥ وما بعدها.
(٥) اللقطة: هو ما التقط، وأصل الالتقاط: وجود الشئ عن غير قصد وطلب، الذخيرة للقرافي، ٩/٨٧.

قال ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «**قاعدة: خمس اجتمعت الأمة المحمدية على حفظها، ووافقها في ذلك جميع الملل التي شرعها الله تعالى**، النفس، والعقل: فتحرم المُسَكرات في جميع الشرائع، وإنما اختلفت الشرائع، في اليسير الذي لا يفسد العقل، فحرَّمناه تحريم الوسائل، وأباحه غيرنا لعدم المفسدة، والأعراض: فيحرم القذف والسباب، والأنساب: فيحرم الزنا، والأموال: فتحرم إضاعتها، والسعي في ذلك بفعل أوترك[1]. مناسبة ذكر الإمام لهذه القاعدة في هذا الباب: أن اللقطة من المال فيجب المحافظة عليها، وقد عظمت الشريعة أمر اللقطة، وبذلك تشير إلى أهمية المحافظة على الأموال.

النموذج الثاني:ـ

ذكرها الإمام ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في كتاب الجنايات، في الجناية الثالثة: الزنا.

قال ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «**قاعدة**: الكليات الخمس أجمع على تحريمها جميع الشرائع والأمم: تحريم الدماء، والأعراض، والعقول، والأنساب والأموال، فيُمنع القتل، والجرح، والقذف، والمسكرات، والزنا، والسرقة، وإنما اختلف في القليل من الخمر، فعندنا يحرم تحريم الوسائل، وعند غيرنا مباح»[2].

٢ ـ قاعدة: الإجماع لا يُنسخ، ولا يُنسخ به:

المعنى: الإجماع لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً، لأن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي ﷺ، لأنه ما دام ﷺ موجوداً، فالعبرة بقوله، وفعله، وتقريره ﷺ، ولا حجة لأحد معه، ولا يعتبر للأئمة إجماع معه ﷺ، وإذا كان الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاته ﷺ، علمنا أن بوفاته ينقطع التشريع، والنسخ تشريع، فلا يحصل بعدها نسخ أصلاً.

ويوجد في بعض كلام العلماء ما يُوهم النسخ بالإجماع، فمرادهم النسخ بالدليل الذي هو مستند الإجماع، فإن الإجماع مستنده الدليل.

(١) الذخيرة، للقرافي، ٩/٩٠.

(٢) الذخيرة، للقرافي، ١٢/٤٧.

وذهب البزدوي[١] من الحنفية أن الإجماع الذي لا يجوز نسخه بإجماع آخر، هو الإجماع المستند إلى الكتاب والسنة أو القياس، وأما الإجماع الذي يستند إلى المصلحة فمن الجائز أن ينسخ بإجماع لاحق، إذا تبدلت المصلحة التي استند إليها في الإجماع السابق[٢].

وهذه القاعدة مركبة من جزئين:

الجزء الأول: الإجماع لا يُنسخ بإجماع آخر، قال الآمدي رحمه الله ـ:

«ولا جائز أن يكون بإجماع آخر؛ لأن الإجماع الثاني إمَّا أن يكون على دليل رافع للحكم أوْ لا بناء على دليل، فإن لم يكن مبنياً على دليل، كان خطأ، والأمة مصونة من الخطأ، وإن كان بدليل إما أن يكون نصاً أو قياساً، لا جائز أن يكون نصاً، لأنه لابد وأن يكون متقدماً على الإجماعين، متحققاً في زمن النبي ﷺ، ويلزم من ذلك الخطأ في الإجماع الأول، وهو محال، ولا جائز أن يكون قياساً، لأنه لابد له من أصل، والحكم في ذلك الأصل إما أن يكون بدليل متجدد بعد الإجماع الأول، أو سابق عليه، فهو إما إجماع أو قياس[٣].

الجزء الثاني: الإجماع لا يُنسخ به.

مذهب الجمهور عدم النسخ به، وذهبت المعتزلة وبعض الحنفية إلى جوازه.

دليل الجمهور: أنَّ المنسوخ به: إما أن يكون حكم نص، أو إجماعاً، أو قياساً.

فإن كان المنسوخ به نصاً، فالإجماع ليس بناسخ، وإنما الناسخ هو الدليل الذي قام عليه الإجماع، وإن كان المنسوخ به إجماعاً، فقد مرَّ

(١) أبو الحسن: علي بن محمد بن عبدالكريم البزدوي، الحنفي، الإمام الفقيه الكبير، مات: ٤٨٢، طبقات الحنفية، ص: ٣٧٢.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار، للبخاري، ط١ حسن حلمي، الأستانه، ١٣٠٧هـ ـ ٣/٨٩٤ ـ ٨٩٦ ـ ٩٨٢.

(٣) الإحكام، للآمدي، ٣/١٦٠.

الكلام عليه في الجزء الأول من هذه القاعدة، قال الآمدي: في الحكم المنسوخ إذا كان مبنياً على القياس، كما قيل في الجزء الأول.

ذكر الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ هذه القاعدة، في أوائل الذخيرة، ولم أجد له نموذجاً[1].

٣ ـ قاعدة: المجمع عليه مقدم على المختلف فيه.

معنى القاعدة: أن ما اجتمع عليه العلماء، مقدم على ما وقع فيه الخلاف، واستدل الإمام ـ رحمه الله ـ بهذه القاعدة في حال العاجزين عن ستر العورة، أنهم يصلون قياماً بركوع وسجود، ولا يصلون جلوساً، قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ يصلون قعوداً بل يجب عليهم القعود.

قال الإمام ـ رحمه الله ـ: لنا النصوص الدالة على الركوع والسجود، وأنها أركان متفق عليها، والسترة شرط مختلف فيه، والأركان مقدمة على الشروط، والمجمع عليه مقدم على المختلف فيه[2].

٤ ـ قاعدة: الإجماع المروى بالآحاد حجة: اختلف العلماء في ثبوت الإجماع بخبر الواحد:

القول الأول: الإجماع المنقول بطرق الآحاد حجة، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد، وجماعة من الشافعية والحنفية والمالكية[3].

القول الثاني: ليس بحجة وهو قول لبعض الحنفية والشافعية كالغزالي، وأيده الآمدى[4].

استدل أصحاب القول الأول:

ـ أن خبر الواحد على الإجماع مفيد للظن، فكان حجة كخبره عن نص رسول الله ﷺ.

---

(١) الذخيرة، للقرافي، ١١٢/١.

(٢) الذخيرة، للقرافي، ١٠٧/٢، وذكر هذه القاعدة صاحب الإبهاج ٢٤٥/٣.

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران، ص: ٢٩٠.

(٤) الإحكام، للآمدى، ٢٨١/١.

- واستدلوا بحديث: "**نحن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر**"[(١)].

وقالوا: إن الإجماع مسألة شرعية، طريقها طريق الفروع التي يكفي في ثبوتها الظن[(٢)].

وخبر الآحاد عند كثير من العلماء يفيد الظن.

قال الإمام - رحمه الله -: «ولأنه حجة شرعية، فيصح التمسك بمظنونه، كما يصح بمقطوعه، كالنصوص والقياس.

حجة المنع: أن خبر الواحد إنما يكون حجة في السنة وهذا ليس منها.

ثم الفرق: أن إجماع الأمة من الوقائع العظيمة فتتوفر الدواعي على نقلها، بخلاف وقائع أخبار الآحاد، فحيث نقل بأخبار الآحاد، كان ذلك ريبة في ذلك النقل.

ثم رد الإمام على المعترضين بقوله: فإن قلت: الصحيح قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى، مع أنه مما تتوفر الدواعي على نقله فما الفرق[(٣)]؟ يعنى الإمام بهذه العبارة الأخيرة: أن خبر الواحد قبله الجمهور في ما تعم به البلوى، مع توفر الدواعي لنقله، فلم التفريق بين خبر الواحد في الإجماع، وفيما تعم به البلوى؟، فيلزمكم العمل بالخبريين، فإذا قبلتم خبر الواحد فيما تعم به البلوى، يلزمكم العمل به في الإجماع.

ولم أجد للإمام نموذجاً لهذه القاعدة[(٤)].

٥ - قاعدة: الأصل بقاء الإجماع.

هذه القاعدة تابعة لقاعدة الاستصحاب، لكن لمَّا كانت متعلقة أيضاً بالإجماع، كان من المناسب ذكرها في مباحثه.

---

(١) تحفة الطالب، ابن كثير، ت: الكبيسي، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٦-١٩٩٦م، ص١٤٧، قال ابن كثير: حديث ضعيف.

(٢) شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ٢/٢٢٤، وانظر إرشاد الفحول للشوكاني، ص: ١٦١.

(٣) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص: ٣٠٨.

(٤) الذخيرة، للقرافي، ١/١١٥.

ومعنى القاعدة: استصحاب الإجماع.

ذكر الإمام ـ رحمه الله ـ القاعدة في كتاب أمهات الأولاد، في أحكام أمهات الأولاد.

قال ـ رحمه الله ـ: يمتنع بيعُ أمِّ الولد، وقاله الأئمة، وانعقد الإجماع على منع بيعها حالة الحمل، والأصل بقاء الإجماع[1].

٦ ـ قاعدة: كل مشكوك فيه ملغى إجماعاً.

قال الإمام: قاعدة: كل مشكوك فيه ملغى إجماعا، فمتى شككنا في السبب، لا نرتب الحكم عليه، كما إذا شككنا في الزوال، لا نوجب الظهر، أو في الشرط لا نرتب المشروط، كما إذا شككنا في الطهارة، لا نقضي بصحة الصلاة، أو شككنا في المانع، انتفى الحكم؛ بل يثبت إن وجد سببه، كما إذا شككنا في الردة، أثبتنا الميراث، وهذه القاعدة مجمع عليها[2].

المطلب الرابع:
القواعد الأصولية المتعلقة بالقياس ونماذج من عمل الإمام بها

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: بيان معنى القياس.

المسألة الثانية: حجية القياس.

المسألة الثالثة: القواعد الأصولية المتعلقة بالقياس، ونماذج من عمل الإمام بها.

*** المسألة الأولى: بيان معنى القياس.**

أولاً: في اللغة، القياس: مأخوذ من المماثلة والمساواة، قستُ هذا بهذا: أي بمثله.

---

(١) الذخيرة، للقرافي، ٥/٢٣.

(٢) المرجع السابق ٩/٢٦٧.

لذلك سُمي المكيال مقياساً، ويقال: فلان لا يقاس بفلان، أي: لا يساويه[(١)].

ثانياً: في الاصطلاح:

«حمل معلوم على معلوم، في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما، من حكم، أو صفة»[(٢)].

وعرَّفه الإمام بقوله:

«إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر، لأجل استبهامهما في علة الحكم عند المثبت»[(٣)].

«وما يتوصل إليه الشخص من حكم عن طريق الاستدلال، أو القياس، يُسمَّى رأياً»[(٤)].

وللقياس أركان لا بد من وجودها ثم يسمى الفعل قياساً.

الركن الأول: الأصل، هو الدليل المقيس عليه، سواء كان نصاً أو إجماعاً.

الركن الثاني: الفرع، وهو المقيس.

الركن الثالث: العلة، وهي الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم.

الركن الرابع: الحكم[(٥)].

*** المسألة الثانية: حجية القياس.**

مذاهب العلماء في حكم التعبد بالقياس في الشرعيات:

---

(١) الصّحاح، للجوهري، ص: ٨٩٥، مرجع سابق.
(٢) إرشاد الفحول، للشوكاني، ص: ٣٣٧، مرجع سابق.
(٣) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص: ٣٥٧.
(٤) الفروق في اللغة، لأبي هلال العسكري، ت: جمال مدغمش، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ص: ١١٠.
(٥) المذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي، ص: ٢٩١.

هناك أربعة مذاهب:

الأول: أنه يستحيل التعبد به عقلاً، وهذا قول إبراهيم النظام والشيعة، وجماعة من معتزلة بغداد.

الثاني: وجوب التعبد به عقلاً، وهذا قول القفال(١) من أصحاب الشافعي، وأبي الحسين البصري.

الثالث: جواز التعبد به عقلاً، إلا أنه لم يرد التعبد به شرعاً، بل ورد الشرع بحظره، وهو قول أهل الظاهر جميعاً.

الرابع: جواز التعبد به عقلاً ووقوعه شرعاً، وهذا هو قول السلف من الصحابة والتابعين، والشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد وأكثر الفقهاء والمتكلمين، وهذا هو مذهب الحق(٢).

ولا يخفى أن الحق مع الجمهور، وهم غالب سواد الأمة، وأدلتهم في هذا معلومة، فأعرضنا عنها خشية الإطالة، والمقصود من البحث إيراد القواعد الأصولية للإمام وتطبيقاته عليها.

* المسألة الثالثة: القواعد الأصولية المتعلقة بالقياس، ونماذج من عمل الإمام بها.

الإمام القرافي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - مِمَّن يعملون بالقياس، ويحتج به كثيراً، وهذان نموذجان يدلان على عمله بالقياس:

النموذج الأول: - ذكره في كتاب الوصايا في الركن الأول: الموصي، قال - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -:

«وفي الجواهر قال: تصح للذمي كالصدقة عليه، قال: وكرهها أبو الحسن ومنعها للحربي، ولكل ما لا قربة فيه، لقوله "**إن الله أعطاكم ثلث**

---

(١) محمد بن علي بن إسماعيل أبوبكر الشاشي القفال الكبير، من أعلام المذهب الشافعي، مات: ٣٦٥هـ، طبقات الشافعية: ١/٢٨٨.

(٢) انظر الإحكام للآمدي، ٤/٥، والمذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص: ٢٩٢، وإرشاد الفحول ص: ٣٣٩.

أموالكم في آخر أعمالكم زيادة في حسناتكم"[١] وما لا قربة فيه لا حسنة فيه، وجوابه: له الصدقة للحربي، وفي المباح حالة الحياة، ولو وهب للحربي ثلث ملكه صح إجماعاً، فكذلك بعد الوفاة، عملاً بالقياس والاستصحاب، قال صاحب المنتقى تجوز الوصية للذمي والحربي وقيل تمتنع، وقاله أبو حنيفة»[٢].

النموذج الثاني:- ذكره في كتاب الأطعمة، في باب: الاضطرار، قال - رحمه الله -: «وفيه ثلاثة مباحث المبحث الأول في حد الضرر، قال اللخمي: هي خوف الموت أو الجوع لأنه يوجب المواساة لقوله ﷺ أطعموا الجائع، وإذا وجبت المواساة، جاز أخذ مال الغير، وإذا جاز ماله جازت الميتة بالقياس، فعلى هذا يأكل شبعه، ويتزود، وعلى الثاني لا يزيد على سد الرمق»[٣].

١ - قاعدة: القياس مقدم على خبر الواحد:

إذا خالف خبر الواحد القياس من كل وجه، فهل يُقدم الخبر على القياس أو العكس؟ اختلف الأصوليون في ذلك اختلافاً كان ذا أثر في الاختلاف في الفروع.

وقبل الشروع في سرد أقوال العلماء في المسألة، لا بد من تحرير محل النزاع - لتقريب المسألة.

ذكر الآمدي ما يقرب المسألة، فقال - رحمه الله -:

«إما أن يكون متن خبر الواحد قطعياً، أو ظنياً، فإن كان متنه قطعياً فعلة القياس إما أن تكون منصوصة، أو مستنبطة، فإن كانت منصوصة وقلنا: إن التنصيص على علة القياس لا يخرجه عن القياس - فالنص الدال عليها، إما أن يكون مساوياً في الدلالة لخبر الواحد، أو راجحاً عليه،

(١) سنن الدارقطني، ك: الوصايا، حديث رقم:٣، ٤/١٥٠.
(٢) الذخيرة، للقرافي٧/١٤.
(٣) المرجع السابق٤/١٠٩.

أو مرجوحاً، فإن كان مساوياً فخبر الواحد أولى، لدلالته على الحكم من غير واسطة، ودلالة نص العلة على حكمها بواسطة.

وإن كان مرجوحاً فخبر الواحد أولى مع دلالته على الحكم من غير واسطة، وإن كان راجحاً على خبر الواحد، فوجود العلة في الفرع: إما أن يكون مقطوعاً به أو مظنوناً، فإن كان مقطوعاً فالمصير إلى القياس أولى، وإن كان وجودها فيه مظنوناً فالظاهر الوقف، لأن نص العلة وإن كان في دلالته على العلة راجحاً، غير أنه يدل على الحكم بواسطة العلة، وخبر الواحد لا بواسطة فاعتدلا، وأما إن كانت العلة مستنبطة فالخبر مقدم على القياس مطلقاً»[1].

والذي يقف مع بحوث هذه المسألة في كتب الأصول لا يرى تحريراً جاداً لمحل النزاع في المسألة، فغالب كتب الأصوليين يعرضونها من غير تفصيل، إما تورعاً وإما للالتباس الشديد في المسألة.

ولو قمنا بتحرير محل النزاع، فإنَّ الصور المفروضة في المسألة يصعب تطبيقها، فيكون محل النزاع باقيا حتى نجد الصور الواقعية لهذه المسألة، حتى الذي ذكره الآمدي ـ رحمه الله ـ يصعب تطبيقه على أمثلة صورية، فالأولى أن نترك المسألة بلا تقييد أو حصرها في صورة معينة.

والمسائل التي تحمل هذه العناوين ينقدح منها في ذهن القارئ التعارض بين الأدلة والقياس، وإنما الذي حمل الأصوليين لمثل هذه المسائل أمور:

١ ـ ضبط الأدلة، وتذليل الطريق للمجتهد والفقيه، حين النظر في الأدلة للاستنباط.

٢ ـ الافتراض، واعتبار ما سيكون، فإذا وقعت هذه المسألة الفرضية كان جوابها، إما إعمال القِياس، أو إعمال خبر الآحاد، فإذا عُمل بأحدهما طُرح الآخر.

---

(١) الإحكام، للآموي، ١١٨/٢.

٣ ـ بيان إحاطة الشريعة بجميع الحوادث والنوازل.

ومن المعلوم: أنه لا يوجد في الشريعة المباركة ما يُعارض بعضه بعضاً.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية(١) ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ:

«لفظ القياس لفظ مجمل، يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد، والصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين، فالأول قياس الطرد، والثاني قياس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله نبيه ﷺ، فالقياس الصحيح مثال أن تكون: العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع، من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغاء الفارق، وهو أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع، فمثل هذا القياس أيضاً لا تأتي الشريعة بخلافه، وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأحكام بحكم يفارق به نظائره، فلا بد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به ذلك النوع، قد يظهر لبعض الناس، وقد لا يظهر، وليس من شرط القياس الصحيح أن يعلم صحته كل أحد، فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس، فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر، وحيث علمنا أنَّ النص ورد بخلاف القياس، علمنا قطعاً أنه قياس فاسد، بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور التي يظن أنها مثلها، بوصف أوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم، فليس في الشريعة ما يخالف قياساً صحيحاً، ولكن يخالف القياس الفاسد، وإن كان بعض الناس لا يعلم فساده، فالذين قالوا المضاربة، والمساقاة، والمزارعة، على خلاف القياس، ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة؛ لأنها عمل بعوض،

(١) أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني الدمشقي، حافظ مجتهد رأس في العلم، مات مسجوناً: ٧٢٨هـ، الدر المنضد٢/٤٧٦.

والإجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، فلما رأوا العمل والربح في هذه العقود غير معلومين، قالوا هي على خلاف القياس، وهذا من غلطهم، فإن هذه العقود من جنس المشاركات، لا من جنس المعاوضات المحضة، التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض»(١).

أقوال العلماء في العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي والإمام أحمد وجمهور أئمة الحديث إلى ترجيح الخبر على القياس، سواء كان الراوي عالماً فقيهاً، أو لم يكن كذلك، بشرط أن يكون عدلاً ضابطاً، وذهب إلى هذا القول الكرخي من الحنفية.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه ابن أبان، إلى أن الراوي إن كان ضابطاً عالماً غير متساهل، وجب تقديمه على القياس، وإلَّا كان موضع اجتهاد.

القول الثالث:وهو ما ذهب إليه مالك، في حال التعارض تقديم القياس على خبر الواحد(٢).

يقول القرافي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ:«حكى القاضي عياض في التنبيهات وابن رشد في المقدمات في مذهب مالك في تقديم القياس على خبر الواحد قولين، وكذا عند الحنفية.

حجة من قدم القياس على خبر الواحد: إنه موافق للقواعد من جهة تضمنه لتحصيل المصالح، أو درء المفاسد، والخبر المخالف له يمنع من ذلك، فيقدم الموافق للقواعد على المخالف لها.

وحجة من منع: أنَّ القياس فرع النصوص، والفرع لا يُقدم على أصله(٣).

(١) أعلام الموقعين، لابن القيم، ص: ٢٩٠وما بعدها.
(٢) انظر الإحكام، للآمدي، ١١٨/٢.
(٣) تنقيح الفصول، للقرافي، ص: ٣٦١.

وقد نفى بعض العلماء نسبة هذا القول إلى الإمام مالك وهو رد خبر الآحاد بالقياس.

قال: «هذا القول باطل سمج مستقبح عظيم، وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول، ولا يُدرى ثبوته عنه»(١).

والقرافي وغيره وهم من أئمة المذهب ينقلونه عن مالك ـ رحمه الله ـ.

ويعتبر القول الأول قول الجمهور وهو الراجح، واحتجوا ببعث النبي ﷺ لمعاذ إلى اليمن قائلاً له: "بم تقضي؟ قال بكتاب الله، **قال: فإن لم تجد**؟ قال بسنة رسوله ﷺ، **قال: فإن لم تجد**؟ قال اجتهد برأي ولا آلو»(٢) فقد أخَّر العمل بالقياس عن السنة من غير تفصيل بين المتواتر والآحاد، والرسول ﷺ أقرَّه على ذلك.

وبإجماع الصحابة على ذلك، فأنهم كانوا يتركون أحكامهم بالقياس إذا سمعوا خبر الواحد.

واحتجوا أيضاً: بأن الخبر يقين بأصله، لأنه قول الرسول ﷺ، لا احتمال للخطأ فيه، وإنما الشبهة في طريقه وهو النقل، ولهذا لو ارتفعت الشبهة كان حجة قطعاً.

واحتجوا أيضاً: بأن خبر الواحد راجح على القياس، وأغلب على الظن، فكان مقدماً عليه(٣).

وهذه القاعدة بسببها وقع اختلاف كثير في أبواب الفقه، وتعتبر من أمهات القواعد التي ترتب عليها اختلاف كبير في الفروع، فمن ذلك الاختلاف في مسألة: المصرَّاة، وثبوت المهر لمن مات زوجها قبل

---

(١) كشف الأسرار، لعلاء الدين البخاري، ت: عبدالله عمر، بدون رقم طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م٢/٥٥٠.

(٢) سنن الترمذي، ك: الأحكام، باب:٣، برقم: ١٣٢٧، بدون زيادة: ولا آلو.

(٣) انظر الأدلة في هذا القول، في الإحكام للآمدي٢/١١٨، وشرح مختصر الروضة، للطوفي، ٢/٢٣٨ وما بعدها.

الدخول، وخيار المجلس، ووجوب القضاء على من أكل أو شرب ناسياً في رمضان، وغير ذلك من المسائل(١).

رأي الإمام القرافي - رحمه الله - في القاعدة: يرى القرافي - رحمه الله - ما يراه المذهب، أن القياس مقدم على خبر الآحاد، وهو عنده حجة في الدنيويات، وهذان نموذجان من تطبيق القرافي للقاعدة:

النموذج الأول:

ذكر القرافي - رحمه الله - هذه القاعدة في كتاب الجراح من الذخيرة، في الركن السادس في تغليظ الدية، عند المالكية الدية لا تغلظ للشهر الحرام، ووافق المالكية أبو حنيفة، وخالفهم الشافعي، قال الإمام - رحمه الله -: «لنا قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾(٢) ولم يفرق، ولأن الحدود لا تغلظ بالبقاع، وكذلك الدية، واحتجوا بأنه مروي عن عمر وعثمان، وابن عباس رضي الله عنهم، جوابه: أن الكتاب والقياس مقدمان على قول الصحابي»(٣).

النموذج الثاني: وهو نموذج تقريري:

ذكره في كتاب الأقضية في الذخيرة، في الباب الخامس في مستند قضاء القاضي.

قال - رحمه الله -: وفي المقدمات(٤): يحكم بكتاب الله، فإن لم يجد فبسنة رسوله ﷺ، ويُقدم ما صحبه العمل، لأن أصل مالك: تقديم العمل على خبر الواحد، وكذلك القياس مقدم على الآحاد على ما ذهب إليه الأبهري(٥)(٦) فأقرَّ كلام صاحب المقدمات.

---

(١) انظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، في اختلاف الفقهاء، د: مصطفى الخن، ص: ٤١٠ وما بعدها، فهو مفيد في بابه.

(٢) النساء: ٩٢.

(٣) الذخيرة، للقرافي، ١٠/٣٩٩.

(٤) المقدمات: كتاب يعتبر مدخل إلى مدونة الإمام مالك، مؤلفه: أبو الوليد: محمد بن أحمد بن رشد المالكي.

(٥) محمدبن عبدالله صالح الأبهري، من كبار فقهاء المالكية، مات ٣٧٥هـ، الديباج المذهب، ص: ٣٥١.

(٦) الذخيرة، ١٠/٨٧.

٢ ـ قاعدة: متى كان الفرع مختص بأصل أُجري عليه من غير خلاف.

وهذه القاعدة أيضاً من مبتكرات الإمام التي لم يسبق إليها، ولم أر أحداً ذكرها سوى الإمام ـ رحمه الله ـ.

ومعنى القاعدة: أن الفرع المتولد من مسألة من المسائل، وله أصل يختص به، أُجرى حكم الأصل على هذا الفرع من غير خلاف بين العلماء.

ذكر الإمام هذه القاعدة في موضع واحد من كتاب الذخيرة في كتاب الزكاة، في زكاة النقدين في أموال المضاربة، وذكرها في كتابه الفروق[1]، قال في كتاب الزكاة:

وصورة المسألة:

إذا كان العامل في المال ورب المال، كل منهما مخاطب بوجوب الزكاة، منفرداً فيما ينويه وجبت عليهما.

وإذا كان أحدهما عبداً، والآخر حراً، هل العبرة بالمال، أو بشرط الزكاة المتعلق بالنفس، فهذه أصول معتبرة ومسائل يذكرها الأصوليون في استطرادهم لفروع الفقه.

فنظر الإمام ـ رحمه الله ـ إلى هذه المسائل، واستنتج هذه القاعدة:

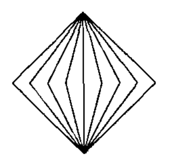
«متى كان الفرع يختص بأصل أجرى عليه من غير خلاف، ومتى دار بين أصلين وأصول، يقع فيها الخلاف لتغليب بعض العلماء بعض تلك الأصول، أو تغليب غيره أصلاً آخر، كما اختلف العلماء فيما يجب في قتل أم الولد؛ لترددها بين الأرقاء لإباحة وطئها، والأحرار لامتناع بيعها»[2].



(١) الذخيرة، للقرافي، ١٩٦/٢، مرجع سابق.

(٢) الذخيرة، للقرافي، ٢٥/٣.

المبحث الثاني:



القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المتفق عليها

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالنهي.

المطلب الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر.

المطلب الثالث: القواعد الأصولية المتعلقة بالعام والخاص.

المطلب الرابع: القواعد الأصولية المتعلقة بالمطلق والمقيد.

المطلب الخامس: القواعد الأصولية المتعلقة بالترجيح بين الأدلة المتعارضة.

المطلب الأول:
القواعد الأصولية المتعلقة بالنهي

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: بيان معنى النهي لغةً واصطلاحاً.

المسألة الثانية: صيغ النهي.

المسألة الثالثة: القواعد المتعلقة بالنهي، ونماذج من عمل الإمام بها.

* المسألة الأولى: بيان معنى النهي في اللغة والاصطلاح.

أولاً: في اللغة: ضد الأمر(١)، وهو: طلب الكف على جهة الاستعلاء(٢).

ثانياً: في الاصطلاح: هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه على وجه الاستعلاء(٣). وقيل: اقتضاء كف على جهة الاستعلاء(٤).

* المسألة الثانية: صيغ النهي.

١ ـ الفعل المضارع المقرون بلا الناهية، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾(٥).

٢ ـ صيغة الأمر الدالة على الكف، كقوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾(٦).

٣ ـ مادة نهى، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾(٧).

٤ ـ الجمل الخبرية المستعملة في النهي من طريق التحريم أو نفي الحل، فالأول: كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾(٨). والثاني: كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ

---

(١) الصحاح للجوهري، ص: ١٠٧٤.
(٢) أساس البلاغة، الزمخشري، ت: عبدالرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ، بدون رقم طبعة، مادة: ن هـ ى.
(٣) قواطع الأدلة، السمعاني، ١/١١٢، مرجع سابق.
(٤) مختصر الروضة، الطوفي٢/٤٨٢، مرجع سابق.
(٥) الإسراء: ٣٢.
(٦) الحج: ٣٠.
(٧) النحل: ٩٠.
(٨) النساء: ٢٣.

كَرْهًا﴾[١]، **وتبقى الصيغة الأصلية التي يذكرها الأصوليون هي الفعل المضارع المقرون بلا الناهية**[٢].

هذه الوجوه الأربعة هي المشهورة ثم إن هناك وجوهًا أخرى في الاستعمالات اللغوية للنهي، وقد اتفق العلماء على أن النهي قد استعمل في معان عدة، والجمهور من الأصوليين يقولون: إن معناه الحقيقي هو التحريم، ويرد مجازا في المعاني الآتية:

١ ـ الكراهة، كقوله ﷺ "**لاتصلوا في مبارك الإبل**"[٣] فالصلاة في مبارك الإبل مكروهة عند جماهير الفقهاء.

٢ ـ الدعاء، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[٤]

٣ ـ الإرشاد، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[٥] فالنهي هنا للإرشاد والتوجيه.

٤ ـ التهديد، كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[٦].

٥ ـ التحقير، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ﴾[٧] المقصود بيان حقارة متاع الدنيا إلى جانب ما عند الله تعالى من ثواب الآخرة.

٦ ـ بيان العاقبة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[٨] المقصود من النهي بيان عاقبة هؤلاء.

---

(١) النساء: ١٩.

(٢) انظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص: ٣٣١.

(٣) سنن أبي داود، ك: الطهارة، باب: ٧٢، برقم ١٨٤، والترمذي، ك: مواقيت الصلاة، باب: ١٤٧، برقم: ٣٤٨، وصححهما الألباني في الموضعين المذكورين.

(٤) آل عمران: ٨.

(٥) المائدة: ١٠١.

(٦) فصلت: ٤٠.

(٧) طه: ١٠١.

(٨) إبراهيم: ٤٢.

٧ ـ التيئيس، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعۡتَذِرُواْ ٱلۡيَوۡمَۖ إِنَّمَا تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ۝٧﴾[1] ليس المراد نهيهم عن الاعتذار، وإنما المراد به التيئيس من رحمة الله.

٨ ـ الالتماس، كقولك لمن يساويك: لاتفعل.

❊ المسألة الثالثة: القواعد الأصولية المتعلقة بالنهي، ونماذج من عمل الإمام بها.

١ ـ قاعدة: النهي يقتضي الفساد.

المراد بالنهي النهي الشرعي، وورود هذا القيد للخروج من النهي اللغوي، لأن فيه خلافاً بين الأصوليين.

والنهي يدل على فساد المنهي عنه مطلقاً، في العبادات والمعاملات، وهذا مذهب الجمهور، فالنهي للتحريم، وهذا هو الأصل.

والنهي عن الشئ على قسمين:

القسم الأول: أن يكون لغيره وهو نوعان:

١/ما نهي عنه لمعنى جاوزه جمعاً كالبيع وقت النداء في الجمعة.

٢/ما نهي عنه لمعنى اتصل به وصفاً، كالزنى، وصيام يوم النحر.

القسم الثاني: أن يكون لعينه، كبيع الملاقيح والمضامين[2].

أقوال العلماء في القاعدة:

الأول: يدل على فساد المنهي عنه عبادة أو معاملة، وهذا مذهب الجمهور، المالكية، و الحنفية والشافعية وهو قول للإمام أحمد.

الثاني: لا يدل عليه أصلاً، ويحتاج الفساد إلى دليل غير النهي، وهذا قول الأشاعرة وبعض العلماء.

---

(١) التحريم: ٧.

(٢) البحر المحيط، للزركشي، ٣/٣٨٠ وما بعدها، مرجع سابق.

الثالث: يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات، وهذا القول ذهب إليه الغزالي والآمدي وجمع من العلماء(١)

دليل الجمهور وهو القول الأول: أن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، لم يزالوا يحتجون على فساد بياعات، وأنكحة كثيرة، بصدور النهي عنها، ولم ينكر بعضهم على بعض ذلك الاستدلال، بل لم يعارض بعضهم بعضاً بأدلة أخرى.

* **تنبيه**: للمالكية تفريق في المنهي عنه، لابد من ذكره لأن الإمام فرق في الحقوق، وتفريقه في الحقوق تترتب عليه قاعدة: هل النهي يقتضي الفساد.

قالت المالكية: إن النهي عن الشيء إن كان لحق الله تعالى، فإنه يفسد المنهي عنه، وإن كان لحق العبد فلا يفسد المنهي عنه.

مثالهم: فيما كان لحق العبد:

«أن النبي ﷺ نهى عن التَّصرِية، فقال: " **لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النَّظرين: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها وصاعاً من التمر**"(٢) **فلم يحكم بفسخ البيع، ولو كان مفسوخاً لم يجعل للمشتري خياراً في الإمساك؛ لأن الحق فيه للعبد لا لله تعالى.**

مثالهم فيما كان لحق الله: البيع وقت النداء للجمعة، يُفسخ؛ لأنه نهي عنه لحق الله تعالى»(٣). والقرافي يرى: أن النهي يقتضي الفساد مطلقاً في العبادات والمعاملات وسأسوق إن شاء الله تعالى نموذجا من العبادات وآخر في المعاملات:

النموذج الأول في العبادات: البيع حين النداء الثاني وبعده يوم الجمعة يحرم، وهو مفسوخ عند الإمام ـ رحمه الله ـ قال: «الأذان الثاني آكد من الأول، وهو الذي يحرم عنده البيع.

---

(١) التمهيد، في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، ص: ٣٧٦ مرجع سابق.
(٢) صحيح البخاري،ك: البيوع، باب: ٦٤، برقم: ٢١٤٨
(٣) مفتاح الوصول، للتلمساني، ص:٣٩، مرجع سابق

ثم ذكر أقوالاً وآراء و قال: «لنا: أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه»[١].

النموذج الثاني في المعاملات: بيع الثمار على رؤوس النخل:

قال: ـ رحمه الله ـ: لنهيه عليه السلام عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، والنهي يقتضي الفساد، إلا ما دل الدليل على جوازه[٢].

٢ ـ قاعدة: النهي يكون لدرء المفاسد الكائنة في المنهي عنه، والمتضمن للمفسدة فاسد.

هذه القاعدة امتداد للقاعدة السابقة، وأتى بها الإمام ليرد على القائلين بأن النهي لا يقتضي الفساد، «الثالث في لازمه وهو عندنا يقتضي الفساد، خلافا لأكثر الشافعية والقاضي أبي بكر منا، وفرق أبو الحسين البصري، والإمام، بين العبادات فيقتضي، وبين المعاملات فلا يقتضي، لنا **أن النهي إنما يكون لدرء المفاسد الكائنة في المنهي عنه، والمتضمن للمفسدة فاسد**، ومعنى الفساد في العبادات: وقوعها على نوع من الخلل، يوجب بقاء الذمة مشغولة بها، وفي المعاملات عدم ترتب آثارها عليها، إلا أن يتصل بها ما يقرر آثارها من التصرفات، على تفصيل يأتي في البيع وغيره إن شاء الله تعالى، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يدل على الفساد مطلقا، ويدل على الصحة، لاستحالة النهي عن المستحيل، يقتضي الأمر بضد من أضداد المنهي عنه»[٣].

٣ ـ قاعدة: حقه تعالى: أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه.

أكثر الإمام من إيراد هذه القاعدة في الذخيرة.

ثم فصل ـ رحمه الله ـ: «قاعدة حقه تعالى أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه، وكل حق للعبد ففيه حق لله تعالى، وهو أ مره بإيصال ذلك الحق لمستحقه، هكذا نص العلماء، والحديث الصحيح خلافه، «سئل رسول الله ﷺ

(١) الذخيرة، للقرافي، ٣٥٢/٢.
(٢) المرجع السابق، ١٨٤/٥.
(٣) المرجع السابق٨٦/١

ما حق الله على العباد فقال: " **أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً**»[١] ففسر حقه تعالى بالمأمور دون الأمر، فيحتمل أن يكون حقيقة، ،فيتعين المصير إلى تفسير رسول الله ﷺ دون العلماء، ويحتمل التجوز بالمأمور عن الأمر، فيوافق نصوص العلماء، ثم قد ينفرد حق الله تعالى كالمعرفة والإيمان، وقد ينفرد حق العبد، كالديون والأثمان، وقد يختلف العلماء إذا اجتمعا في أيهما يغلب، كحد القذف من خصائص حق العبد، وبه يعرف تمكنه من إسقاطه، ومن خصائص حق الله تعالى تعذر إسقاط العبد له، وقبوله للتوبة محواً، والتفسيق إثباتاً»[٢].

٤ ـ قاعدة: كل مأمور يشق على العباد فعله، سقط الأمر به، وكل منهي شق عليهم اجتنابه، سقط النهي عنه.

هذه قاعدة مفيدة، تدل على سماحة هذه الشريعة، وأنها لم تأت من أجل إغراق البشر بالتكاليف، بل جاءت الشريعة مراعية لنفوس البشر، منظمة لعباداتهم وأعمالهم التي فيها صلاحهم، وفلاحهم في دينهم ودنياهم.

فكل أمر شق على المكلف فعله سقط عنه، وكل منهي شق على المكلف سقط النهي عنه، وهذه من رحمة الله تعالى على الخلق.

ثم ذكر الإمام أمثلة كثيرة لهذه القاعدة، ونكتفي إن شاء الله بنموذجين: أحدهما في الأمر والآخر في النهي.

النموذج الأول:ـ في المأمور إذا شق على المكلف سقط الأمر به: البعد عن النجاسات مأمور به المكلف، فإذا تعذر اجتناب النجاسات سقط الأمر بها صورته:

قال ـ رحمه الله ـ: «المرأة لما كانت مأمورة بإطالة ذيلها للستر؛ جعل الشرع ما بعده طهوراً»[٣].

(١) صحيح البخاري، ك: اللباس، باب: ١٠١، برقم: ٥٩٧٦، وأخرجه في عدة مواضع انظر رقم: ٧٣٧٣، ٦٥٠٠، ٦٢٦٧.
(٢) الذخيرة، للقرافي٨/٢٧.
(٣) الذخيرة، للقرافي١/٢٠٠.

النموذج الثاني:ـ في المنهي إذا شق على المكلف اجتنابه سقط النهي عنه.

المكلف منهي عن التلبس بالنجاسات، فلما تعذر تجنبها سقط النهي عنها صورته، قال ـ رحمه الله ـ: «ثوب المرضع يعفى عن بول الصبي فيه، ما لم يتفاحش»(١).

٥ ـ قاعدة: هل النهي عن الشيء نهي عن أجزائه؟

قال الإمام ـ رحمه الله ـ: النهي عن الشيء، ليس نهيا عن أجزائه.

ذكر هذه القاعدة أثناء رده على القائلين: بأن النهي عن الشيء نهي عن أجزائه، قال: الثالث: إذا حلف ليفعلن فهو كالإبراء، أولا يفعل فهو كالنهي، والنهي عن الشيء، نهي عن أجزائه، فيكون فاعل الجزء مخالفا، والمخالف حانث، ويرد عليه إن هذه القضية بالعكس، بل الأمر بالشيء، أمر بأجزائه، كإيجاب أربع ركعات، والنهي عن الشيء، ليس نهياً عن أجزاءه، كالنهي عن خمس ركعات، فعمَّ النهي عن الشيء، نهي عن الجزء، فإنه كالنهي عن مفهوم الخنزير، وهو نهي عن الخنزير الطويل، والقصير، وهذا وذاك، والأمر بالشيء ليس أمرا بجزئياته، كالأمر بإعتاق رقبة، ليس أمرا بإعتاق هذه وتلك(٢).

وهذه القاعدة فيها خلاف قوي بين أهل العلم، ورأي القرافي واحد من تلك الأقوال.

٦ ـ **قاعدة: النهي عن المنكر واجب على الفور**، ساق الإمام هذه القاعدة، وهي من حجج المخالفين له، ولم ينكرها.

قال ـ رحمه الله ـ "الركن العاشر الطمأنينة، قال في الكتاب: إذا أمكن يديه من ركبتيه في ركوعه، وجبهته من الأرض في سجوده، وتمكن

(١) الذخيرة، للقرافي١/١٩٩.
(٢) المرجع السابق٤/٤١.

مطمئنا، فقد تمكن ركوعه وسجوده، وهي عند مالك واجبة، خلافا لأبي حنيفة، فإنه لا يشترط إلا أصل الأركان، حتى لو سجد على شيء فزهقت جبهته إلى الأرض كانت سجدة، محتجا بأن الله تعالى أمر بالأركان ولم يأمر بالطمأنينة، ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز، وفي الجواهر أنها فضيلة، لنا ما في الصحيحين: أن رجلا دخل المسجد فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام فقال ارجع فصل فإنك لم تصل، فصلى، ثم جاء، فعل ذلك ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، فقال: " **إذا قمت إلى الصلاة، وساق الحديث إلى أن قال: ثم أركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا** "الحديث[١]، والأمر للوجوب، وفعله ﷺكان على ذلك، وفي الحديث سؤال للحنفية وهو أنهم قالوا: إن هذا الحديث حجة لنا؛ لأن إيقاع الصلاة بدون شرائطها حرام إجماعا، فلو كانت الطمأنينة واجبة؛ لكان المصلي حينئذ مرتكبا لمنكر، والنهي عن المنكر واجب على الفور، ولما لم يفعل ذلكﷺ دل على عدم وجوب الطمأنينة، قال المازري: والطمأنينة الواجبة أدنى لبث، فإن زاد عليها ففي اتصاف الزائد بالوجوب قولان، نظرا إلى جواز الترك، والقياس على فروض الكفاية إذا لحق بهم من لم يجب عليه الفعل؛ فإن فعله يقع واجبا "[٢].

٧ ـ قاعدة: النفي كالنهي، والنهي للتحريم.

في الموطأ "**ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة**"[٣] زاد مسلم" **أو ثلاث**"[٤] قال صاحب الاستذكار ويُروى: لا ينبغي لأحد عنده مال يوصى فيه تأتي عليه ليلتان إلا ووصيته عنده، والجمهور على عدم الوجوب، إلا إن يكون عنده وديعة، أو عليه

---

(١) صحيح مسلم، ك: الصلاة، باب: ١١ع برقم: ٣٩٧.
(٢) الذخيرة، للقرافي ٢/٢٠٥-٢٠٦.
(٣) موطأ الإمام مالك، ك: الوصايا، باب: الأمر بالوصية، رقم: ١.
(٤) صحيح مسلم، ك: الوصية، برقم: ١٦٢٧، بعدة أسانيد.

دين، وقاله الشافعي، وأوجبها أهل الظاهر؛ لأن الحق هو الثابت، فصرح إنه لا يثبت للمسلم إلا بالوصية، **والنفي كالنهي، والنهي للتحريم**، وإذا حرم الترك وجب الفعل، ويدل على عدم الوجوب، قوله تعالى في آية الوصية ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[1] والمعروف يختص بالمندوب، والواجب لا يختص بالمتقين ولكونه لم يوص[2].

٨ ـ قاعدة: النهي الخاص بالشيء، أقوى مما يعمه ويعم غيره.

إن على اليد ما أخذت حتى ترده وقد رد ما أخذ فلا يضمن، الثاني: سلمنا الضمان، لكن الغاصب ضامن، والظالم أولى أن يحمل عليه، وقد جعله أسعد ممن ليس بظالم في أصل وضع اليد، وقد قيل في الجواب: إن المعير والمكري أذنا في شيء مخصوص، ومفهومه ولازمه النهي عما زاد عليه، فيكون النهي فيما زاد خاصاً بهذه الزيادة، ونهي الغاصب نهي عام، لا يختص بمسافة ولا بحالة، **والقاعدة أن النهي الخاص بالشيء أقوى مما يعمه ويعم غيره**، يشهد لذلك ثوب الحرير والنجس، أن النجس أقوى في المنع لاختصاصه بالصلاة، والصيد والميتة، وأن الصيد أقوى منعاً لاختصاصه بالإحرام ونحو ذلك[3].

المطلب الثاني:
القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: معنى الأمر لغةً واصطلاحاً.

المسألة الثانية: الصيغ المتعلقة بالأمر.

---

(١) البقرة: ١٨.

(٢) الذخيرة، للقرافي ٧/٦-٧.

(٣) المرجع السابق ٨/ ٣٢٠.

المسألة الثالثة: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر ونماذج من عمل الإمام بها.

* المسألة الأولى: معنى الأمر لغة واصطلاحا.

أولاً: الأمر في اللغة، قال ابن فارس: أمر: الهمزة والميم والراء أصول خمسة: الأمر من الأمور، والأمر ضد النهي، والأمر النماء والبركة بفتح الميم، والمعْلم، العجب[١]، وفي العين للفراهيدي: الأمر نقيض النهي[٢].

ثانياً: في الاصطلاح، قال الإسنوي: الأمر حقيقة في القول الدال بالوضع على الطلب[٣].

وقيل: استدعاء الفعل بالقول أو ما قام مقامه، على جهة الاستعلاء[٤].

وعرفه القرافي - رحمه الله - بقوله: اسم لمطلق الصيغة، الدالة على الطلب، من سائر اللغات[٥].

وقيل: طلب الفعل على وجه الاستعلاء[٦].

وهذه التعاريف اشتملت على أربعة أمور:

أ - أن الأمر من قبيل الطلب.

ب - الأمر طلب الشيء، فهو بخلاف النهي.

ج - المراد بالأمر القول حقيقة، فخرج به الإشارة.

د - الأمر يكون على وجه الاستعلاء من جهة الآمر، أما إذا كان الآمر في مرتبة المأمور، فهو التماس، وإذا كان أدون منه فهو سؤال.

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس١/١٣٧.
(٢) كتاب العين، للفراهيدي، ص: ٣٧.
(٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للأسنوي، ص: ٣٢٦.
(٤) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للتلمساني، ص: ٢١.
(٥) تنقيح الفصول، للقرافي، ص: ١١٧.
(٦) انظر: الإحكام للآمدي٢/١٤٠، وشرح مختصر الروضة، للطوفي٢/٣٥٠، وغيرهما من كتب الأصول.

* المسألة الثانية: الصيغ المتعلقة بالأمر.

مبحث الأمر من المباحث المهمة، واعتنى بها الأصوليون؛ وذلك لتعلق الأمر بالألفاظ الدالة على الحكم بمنطوقها.

ومن المباحث المهمة المنثورة في كتب الأصول: ١ـ صيغ الأمر، ٢ـ الفرق بين الأمر والصيغ المشابهة له، ٣ـ هل الأمر يقتضي الوجوب مطلقا؟ ٤ـ وهل يقتضي الفور والتكرار؟ ٥ـ ومتى يكون عينيا وكفائياً؟ ٦ـ والأمر بالشئ هل هو نهي عن ضده؟، ٧ـ والأمر بعد النهي ماذا يقتضي؟ وغير ذلك من المباحث المتعلقة به.

أما صيغ الأمر، والتي بمجردها تدل عليه في الأصل أربعة:

١ ـ فعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[(١)].

٢ ـ الفعل المضارع المقرون بلام الأمر، كقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[(٢)].

٣ ـ اسم فعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾[(٣)].

٤ ـ المصدر النائب عن فعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾[(٤)].

٥ ـ الجملة الخبرية المراد بها الطلب، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[(٥)(٦)].

---

(١) البقرة: ٤٣.
(٢) الطلاق: ٧.
(٣) المائدة: ١٠٥.
(٤) محمد: ٤.
(٥) البقرة: ٢٢٨.
(٦) انظر: الإحكام للآمدي، وتنقيح الفصول، وإرشاد الفحول، وغيرها من المصادر في أبوب الأمر ومباحثه.

* المسألة الثالثة: القواعد الأصولية المتعلقة بالأمر، ونماذج من عمل الإمام بها.

١ ـ قاعدة: الأمر للوجوب:

معنى القاعدة: أن الأمر العاري عن القرائن الإضافية، لا يفيد أكثر من الطلب، وأما أن يفيد الأمر الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، فهذا يؤخذ من أدلة إضافية، عن الأمر المطلق وهذا المعنى هو قول الجمهور، وهو رأي الأئمة الأربعة كما نُقِل عنهم[١].

ففي مفتاح الوصول:

«والمحققون يرون جميعها للوجوب»[٢]، وهو ما يؤيده الآمدي وغيره من الأصوليين.

آراء العلماء في قاعدة الأمر للوجوب، وسأسوقها باختصار شديد:

القائلون بأن صيغة الأمر حقيقة في الطلب، اختلفوا فيما بينهم على دلالة الأمر، على مذاهب:

الأول: ما ذهب إليه الجمهور وهو أن الأمر يدل على الوجوب وهو حقيقة فيه.

الثاني: أن الأمر حقيقة في الندب.

الثالث: أنه مشترك اشتراكاً لفظياً بين الوجوب والندب.

الرابع: أنه للقدر المشترك بين الوجوب والندب، وهو الطلب.

الخامس: التوقف حتى يقوم ما يدل لموافقته على المراد منه.

---

(١) انظر شرح مختصر الروضة، للطوفي، ٢/٣٦٥، مرجع سابق.

(٢) مفتاح الوصول، إلى بناء الفروع على الأصول، للتلمساني، ط٢، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٧- هـ-١٩٩٦م، ص: ٢٥، وانظر شرح الكوكب المنير، ٣/٣٩، وقواطع الأدلة، للسمعاني، ١/٥٠، والإحكام، للآمدي.

ويظهر أن قول الجمهور أرجح لموافقته الأصل، فإن الأصل في الأمر الوجوب، حتى يقوم دليل على خلاف الأصل، فإذا وجد الصارف تغير الأصل.

وليس بحثنا في الترجيح بين الأقوال؛ لأن هذا يقتضي سرد أدلة الطرفين ومناقشتها، ثم ترجيح ما يكون راجحاً بالدليل، وهذا خارج عن موضوعنا، ولكني أذكر مثل هذه المباحث حتى تكتمل صورة الموضوع في ذهن القارئ والسامع، وهنا أشير إلى أدلة الجمهور إن شاء الله:

الدليل الأول: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[(١)] فالتحذير من الفتنة والعذاب الأليم في مخالفة الأمر يدل على أنه للوجوب.

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾[(٢)] فإنه سبحانه وتعالى جعل أمره وأمْرَ رسولهﷺ، مانعاً من الاختيار وذلك دليل الوجوب.

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾[(٣)] فهو ذم على ترك امتثال الأمر بالركوع، وهو دليل الوجوب.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾[(٤)] فقَرَعَهُ على مخالفة الأمر، فدل على الوجوب.

---

(١) النور: ٦٣.
(٢) الأحزاب: ٣٦.
(٣) المرسلات: ٤٨.
(٤) الأعراف: ١٢.

الدليل الخامس: ﴿أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ۝٩٣﴾[(١)] دليل على أنَّ مخالفة الأمر معصية، وذلك دليل الوجوب.

ولا خلاف بين أهل اللسان العربي، أن السيد إذ قال لعبده: افعل فلم يمتثل فأدبه لأنه عصاه، أن ذلك واقع موقعه مفهوم من نفس صيغة الأمر[(٢)].

وقد سبق معنا الأوجه التي يسوقها الأصوليون في معنى الأمر في أول الكتاب، وقد بلغت فوق العشرين وجهاً.

ويرى الإمام القرافي ما يراه الجمهور من أن الأمر للوجوب إذا كان خالياً من القرائن.

قال ـ رحمه الله ـ: «وأما اللفظ الذي هو مدلول الأمر، فهو موضوع عند مالك ـ رحمه الله ـ وعند أصحابه للوجوب».

ثم رد على القائلين بعدم الوجوب:

«أن المعلوم من حال الصحابة رضوان الله عليهم ـ المبادرة لحمل الأمر على الوجوب، كقوله ﷺ في المجوس: " **سُنُّوا فيهم سنَّة أهل الكتاب.**"[(٣)] لما رواه عبدالرحمن بن عوف، ولم يتوقفوا في حمله على الوجوب، وكذلك قوله ﷺ: " **خذوا عني مناسككم**"[(٤)] و"**صلوا كما رأيتموني أصلي**"[(٥)] وغير ذلك من أوامره عليه الصلاة والسلام، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[(٦)(٧)].

---

(١) طه: ٩٣.
(٢) انظر المذكرة في أصل الفقه، للشنقيطي، ص: ١٣، مرجع سابق.
(٣) صحيح البخاري، ك: الجزية والمودوعة، باب: ١، برقم: ٣١٥٧.
(٤) صحيح مسلم، ك: الحج، باب: ٥١، برقم: ١٢٩٧.
(٥) صحيح خزيمة، لابن خزيمة، ك: الصلاة، باب١٤٣، برقم: ٥٨٦.
(٦) الحشر: ٧.
(٧) شرح التفتيح، للقرافي، ص: ١١٩، مرجع سابق.

وموافقة الإمام للجمهور على أنَّ الأمر المجرد من القرائن يدل على الوجوب، استدلاله بهذه القاعدة في مواضع من الذخيرة وسأسوق نموذجين منهما:

النموذج الأول: في قتال البغاة:

قال ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: في أحكامهم اثنا عشر مسألة: وجوب قتالهم بقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾[1] وفيها فوائد أربعة:

الأولى: أنه تعالى لم يخرجهم بالبغي عن الإيمان؛ لأنه تعالى سماهم مؤمنين.

الثانية: ثبوت قتالهم، لأن الأمر للوجوب.

الثالثة: سقوط قتالهم إذا فاؤوا إلى أمر الله[2].

الرابعة: العدل في معاملتهم.

النموذج الثاني: عرض التوبة على المرتد: قال ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وفي الجواهر[3]: «عرض التوبة على المرتد واجب، دليل عرض التوبة قوله تعالى: «قد سلف»[4] الأمر للوجوب، لأنه إجماع الصحابة، ولأنه يحتمل أن يكون عرضت له شبهة فتزول أو يزيلها عنه»[5].

وقد ذكر الإمام هذه القاعدة في مواضع من الذخيرة[6].

---

(١) الحجرات: ٩.

(٢) الذخيرة، للقرافي، ٢/٦.

(٣) الجواهر الثمينة، لابن شاش المالكي، وهو من الكتب التي اعتمد عليه الإمام في تأليف الذخيرة كما ذكر في المقدمة الرئيسية.

(٤) الأنفال: ٣٨.

(٥) الذخيرة، للقرافي، ١٢/٦-٤٠.

(٦) انظر الذخيرة٢/١٩٠-٧، ٩/٤٤٨، ٩/١١٩، ١٠/١٥٢، ١٢/٦، ١٣/٢٨٠.

القواعد المتعلقة بقاعدة الأمر للوجوب:

القاعدة الكبرى: الأمر للوجوب، قد تقدم البحث فيها، وذكرنا الراجح من أقوال العلماء في القاعدة.

وهناك قواعد تفرعت من هذه القاعدة، إذا اعتبرناها أصلاً، وبحكم تعلق هذه القاعدة بالوجوب، أحببت ذكرها في موضع واحد.

٢ ـ قاعدة: هل الأمر يقتضي التكرار أو لا؟

من المسائل الأصولية التي بحث فيها علماء الأصول مسألة: الأمر إذا وقع على المعين هل يقتضي التكرار أو لا؟

فليُعلم أنَّ الأمر له أحوال:

أ/أن يرد مقيداً بالمرَّة أو التكرار فيحمل على ما ورد.

ب/أن يرد مقيداً بشرط، فهو حسب الشرط.

ج/أن يرد مطلقاً.

فالأول والثاني مجمع عليهما، و الأخير هو محل النزاع بين العلماء.

مذاهب العلماء في هذه المسألة:

الأول: مذهب أحمد وأصحابه، وجمع من العلماء من المذاهب الأخرى، أنه يقتضي التكرار.

الثاني: لا يقتضي التكرار، ولا يدل على المرة، ولا على التكرار، بل يفيد طلب الماهية من غير إشعار بتكرار أو مرة.

الثالث: يدل على المرة، وهو قول غالب الشافعية، والمالكية[1].

الرابع: التوقف، وهو فرعان، الأول: التوقف لأنه مشتركاً بين المرة

(١) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص: ١٢١.

والتكرار، الثاني: التوقف لأحدهما ولا نعرفه[١].فهذه أقوال العلماء في المسألة.

وقد عُلم أن الأمر لا يقتضي التكرار عند المالكية.

ويرى القرافي - رحمه الله - أن الأمر لا يقتضي التكرار إذا كان مطلقاً، وقد استشهد بهذه القاعدة في مواضع، وأنا أسوق لك نموذجاً.

الأول: ذكر مسألة متابعة المؤذن:

قال المازري[٢]:اختلف في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا أذن مؤذنون هل يحكيهم لقوله ﷺ: "**إذا سمعتم المؤذن**"[٣]بالألف واللام؛ ولأنه ذكر فيؤمر بتكريره، أو يقتصر على المؤذن الأول؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار.

وثانيها: إذا رجع المؤذن هل يكتفي بالأول؛ لحصول المثلية التي في قوله «**مثل ما يقول**»؛ ولأن، الترجيع إنما هو الإسماع والسامع ليس بمسمع، وهو مذهب مالك.

ثالثها: هل يكرر معه آخر الأذان، قولان في المدونة مبنيان على أن الأمر هل يقتضي التكرار أم لا؟[٤]، ثم ذكر بعد هذا رأيه وهو العمل بمذهب الإمام مالك - رحمه الله -.

٣ - قاعدة: الأمر على الفور.

قبل معرفة رأي الإمام وتطبيقه للعمل بالقاعدة، لابد من تحرير محل النزاع بين العلماء في هذه القاعدة.

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام، ص: ٢٣٣، مرجع سابق.

(٢) المازري هو: محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، من كبار علماء المالكية، فقيه ومحدث، مات سنة: ٥٣٦هـ، الديباج المذهب، ص: ٣٧٤.

(٣) صحيح مسلم، ك: الصلاة، باب: ٧، برقم: ٣٨٤.

(٤) الذخيرة، للقرافي، ٢/٥٤.

فالأمر إن صرح به الآمر فيه بالفعل في أي وقت شاء، أو قال: لك التأخير، فهو للتراخي بالاتفاق، وإن صرح به للتعجيل فهو للفور بالاتفاق، وإن كان مطلقاً أي: مجرداً عن دلالة التعجيل أو التأخير وجب العزم على الفعل قطعا، لكن هل يقتضي الفعل على الفور، بمعنى أنه تجب المبادرة عقبه إلى الإتيان بالمأمور به، أو التراخي، وهذا الأخير هو محل النزاع بين العلماء.

للعلماء في المسألة أقوال:

ذهبت الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وكل من قال بحمل الأمر على التكرار إلى وجوب التعجيل.

وذهبت الشافعية، والقاضي أبوبكر، وجماعة من الأشاعرة، والجبائي وغيرهم إلى التراخي[1].

ذهب القرافي ـ رحمه الله ـ إلى ما يراه المذهب، وقد عمل برأي المذهب في كتابه الذخيرة، قال ـ رحمه الله ـ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[2] نزل سنة تسع، ولعل الوقت كان لا يتسع، وعن الثاني: أن القضاء لا يكون إلا فيما يتعلق بوقت معين، كالصلوات، وكذلك إذا أحرم تعين الوقت، بدليل أن رد الغصوب، ووفاء الديون، إذا تأخرت لا تسمى قضاء، وإن كانت فورية، وعن الثالث: أن الثواب قد يفوت بالموت، نعم هو يحسن فارقا لا مستندا متأصلا، ويوضح مذهبنا أن الأمر على الفور، وأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فتكون على الفور كالصوم»[3].

٤ ـ قاعدة: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

الأمر بالشئ نهي عن ضده: كقولك لشخص: قم، فهنا نهيته عن كل ما يخلف القيام، كالجلوس، والإتكاء، والاضطجاع، والإنحناء، وأمرته

---

(١) الإحكام، للآمدي، ٢/١٦٥، مرجع سابق.
(٢) آل عمران: ٩٧.
(٣) الذخيرة، للقرافي٣/١٨١.

بالقيام، وما كان في معنى القيام، والنهي عن الشئ أمر بغيره: كقولك لشخص: لا تقم، نهيته عن القيام، وأمرته بكل ما هو عكس القيام، وللعلماء أقوال في المسألة:

القول الأول: الأمر بالفعل، هو نفس النهي عن ضده.

القول الثاني: أن الأمر بالفعل ليس نهي عن ضده، وهو غيره، لكنه يدل عليه بدلالة الالتزام، وهذا ما ذهب إليه عامة العلماء، من أصحاب المذاهب.

القول الثالث: أن لا يدل عليه أصلاً(١).

قال الإمام ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «إن الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده، والنهي عن الشيء أمر بأحد أضداده.

فإذا قال: إجلس في البيت، فقد نهاه عن الجلوس في السوق والحمام والمسجد والطريق، وجميع المواضع.

فإذا قال: لا تجلس في البيت، فقد أمره بالجلوس في أحد المواضع، ولم يأمره بالجلوس في كلها،ثم قال: لنا أن الأمر بالشيء يدل على وجوب ترك جميع الأضداد، والدال على الشيء، دال على لوازمه، فالأمر دال بالالتزام على ترك جميع الأضداد»(٢).

وقد تكلم الإمام على هاتين القاعدتين في الذخيرة:

قال ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «إذا حلف ليفعلن فهو كالأمر، أو لا يفعل، فهو كالنهي، والنهي عن الشيء نهي عن أجزائه، فيكون فاعل الجزء مخالفاً، والمخالف حانث، ويرُدُّ عليه: أن هذه القضية بالعكس: بل الأمر بالشيء أمر بأجزائه، كإيجاب أربع ركعات، والنهي عن الشيء ليس نهياً عن أجزائه، كالنهي عن خمس ركعات، فأما النهي عن الشيء نهي عن جزئه،

---

(١) التمهيد للأسنوي، ص:١٥٧، مرجع سابق.

(٢) شرح تنقيح الفصول، ص: ١٢٥ وما بعدها.

فإنه كالنهي عن مفهوم الخنزير، فهو نهي عن الخنزير الطويل والقصير، وهذا وذاك، والأمر بالشيء أمراً بأجزائه، كالأمر بإعتاق رقبة، وليس أمراً بإعتاق هذه وتلك»(١).

٥ ـ قاعدة: الأمر بعد الحظر ماذا يفيد؟

الحظر لغة: حظر الشئ وحظر عليه: منعه، وحَجَره(٢) والمحظور: الممنوع(٣).

وفي الاصطلاح: هو ما يثاب بتركه، ويعاقب على فعله(٤).

معنى القاعدة: الأمر المجرد من القرائن، إذا ورد بعد النهي عن شئ ما، ماذا يفيد؟

للعلماء في هذه القاعدة عدة أقوال:

الأول: يفيد الإباحة، وهو قول جمهور الحنابلة، وظاهر مذهب الشافعي ـ رحمه الله ـ، ومال إليه الآمدى وقال: احتمال الحمل على الإباحة أرجح(٥).

الثاني: أنه للاستحباب، وهو قول بعض الشافعية.

الثالث: أنه يقتضي الوجوب، وهو الصحيح عند الرازي، والمعتزلة، وبعض الحنابلة، وهو قول متقدمي المالكية.

الرابع: حكمه حكم ما كان قبل الحظر، فإن كان مباحاً، كان مباحاً، وإن كان واجباً أو مستحباً كان كذلك.

---

(١) الذخيرة، للقرافي، ٤١/٤، وما بعدها.

(٢) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص: ٣٥٣.

(٣) المفردات في غريب القران، للأصفهاني، بدون طبعة، المكتبة التوفيقية، القاهرة بدون تاريخ نشر، ص: ١٣٠.

(٤) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، د. محمود عثمان، ص: ١٠٢، مرجع سابق.

(٥) الإحكام، للآمدى، ١٧٨/٢.

الخامس: إذا كان بعد الحظر أمر صريح بلفظه، فيقتضي الوجوب[(١)].

وهنا كلام حسن للقاضي أبي بكر الباقلاني[(٢)] ـ رحمه الله ـ:

«إن كان الحظر السابق على الأمر، حظر ابتداء، لا لعلة عارضة، فالأمر هنا كالأمر المبتدأ الذي لم يسبقه حظر أصلاً، وإن كان الحظر لعلة عارضة، بعد تقدم إطلاقه وإباحته، فالأظهر حمل الأمر على الإذن، ورفع الحظر، وعليه تنزل أوامر القرآن»[(٣)].

والراجح من هذه الأقوال: أن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة: وذلك لأسباب:

١ ـ قوة أدلة هذا القول وهي:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[(٤)] بعد قوله تعالى: ﴿مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ فيفهم منه الإباحة.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾[(٥)] بعد قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ فالانتشار والابتغاء من فضل الله مباح.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[(٦)] بعد قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ اقتضى الأمر إباحة الوطء.

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام، ص: ٢٢٨، مرجع سابق.

(٢) أبوبكر بن محمد بن الطيب الباقلاني الشافعي، أوحد زمانه في العلم، مات: ٤٠٣هـ، وفيات الأعيان: ٤/٢٦٩.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام، ص: ٢٢٩، مرجع سابق..

(٤) المائدة: ٢.

(٥) الجمعة: ١٠.

(٦) البقرة: ٢٢٢.

وقوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»[١]. فالزيارة أصبحت مباحة.

وقوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فادخروها**»[٢].

الناظر إلى هذه الأدلة التي جاء الأمر فيها بعد الحظر، يجد أنها من باب المباحات، وهذا هو الأصل، إذا حملناها على العرف، أما من جهة اللغة فإن الأمر يقتضي الوجوب، فإذا منع السيد عبده من الطعام، ثم قال له: كلْ، يفهم من أمره له الإباحة.

رأى الإمام القرافي في القاعدة:

للإمام القرافي تفصيل في هذه القاعدة:

يقول: إن الوجود والعدم مستويان بالنسبة إلى الفعل؛ لأنه ممكن، وكل ممكن يستوي الوجود والعدم بالنسبة إليه، والأمر يرجح جهة الوجود، والنهي يرجح جهة العدم، فالوجود والعدم بالنسبة إلى الفعل ككِفتيَّ الميزان، والأمر والنهي يرجحان، فإذا ورد الأمر ابتداء، ورد على استواء من الكفتين، فيحصل به الرجحان في كفة الوجود، وإذا ورد بعد الحظر، ورد بعد ترجيح كفة العدم بالنهي، فيحصل هو في الكفة الأخرى، فيحصل التساوي، ومقتضى هذا الفرق أن يحمل الأمر على الإباحة، إذا ورد بعد النهي[٣].

بهذه النظرة الأصولية يطلع الإمام على هذه القاعدة، فورود الأمر ابتداء للوجوب، كما هو ظاهر قول الإمام.

وإذا ورد بعد الحظر، ورد بعد ترجيح كفة العدم بالنهي، فيحصل التساوي ـ فتترجح الإباحة.

---

(١) سنن ابن ماجه،ك: الجنائز، باب: ٤٧، برقم: ١٥٧١.
(٢) سنن الترمذي،ك: الأضاحي، باب: ١٤، برقم: ١٥١٠.
(٣) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص: ١٢٩.

وقد سكت الإمام وسكوته رضا بالقول ـ لما نُسب إلى المذهب المالكي أن الأمر بعد الحظر للإباحة[1].

لم يطبق القرافي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ هذه القاعدة في شيء من مسائل كتابه الذخيرة.

٦ ـ قاعدة: كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به.

الفصل الثالث: في المستثنيات من أجناسها، وتقدم قبل ذلك قاعدة: وهي أن كل مأمور يشق على العباد فعله، سقط الأمر به، وكل منهي شق عليهم اجتنابه، سقط النهي عنه، والمشاق ثلاثة أقسام: مشقة في المرتبة العليا، فيعفى عنها إجماعا، كما لو كانت طهارة الحدث أو الخبث تذهب النفس أو الأعضاء، ومشقة في المرتبة الدنيا، فلا يعفى عنها إجماعا، كطهارة الحدث والخبث بالماء البارد في الشتاء، ومشقة مترددة بين المرتبتين، فمختلف في إلحاقها بالمرتبة العليا، فتؤثر في الإسقاط، أو بالمرتبة الدنيا فلا تؤثر[2].

المطلب الثالث:
القواعد الأصولية المتعلقة بالعام والخاص

وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: معنى العام والخاص لغةً واصطلاحاً.

المسألة الثانية: صيغ العموم.

المسألة الثالثة: الصيغ المخصصة للعموم.

المسألة الرابعة: القواعد الأصولية المتعلقة بالعام والخاص، ونماذج من عمل الإمام بها.

---

(١) الذخيرة، للقرافي ١/٨٠.

(٢) المرجع السابق، ١/١٩٦.

* المسألة الأولى: معنى العام والخاص، في اللغة والاصطلاح.

أولاً: معنى العام في اللغة:

اللفظ في لسان العرب قد يطلق على معنى فيشمل أفراداً وأجناساً وأنواعاً، وهذا ما يسمَّى عند الجميع بالعموم، كلفظ الناس، والأنعام.

وقد يطلق على معنى واحد، على سبيل الانفراد وقطع الشركة، أو على كثير محصور، فيكون خاصاً: كزيد، وخمسة.

وقد عرض علماؤنا المباحث المتعلقة بالعام والخاص، وعَنوا بها عناية كبيرة؛ لِما للعام والخاص في حقيقتهما، ونوع دلالتهما على الأحكام وأنواعهما، من علاقة واضحة من جهة استنباط الأحكام من النصوص.

ولعظيم الفائدة في معرفة العام والخاص، جعل الأصوليون أبواباً خاصة للبحث في العام والخاص، وفي ألفاظهما، ودلالتهما، وكيفية تعميم الخاص، وتخصيص العام، حتى تكاد تجزم في أثناء الاطلاع على مباحث العام بقراءتك في مباحث لغوية لا أصولية، لذا كانت القواعد الأصولية مركبة تركيبا ثلاثيا: شرعيا، لغويا، عقليا، فإن دل هذا على شئ فدلالته تنصب على سعة أفق الأصوليين،وإلمامهم بلسان العرب، ومعرفة أسراره.

أما العام: في اللغة: خلاف الخاص، وعم الشيء يعمُّ عموماً، شمل الجماعة، يُقال: عمَّهم بالعطية[1]، عم الشيء بالناس يعم، فهو عام إذ المواضع كلها، والعمائم: الجماعات[2].

قال النبيﷺ: "**بادروا بالأعمال ستاً، كذا وكذا وخويصة أحدكم وأمر العامَّة**"[3]. أراد بالعامة: القيامة؛ لأنها تعم الناس بالموت.

---

(١) الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ص: ٧٤٣، مرجع سابق.

(٢) كتاب العين، للفراهيدي، ص:٦٧٩.

(٣) سنن أبي داود: ك: الفتن، باب: ١، برقم: ٤٢٥٢.

«**سألت ربي أن لا يهلك أمتي بسنة عامة**»(١). أي بقحط عام يعمُّ جميعهم(٢).

والعام في الاصطلاح:

«هو القول المشتمل على شيئين متساويين فصاعداً»(٣). وقيل: «ما دل على مسمَّيات باعتبار أمرٍ اشتركت فيه مطلقا.»(٤)

وعرفه الآمدي: «هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً»(٥).

وذكر هذا التعريف واختاره، بعد نقد التعاريف السابقة له.

قلت في تعريف العام: اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر.

وللإمام القرافي ـ رحمه الله ـ تعريف خاص به، قال ـ رحمه الله ـ:

«العام هو: اللفظ الموضوع لمعنى كلي بوصف تتبعه في محاله بحكمه»(٦).

وذكره في تنقيح الفصول: «العام هو الموضوع لمعنى كلي بقيد تتبعه في محاله نحو المشركين»(٧).

هذا التعريف الذي ذكره القرافي ـ رحمه الله ـ للعام يعتبر من الأشياء التي انفرد بها، وهو من الجديد الذي أضافه إلى أصول الفقه.

---

(١) النهاية في غريب الأثر، لابن الأثير الجزري٣/٣٠٢، مرجع سابق.
(٢) الحدود في الأصول، لابن فورك الأصبهاني، ص: ١٤٢، مرجع سابق.
(٣) الوصول إلى قواعد الأصول، للتمرتاشي، ص:١٤٤، مرجع سابق.
(٤) الإحكام للآمدي، ٢/١٩٦، مرجع سابق.
(٥) العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي، ١/١٩٣.
(٦) يرى القرافي ـ رحمه الله ـ أن العموم من عوارض المعاني، والألفاظ، ويثبت هذا الرأي من عدة أوجه، خاصة مسألة عوارض المعاني، وقد خالف الجمهور في هذه المسألة، وبحث هذا الموضوع بحثاً طويلاً في نفائس الأصول، وفي كتابه القيم: العقد المنظوم في الخصوص والعموم.
(٧) كتاب تنقيح الفصول، للقرافي ـ رحمه الله ـ، ص: ٣٦.

وبحثنا ليس لنقد التعاريف تأييداً أو إبطالاً، وإنما نريد تتبع القواعد الأصولية للإمام، ولولا أن هذه المباحث وثيقة الصلة بالبحث لَمَا وقفنا معها.

* **المسألة الثانية: صيغ العموم**: بالتتبع والاستقراء، استخرج الأصوليون ألفاظ العموم من اللغة مع حصرها، ولم يكتفوا بهذه الألفاظ، بل أدخلوا معها العموم من جهة العرف، ومن جهة العقل.

أما صيغ العموم في اللغة:

١ ـ لفظ كل ولفظ جميع، يدلان على العموم فيما يضافان إليه قال تعالى: ﴿كُلُّ ٱمْرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾[(١)] وقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[(٢)] فكل وجميع يتعلق الحكم بهما وبكل ما دخل تحتها، مثل: كافة، وعامة، وما أشبه ذلك.

٢ ـ الجمع المعرف باللام الاستغراقية، كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١﴾[(٣)] فالمؤمنون جمع معرف باللام التي تفيد الاستغراق.

٣ ـ الجمع المعرف بالإضافة: كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾[(٤)] وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[(٥)] فلفظ أولادكم، وأموالهم مستغرقات لكل الأفراد، لأنهما جمعان مضافان.

٤ ـ المفرد المعروف بأل الجنسية أو الإضافة: قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[(٦)] فكل من لفظي: البيع والربا، معروف بأل الجنسية التي تفيد الاستغراق، فهو عام يشمل كل الأفراد التي يصدق عليها.

---

(١) الطور: ٢١.
(٢) البقرة: ٢٩.
(٣) المؤمنون: ١.
(٤) النساء: ١١.
(٥) التوبة: ١٠٣.
(٦) البقرة: ٢٧٥.

٥ ـ أسماء الاستفهام: كقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[١] فمن تشمل جميع الأفراد.

٦ ـ أسماء الشرط: كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٢] فلفظ من الشرطية، عام يفيد أن كل من يصل إلى علمه حلول الشهر، وجب عليه الصوم.

٧ ـ النكرة الواقعة في سياق النفي، كقوله ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية**»[٣] وقوله ﷺ: «**لا وصية لوارث**»[٤] فكلمتا: هجرة، ووصية، كل منهما نكرة وقعت في سياق النفي فتفيد العموم.

وكذا النكرة في سياق النهي كقوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾[٥] فشيئاً نكرة واقعة في سياق النهي فتعم الشرك بجميع أنواعه.

والنكرة في سياق الإثبات لا تعم، وهو قول جماهير العلماء.

٨ ـ الأسماء الموصولة: كالذي والذين، واللآئي وما، وغيرها من الأسماء الموصولة، فتكون عامة فيما وضعت له.

٩ ـ النكرة الموصوفة بوصف عام: كقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾[٦] فلفظ قول يفيد العموم لأنه نكرة موصوفة، فالقول وصف بأنه معروف[٧]، هذا غالب ما يذكره الأصوليون في صيغ العموم، وفي بعضها خلاف بين العلماء من جهة

---

(١) البقرة: ٢٤٥.
(٢) البقرة: ١٨٥.
(٣) أخرجه البخاري، ك: جزاء الصيد، باب: ١٠، برقم: ١٨٣٤.
(٤) سنن ابن ماجه، ك: الوصايا، باب: ٥، برقم: ٢٧١٣.
(٥) النساء: ٣٦.
(٦) البقرة٢٦٣.
(٧) انظر في هذا البحث: مصادر التشريع الإسلامي للدكتور: محمد أديب الصالح، والقواعد والفوائد الأصولية، للبعلي الحنبلي، والإحكام للآمدي.

دلالته على العموم، وهناك العموم العرفي، والعقلي، يذكره العلماء لتكتمل جميع أنواع العموم.

فأما العموم العرفي: هو عموم المحذوف الذي عينه العرف مثاله، قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾[١] فإنه لما عين العرف الاستمتاع للحذف، تعلق التحريم بجميع أنواع الاستمتاع.

وأما العموم العقلي: فمنه: عموم الحكم لعموم علته، كما في القَياس، كالخمر، فكل ما وجد فيه علة الإسكار فهو خمر.

ومنه: عموم المعقولات التي يقتضيها الفعل المنفي: كقول الرجل: والله لا أكلت، فإنه يحنث بكل مأكول[٢].

وقد عقد القرافي ـ رحمه الله ـ في كتاب العقد المنظوم في الخصوص والعموم، باباً مستقلاً في سرد صيغ العموم الدالة عليه بالوضع الأول، وقال في بدايته إنها: مئتان وخمسون صيغة، فمن أراد التوسع في هذا الباب فليرجع إليه[٣]، فهو كتاب لم يسبق إليه، ولم يأتِ بعده مثله في هذا الباب.

ثانيا: **الخاص في اللغة**: خصَّهُ بالشئ خصوصاً، وخصوصية، واختصه بكذا أي خصَّه به، والخاصة خلاف العامة[٤]، وخصصت الشئ خصوصاً، واختصصته، والخاصة الذي اختصصته لنفسك[٥].

والخاص في الاصطلاح: اللفظ الدال على مسمى واحد[٦].

---

(١) النساء: ٢٣.

(٢) انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للتلمساني، ص: ٧٠.

(٣) كتاب العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي ١/٣٥١ وما بعدها

(٤) الصحاح، للجوهري، ص: ٢٩٨، مرجع سابق.

(٥) العين، للفراهيدي، ص: ٢٤٧، مرجع سابق.

(٦) إرشاد الفحول، للشوكاني، ١/٢٣٤، مرجع سابق.

وقيل: كل لفظ وُضع لمعنى معلوم على الانفراد[١].

والتخصيص: «إفراد الشيء بالذكر، تقول: خصص فلان الشئ بالذكر إذا أفرده»[٢].

والتخصيص جائز عند الأئمة الأربعة، سواءً العام، أمراً، أو نهياً، أو خبراً، خلافاً لبعض الشافعية وبعض الأصوليين في الخبر، وعن بعضهم في الأمر[٣].

قال الإمام ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: في مخصصات العموم: أعني في جملتها في المذهب: «وهي خمسة عشر، ويجوز عند مالك وعند أصحابه تخصيصه: بالعقل، وبالإجماع، والكتاب بالكتاب، وبالقياس الجلي والخفي، للكتاب والسنة المتواترة، ويجوز عندنا تخصيص السنة المتواترة بمثلها، وتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة، كانت قولاً أو فعلاً، ويجوز عندنا تخصيص الكتاب بخبر الواحد، وعندنا يخصص فعلُه ﷺ وإقراره الكتاب والسنة وعندنا العوائد مخصصه للعموم، وعندنا يخصص الشرط والاستثناء العموم مطلقاً»[٤].

❊ المسألة الثالثة: الصيغ المخصصة للعموم "بالتفصيل".

للعموم صيغ تخصصه وترفع عمومه، وهي التي تسمى بالمخصصات، وبالتتبع والاستقراء، تبين أن المخصص للعموم نوعان: متصل، ويسمى بغير المستقل، ومنفصل، ويسمى بالمستقل، ولكل نوع أقسام تندرج تحته، وهي كالآتي:

---

(١) الوصول إلى قواعد الأصول، للتمرقاشي، ص: ١٢٣، مرجع سابق. وانظر التعريفات، للجرجاني ص: ١٢٨.

(٢) البرهان في أصول الفقه، للجويني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ١/١٤٥

(٣) انظر شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ٣/٢٦٧ وما بعدها، وشرح غاية السَوْل إلى علم الأصول، لابن المبرد، ص: ٣٢٦.

(٤) الذخيرة، للقرافي، ١/٨٩.

أولاً: المخصص المتصل: قال القرافي ـ رحمه الله ـ "اعلم أن الأصوليين مطبقون على أن جملة ما يخصص العموميات، المخصصات المتصلة، وهي عندهم أربعة: الاستثناء، والشرط، والغاية، والصفة"[(١)].

أ ـ الاستثناء في اللغة: العطف والعود، وثنى الشيء: رد بعضه على بعض[(٢)].

وهو نوعان: **متصل**، وهو ما كان المستثنى من جنس المستثنى منه، مثل: جاء القوم إلا عليٌّ، **ومنفصل**: وهو ما كان المستثنى ليس من جنس المستثنى منه، مثل: جاء القوم إلا الحمير[(٣)].

اتفق العلماء على أن الاستثناء حقيقة في المتصل، واختلفوا في المنفصل هل هو فيه حقيقة أو مجازاً؟ وكلامنا هنا في الاستثناء المتصل كما أشار الإمام القرافي سابقا إلى إجماع الأصوليين في هذا النوع.

وتعريفه في الاصطلاح: "الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها من متكلم واحد."[(٤)]وعرفه الإمام بقوله: "هو اللفظ الذي لا يدخل في الكلام إلا لإخراج بعضه، مقترناً بلفظ المخرج، ولا يستقل بنفسه"[(٥)].

مثاله: قول الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[(٦)] فقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ﴾ عام، ولكن الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ صرف هذا العموم عن عمومه، وجعله قاصرا على من كفر راضيا مختاراً.

---

(١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم٢/١٥٩.
(٢) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص: ١١٦٦.
(٣) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، ص: ٢٣.
(٤) البحر المحيط للزركشي، ٣/٢٧٥.
(٥) العقد المنظوم في الخصوص والعموم٢/١٧٧، قدم القرافي في هذا الفصل المشتمل على الاستثناء كلاما علميا، يدل على سعة إطلاعه ـ رحمه الله ـ، ومن أراد التوسع في هذا الموضوع فليرجع إلى الموضع الذي أشرت إليه فإنه نافع.
(٦) النحل: ١٠٦.

ب ـ الشرط، وهو في اللغة: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه[١].

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٢].

وينقسم الشرط إلى أربعة أقسام:

١ ـ شرعي، كالطهارة للصلاة.

٢ ـ عقلي، كالحياة للعلم.

٣ ـ عادي، كالسلم لصعود السطح.

٤ ـ لغوي، كالتعليقات مثل قولك: إن قمتَ قمتُ.

مثال التخصيص بالشرط: قول الله تعالى في آية المواريث ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[٣] فحالة عدم الولد للزوجة هي الشرط الذي قصر استحقاق الزوج على النصف في جميع الأحوال، أما حالة وجود الولد: فللزوج الربع[٤].

ج ـ الصفة، كالعِلمِ، والسواد، أما النحاة يريدون بها النعت[٥].

وفي الاصطلاح: الأمارة القائمة بذات الموصوف الذي يعرف بها[٦].

مثال التخصيص بالصفة، قول الله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[٧] فكلمة نساء في الآية تشمل المدخول بهن وغير

(١) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص: ٦٢٠.
(٢) تنقيح الفصول، للقرافي، ص: ٢٤١.
(٣) النساء: ١٢.
(٤) مصادر التشريع الإسلامي، محمد أديب الصالح، ص: ٥٣٢
(٥) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص: ٧٩٣.
(٦) التعريفات، للجرجاني، ص: ١٧٥.
(٧) النساء: ٢٣.

المدخول بهن، ولكن وصفها بالدخول جعلها مقصورة على النساء المدخول بهن.

د ـ الغاية، في اللغة: مدى الشيء، وأقصى الشيء، وغاية كل شيء: مداه ومنتهاه[١].

وفي الاصطلاح: ما لأجله وجود الشيء[٢]، وقيل: هي نهاية الشيء، ومنقطعه، وهي حد لثبوت الحكم قبلها، وانتفائه بعدها، ولها لفظان: حتى وإلى، كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[٣]وقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[٤] ونحو: أكرم بني تميم حتى يدخلوا، أو إلى أن يدخلوا، فيقتضي تخصيصه بما قبل الدخول[٥].

ثانيا: المخصص المنفصل. ويسمى بالمخصص المستقل، وهو ما لا يكون جزءاً من النص الذي ورد فيه اللفظ العام، وهي على عدة أنواع أهمُّها: الحس، والعقل، والعرف، والدليل السمعي«النص».

١ ـ **الحس**: كما في قوله تعالى في ملكة سبأ ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾[٦] فالذي كان في يد سليمان عليه السلام لم يكن في يدها.

٢ ـ **العقل**: كل خطاب ورد بتكاليف شرعية على سبيل العموم، العقل دل على إخراج من ليس أهلاً للتكليف، كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٧] فالمجنون والصبي والمهذري"المخرف"يخرج من هذا العموم بالعقل.

٣ ـ **العرف**، وهو قسمان: قولي، وعملي.

---

(١) لسان العرب، ابن منظور١١/١١٣.
(٢) التعريفات، للجرجاني، ص:٢٠٧.
(٣) البقرة:١٨٧.
(٤) المائدة:٦.
(٥) البحر المحيط، للزركشي٣/٣٤٤.
(٦) النمل:٢٣.
(٧) البقرة:١٨٥.

أ - العرف القولي: هو استعمال اللفظ في معنى هو غير تمام مدلوله، بحيث إذا أطلق انصرف إليه من غير قرينته، كالبيع، والدرهم في العقود.

ب - والعرف العملي، هو ما تعارف عليه الناس وجرى عليه العمل عندهم، سواء كان عاما أو خاصا ببلد[(١)].

٤ - **الدليل السمعي** - النص - سواء كان وارداً بعد ذكر العام أي موصولا به أو منفصلا عنه، والأمثلة على هذا كثيرة وسأكتفي بمثالين، أحدهما متصل، والآخر منفصل.

- أما المتصل، كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾[(٢)] فقوله سبحانه فمن شهد عام في دلالته على وجوب الصوم على كل من ثبت له دخول الشهر، ويستوي الجميع في ذلك، المسافر والمقيم والصحيح والمريض، لكن هذا العموم صرف بنص متصل.

وأما المنفصل، كقوله تعالى ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ﴾[(٣)] فهذا نص عام، يوجب الاعتداد ثلاثة قروء لكل معتدة، الحامل وغير الحامل، سواء كان قبل الدخول أو بعده، وقد خص هذا العموم بنص منفصل، وهو قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[(٤)].

* المسألة الرابعة: القواعد الأصولية المتعلقة بالعام والخاص، ونماذج من عمل الإمام بها.

١ - قاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[(٥)].

---

(١) مصادر التشريع الإسلامية، محمد أديب الصالح، ص: ٥٢٧.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) البقرة: ٢٢٨.

(٤) الطلاق: ٤.

(٥) انظر: البحر المحيط، للزركشي، ت: د.محمد ناصر، ط دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ٢/٣٥٢، ونفائس الأصول للقرافي، ٥/٢٢٢١ والقواعد والفوائد الأصولية، للبعلي الحنبلي، ط المكتبة العصرية، ص٣١٨.

بيان معنى القاعدة: أنه إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص، سواء كان السبب سؤالا أوغيره، وكان مستقلا بنفسه، هل يجري الحكم على خصوصه، أم يكون عاماً في السبب وغيره؟

والمراد بالقاعدة: ألا يكون اللفظ العام في الدليل، مقترن بالتعميم أو التخصيص، فإذا اقترنا بالتخصيص، فيخص إجماعا: كقوله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(١) وإذا اقترن بما يدل على العموم، كان عاما كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾(٢)، سبب نزولها المرأة المخزومية التي سرقت فقطع النبي ﷺ يدها، وسياق الآية بلفظ التعميم في الذكر والأنثى.

وقاعدتنا من النوع الأول.

* **تنبيه**: اختلف العلماء فيما وضعت له ألفاظ العموم، يعني في أحكام العام التي هي مدلول ألفاظ العموم على ثلاثة مذاهب:

الأول: مذهب الجمهور، وهو إثبات الحكم في جميع ما يتناوله لفظ العام، ويسمى هذا المذهب بمذهب أرباب العموم(٣).

الثاني: مذهب عامة الأشاعرة، وهو التوقف حتى يقوم دليل عام أو خاص ويسمى أهل هذا المذهب بالواقفية(٤).

الثالث: مذهب أرباب الخصوص: يقولون العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، وذهب إلى هذا القول جمع من العلماء في المذاهب الأربعة(٥).

---

(١) الأحزاب: ٥.

(٢) المائدة: ٣٨.

(٣) مصادر التشريع الإسلامي، د.أديب الصالح، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢، ص٥١٦.

(٤) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د.مصطفى الخن، ط، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢، ص: ٢٠٢.

(٥) القواعد والفوائد الأصولية، الحنبلي، ص: ٣١٨، مرجع سابق.

وفي هذه القاعدة أعني العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كلام طويل للعلماء، والذي ينظر في أدلة المذاهب الثلاثة، يجد أن حجة الجمهور هي الأقوى، وهي الموافقة للشريعة المحمدية وذلك لأسباب أُوجِزُها في النقاط التالية:

الأولى: أن هذا المذهب مؤيد بمعهودات العرب في الخطاب بلسانهم، يقول الشافعي(١) رَحِمَهُ اللهُ تعالى: «فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها»(٢).

الثانية: الاستدلال العقلي: لهذا الاستدلال سبل متنوعة عند العلماء، وتقوم هذه السبل: على أن اللغة قد وضعت ليقع بها التفاهم، ولابد لكل معنى من اسم يختص به، فالعربية التي نتكلم بها لابد أن يكون فيها ما يفيد العموم من ألفاظ، بحيث يشمل اللفظ العام جميع الأفراد التي تنطوي تحته، والعام مما تدعو الحاجة إليه في المخاطبات، ولغة العرب التي أتت بأوجز الألفاظ الواسعة المعاني، يستحيل أن لا يكون فيها لفظ يشمل عددا كبيرا من أفرادها.

الثالثة: الاستدلال النقلي، وسأكتفي بدليلين فقط:

١ - روى البخاري في صحيحه: عن أبي سعيد بن المعلى(٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كنت أصلي فمر بي رسول الله ﷺ، فدعاني، فلم آته حتى صليت، ثم أتيته، فقال: **ما منعك أن تأتي؟ ألم يقُل الله تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾(٤)(٥).

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) الرسالة، للإمام الشافعي، ت: أحمد شاكر، ط٢، دار التراث القاهرة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ص: ٥١ - ٥٣.

(٣) أبو سعيد بن المعلى، اسمه رافع، له صحبة، مات: ٤٣هـ، وقيل: ٧٤هـ، تا ريخ الإسلام للذهبي ٥/٥٥٤.

(٤) الأنفال: ٢٤.

(٥) صحيح البخاري، ك: التفسير، سورة الأنفال: باب: ٢، برقم: ٤٦٤٧.

وجه الدلالة: توجيه النبي ﷺ لهذا الصحابي بأن يجيبه، وأنه واحد ممن شملهم الخطاب وهو قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا استجيبوا، فلفظ الذين عام، والاستجابة لله وللرسول غير محدودة.

٢ ـ احتجاج الصحابة والمجتهدين، في سائر الأمصار، بعموم تلك الألفاظ الواردة على أسباب خاصة في وقائع وحوادث كثيرة، من غير حاجة إلى قياس أو استدلال بدليل آخر مثال ذلك:

أ ـ الاستدلال بآية السرقة على وجوب قطع كل يد، مع أنها نازلة في خصوص سرقة المجن(١)، أو رداء صفوان(٢).

ب ـ استدلالهم بآية اللعان، لكل من قذف زوجته، وإن كان سبب نزولها في عويمر العجلاني(٣) أو غيره، فنظر الصحابة ومن بعدهم إلى عموم اللفظ.

رأي القرافي في هذه القاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

عمل بها كثيراً، واستدل لها بدليلين: **أحدهما**: حديث(٤) العجلاني(٥) في اللعان، فإنه لاعن امرأته وهي حامل، ونفى حملها فانتفى.

ثانيهما: حديث عبد بن زمعة(٦) وكان سأل عن ولد أمه في ملك اليمين فقال: ولد على ملك أبي، فقال النبي ﷺ: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»(٧).

---

(١) صحيح البخاري، ك: الحدود، باب: ١٤، برقم: ٤٣٩٤.
(٢) سنن أبي داود، ك: الحدود، باب: ١٤، برقم: ٤٣٩٤.
(٣) حديثه في البخاري، ك: التفسير، تفسير سورة النور، باب: ١ برقم: ٤٧٤٥.
(٤) صحيح البخاري ك: الطلاق باب: ٢٩، برقم ٥٣٠٨.
(٥) عويمر بن الحرث بن حارثة العجلاني، صاحب اللعان، رمى زوجته، كان لعانه في شعبان سنة٩هـ. تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ٢/ ٤١.
(٦) عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس القريشي العامري، هو أخو سودة بنت زمعة أم المؤمنين لأبيها، كان شريفا من سادات الصحابة، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣١٠.
(٧) صحيح البخاري، ك: البيوع، باب: ٣، برقم: ٢٠٥٣.

ثم قال ـ رحمه الله ـ، معقبا على من لم ير العموم في مثل هذه الأدلة، «لنا وجهان:

الأول: أن المقتضي للعموم قائم، وهو اللفظ الموضوع للعموم، والمعارض الموجود وهو: خصوص السبب، لا يصلح معارضا، لأنه لا منافاة بين عموم اللفظ وخصوص السبب، واندراج السبب فيه في عادة لسان العرب ضروري.

الثاني: أن الأمة مجمعة على أن آية اللعان والظهار، عمَّت أحكامهما، والأصل عدم مخالفة الدليل، فيكون حكم الأمة على وفق الدليل، وهو المطلوب»(١).

احتجاج الإمام بالقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، في الذخيرة:

النموذج الأول:

ذكره في مسألة: هبة الثواب(٢)، في كتاب الهبة والصدقة في باب: أحكامها وأصلها، وجواز الهبة، واستدل لهذه المسألة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾(٣)، ثم قال: «وهذا يشمل الهبة و الهدية لأنها يُحَيًّا بها، وورودها في السلام لا يمنع دلالتها على محمل النزاع: لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»(٤).

النموذج الثاني: ذكرها في كتاب الغصب والاستحقاق، في نوع: منفعة الأعيان هل تضمن بالفوات تحت اليد العادية أولا؟ وذكر ـ رحمه الله ـ أصل المسألة، قال:

«وأصل الفرع: أن المنافع هل هي مال في نفسها فتضمن بالفوات،

---

(١) العقد المنظوم، للقرافي، ٣٦١/٢ وما بعدها.

(٢) هبة الثواب: عطية قُصد بها عوض مالي، منح الجليل، ٢١٤/٨.

(٣) النساء: ٨٦.

(٤) الذخيرة للقرافي، ٢٧٥/٦.

أو لا تكون مالا إلا بعقد أو شبهة عقد، كالإجارة الفاسدة، فإن فيها أجرة المثل، فلا تضمن بالفوات».

والإمام - رحمه الله - يرى عدم الضمان إذا فاتت المنافع، لأنها ليست مالا، ويستدل بقوله ﷺ: «**الخراج بالضمان**». الحديث، وإن كان ورد في الرد بالعيب، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[(١)]

النموذج الثالث:

ذكرها في مسألة: إنْ جحدك وديعة أو عرضا أو غيره، وصار له بيدك مثله بإيداع أو بيع أو غيره، لا ينبغي أن تجحده».

وأيد الإمام هذا القول: عدم الجحد، واستدل بقوله ﷺ: «**أد الأمانة لمن ائتمنك، ولا تخن من خانك**»[(٢)].

مع أن سبب الحديث: السؤال عن وطء امرأة ائتمنه عليها رجل، قد كان هو ائتمنه على امرأة فخانه فيها ووطئها، فنهاه النبي ﷺ عن مقابلة الزنى بالزنى، والاحتجاج به لأصح قولي مالك بهذا الحديث، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»[(٣)].

فبهذا يتبين رأي الإمام - رحمه الله - في هذه المسألة، ومن أراد التوسع والوقوف على حقيقة هذه المسألة، فلينظر كتاب العقد المنظوم في الخصوص والعموم، للقرافي - رحمه الله -.

٢ - **قاعدة: الخاص مقدم على العام**: سواء كان العام كتابا أو سنة، وسواء كان متقدما أو متأخرا، فإن الخاص يخصصه، ولا يقدم عليه، لقوة الخاص، أي لقوة دلالته على مدلوله، فإنها قاطعة، ودلالة العام على أفراده ظاهرة، والقاطع مقدم على الظاهر.

(١) انظر تفاصيل المسألة في الذخيرة، للقرافي٨/٢٨١ وما بعدها.
(٢) سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب: ٨١، برقم ٣٥٣٤، ٣٥٣٥.
(٣) الذخيرة للقرافي، ٩/١٥٩.

مثال تقديم الخاص على العام: قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾(١).

دلالة الآية على قطع كل من سرق عامة، وقوله ﷺ: «**لا قطع إلا في ربع دينار**»(٢).هذا نص خاص، وذلك أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فصاعدا، فما دون ربع دينار لا يقطع، فالحديث خاص فيمن تقطع يده؛ لأن فيه تحديد النصاب، والآية عامة فيقدم الحديث على الآية(٣).

وهذا هو مذهب الجمهور، ولبعض العلماء تفصيل فيما إذا تقدم العام وتأخر الخاص، أو تقدم الخاص وتأخر العام، يقولون:

ـ إذا تقدم العام وتأخر الخاص، فإنه يقضي بالخاص على العام، إذا كان متأخراً موصولا.

ـ أن يتقدم الخاص ويتأخر العام، فهنا يحصل النسخ ويثبت العام، بشرط معرفة تأريخ ورود الدليلين.

ـ فإذا عدمت معرفة الدليلين سقطا، ويُنظر في دليل آخر.

ويظهر أنَّ مذهب الجمهور أولى لأمور:

الأول: أن الخاص أقوى في الدلالة وأخص بالمطلوب.

الثاني: أن العمل بالعام يلزم منه إبطال دلالة الخاص وتعطيله، ولا يلزم العمل بالخاص تعطيل العام، بل تأويله وتخصيصه، ومحذور التأويل أخف من التعطيل.

الثالث: أكثر العمومات مخصصة(٤).

ويقال أيضاً: أن النظر في التقديم والتأخير بالنسبة إلى الأدلة إنما

---

(١) المائدة: ٣٨

(٢) صحيح مسلم، ك: الحدود، باب١، برقم: ١٦٨٤.

(٣) انظر شرح مختصر الروضة، للطرفي، ٥٥٨/٢ مرجع سابق.

(٤) الإحكام، للآمدي، ٢٥٤/٤، مرجع سابق.

يكون في حال عدم الجمع بين الدليلين، لمعرفة الناسخ من المنسوخ، أما هنا فيعمل بالخاص فيما اختص به وبالعام في عمومه.

و ذهب القرافي إلى رأي الجمهور، محتجا له بهذه القاعدة في عدة مواضع من الذخيرة، وقد تعددت ألفاظ القاعدة في كتاب الذخيرة، وسأسوق إن شاء الله جميع الألفاظ بمواضعها في الذخيرة، قال ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: «الخاص مقدم على العام»(١)، «الخاص يقدم على العام»(٢)، «الخاص يقدم على العمومات»(٣) «الأخص يقدم على الأعم»(٤)، «اللفظ الخاص يقدم على العام»(٥)

نماذج للقاعدة من الذخيرة:

النموذج الأول: ذكرها في مسألة عدم القصاص بين المسلم والذمي، قال: ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

ووافقنا أحمد(٦)(٧) في عدم القصاص بين المسلم والذمي وقال أبو حنيفة(٨): يقتل المسلم بالذمي، أحتج بقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾(٩)، وبقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾(١٠) وسائر العمومات.

---

(١) الذخيرة، ١٢/٢

(٢) المرجع السابق، ٩٤/٦-٣١٢/١٢

(٣) المرجع السابق، ٢٦٥/١٠-٣٢/١٢.

(٤) المرجع السابق، ٢٦٩/٧-٢٦٧/١٠

(٥) المرجع السابق، ١٤٩/٧

(٦) أحمد بن حنبل الشيباني، إمام الحنابلة، انتهت إليه رئاسة علم الحديث في زمانه، له مصنفات مشهورة، مات سنة: ٢٤١هـ تاريخ بغداد٤١٢/٤.

(٧) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي، إمام الشافعية، وأحد أوعية العلم، له مؤلفات معروفة، مات سنة: ٢٠٦هـ، السير للذهبي٥/١٠.

(٨) النعمان بن ثابت بن زوطي، التميمي الكوفي، إمام الحنفية، أحد أئمة الإسلام، مات سنة: ١٥٠هـ، سير أعلام النبلاء٣٩٠/٦.

(٩) الإسراء: ٣٣.

(١٠) المائدة: ٤٥.

قال الإمام القرافي: لنا ما في البخاري: «**لا يقتل مسلم بكافر**»[١].

والجواب عن جميع أدلة أبي حنيفة: بأن دليلنا خاص فيقدم على العمومات[٢].

النموذج الثاني: شهادة العدو على عدوه في حال المرافعات وغيرها.

قال ـ رحمه الله ـ: ووافقنا الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: العداوة لا تمنع مطلقاً.

قال الإمام ـ رحمه الله ـ: لنا قوله ﷺ: «**ولا تقبل شهادة ذي الغمر**[٣]**على أخيه، ولا الخائن والخائنة**»[٤]، وقوله ﷺ: «**لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين**»[٥].

واحتجوا بالظواهر نحو قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ﴾[٦] ﴿شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٧] ولأن عدالته تمنعه أن يشهد على عدوه بالباطل، ولأنه ليس بينهما سبب توارث، فلا تمتنع شهادته عليه قياساً على غير العدو، والجواب عن الأول: أن دليلنا أخص من تلك العمومات فيقدم عليها»[٨].

٣ ـ قاعدة: ذكر بعض العموم لا يخصص.

والسياق فيما نحن فيه في الطهارات، فوجب أن يكون المراد بالطَّيِّب: الطاهر؛ لأن المناسب للسياق التطهر، وفي الصحيحين عنه عليه السلام أنه قال: " **أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر،**

---

(١) صحيح البخاري كتاب الديات، باب٢٤، برقم: ٦٩٠٣.

(٢) الذخيرة، للقرافي، ٣٢/١٢.

(٣) الغمر بكسر الغين وسكون الميم، حقد وضغن، النهاية في غريب الأثر لابن الأثير ٣٤٨/٣.

(٤) سنن الترمذي كتاب الشهادات، باب"٢"، برقم: ٢٢٩٨.

(٥) من بلاغات مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه موقوفاً الموطأ، ٧٢٠/٢.

(٦) الطلاق: ٢.

(٧) البقرة: ٢٨٢.

(٨) الذخيرة: ٢٦٦/١٠ ـ ٢٦٧.

وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وبعثت للأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة صلى"(١) الحديث، وأما قوله ﷺ في بعض طرقه وترابها طهورا فلا حجة فيه للشافعي؛ لأن الأرض مشتملة على التراب وغيره، والقاعدة الأصولية أن تخصيص بعض أنواع العام بالذكر، لا يقتضي تخصيصه، نعم يدل على شرفه»(٢).

٤ ـ قاعدة: ذكر بعض أنواع العام لا يخصص.

ذكر الإمام هذه القاعدة في مناقشته لمسألة التصرف في المبيع قبل القبض.

قال ـ رحمه الله ـ: "حتى يستوفى ومفهومه أن غير الطعام يجوز بيعه وما لا توفية فيه كذلك، فيجوز الجزاف من الطعام، وبقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ سؤال: أدلة الخصوم عامة في الطعام وغيره، والقاعدة الأصولية أن ذكر بعض أنواع العموم لا يخصصه، فالحديث الخاص بالطعام لا يخصص تلك العموميات، فإن من شرط المخصص، أن يكون منافياً، والجزء لا يُنافي الكل»(٣).

٥ ـ قاعدة: تخصيص العام بخبر الواحد:

اختلف العلماء في تخصيص العام بخبر الواحد على قولين:

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، إلى جواز تخصيص العام القطعي بخبر الواحد.

وذهبت الحنفية إلى المنع من تخصيص الأخبار القطعية الثبوت بأخبار الآحاد.

---

(١) صحيح مسلم، ك: مواضع الصلاة، باب:١، برقم:٥٣١.
(٢) الذخيرة، للقرافي١/٣٤٨.
(٣) المرجع السابق٥/١٣٥.

ولكل الفريقين حجج يؤيدون بها ما ذهبوا إليه، والواقف على أدلة الفريقين يرى قوة أدلة الجمهور، فيترجح قولهم.

والإمام القرافي ـ رحمه الله ـ ممن سار على نهج الجمهور، وقد سبق قبل قليل سرد الإمام لمخصصات العموم ومنها خبر الواحد، وإليك نموذج من عمل الإمام بهذه القاعدة.

قال ـ رحمه الله ـ: «وذلك في أثناء رده عل القائلين أن التصرية[1] ليست بعيب يوجب الرد، وذلك في قولهم: أن المتواتر عام، ولا يخصص بخبر والواحد، قال: وأما قولكم: الأصول متواترة، فتخصيص القران المتواتر بالقياس وخبر الواحد جائز، فكذلك تخصيص الأصول التي هي أضعف منه في النقل من القران»[2].

٦ ـ قاعدة: الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي.

الاستثناء في اللغة: المنع والصرف، فينتظم الوضعي الذي هو ما يكون بأداته، والعرفي الذي هو التعليق بمشيئة الله تعالى، وهو قسمان:

متصل: وهو ما كان المستثنى من جنس المستثنى منه مثل: جاء القوم إلا محمداً.

ومنقطع: وهو ما كان المستثنى ليس من جنس المستثنى منه مثل: جاء القوم إلا الحمير[3].

قال الإمام ـ رحمه الله ـ: الاستثناء: وهو مأخوذ من الثني، لأن المتكلم رجع إلى كلامه بعد مفارقته فأخرج بعضه[4].

---

(١) التصرية: حبس اللبن في أخلاف البهائم، المصباح المنير، ص: ٢٠٣.
(٢) الذخيرة، للقرافي، ٥/٦٦.
(٣) انظر الكليات، للكفوي، ص: ٩١، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، د.محمود عثمان، ص:٢٣، مرجعان سابقان.
(٤) الذخيرة، للقرافي، ٤/٢١.

النفي في اللغة: نفى نفيتُ الرجل وغيره نفياً، إذا طردته فهو منفي، والانتفاء من الولد، أن يتبرأ منه(١).

وفي الاصطلاح: هو ما لا ينجزم بلا، وهو عبارة عن الإخبار عن ترك الفعل(٢).

والإثبات واضح المعنى، وهو عكس النفي تماماً.

والقاعدة مشهورة عند جمهور العلماء، أن الاستثناء من النفي إثبات، وهذا مذهب من يحتج بمفهوم المخالفة، ونُقِل الخلاف فيها عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ لأنه لا يرى الاحتجاج بمفهوم المخالفة.

العاملون بهذه القاعدة وهم الجمهور يذكرونها مجردة بدون استثناء الأيمان والشروط.

وخالف القرافي ـ رحمه الله ـ الجمهور ليس في ترك العمل بالقاعدة، بل بزيادة استثناء الأيمان والشروط.

فقال ـ رحمه الله ـ:أولاً في الأيمان: «اعلم أن مذهب مالك ـ رحمه الله ـ، أن الاستثناء من النفي إثبات في غير الأيمان، هذه قاعدته في الأقارير، وقاعدته في الأيمان أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات، وعند الشافعي في ذلك قولان، فمنهم من طرد أن الجميع إثبات في الأيمان وغيرها، ومنهم من وافقنا، ويظهر ذلك بذكر ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:ـ

إذا حلف لا يلبس ثوباً إلا كتاناً في هذا اليوم وقعد عرياناً، فالكتان قد استثنى من النفي السابق، فيكون إثباتا، فيكون كلامه جملتين جملة سلبية وجملة ثبوتية بعد الاستثناء وقبله، وقد دخل القسم عليهما فيحنث إذا قعد عريانا، نحنثه في الجملة الثبوتية، ويكون قد حلف أن لا يلبس غير

(١) كتاب العين، للفراهدي، ص:٩٧٩، مرجع سابق.

(٢) التعريفات، للجرجاني، ص: ٣١٤، مرجع سابق.

الكتان، وليلبس الكتان، وما لم يلبس الكتان فيحنث، هذا هو مقتضى قاعدة اللغة من جهة أن الاستثناء من النفي إثبات، والشافعية مشوا على ذلك على أحد القولين فحنثوه، ووافقونا في القول الآخر فلم يحنثوه»[(١)].

ثانياً:- قوله في الشروط، قال - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «أن المقصود ها هنا أن تعلم أن الشرط لا يلزم من وجوده شيء، إنما المؤثر عدمه، فإذا قلنا الحياة شرط في العلم، فمذهب مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ - يلزم من عدم الحياة عدم العلم به، ولا يلزم من وجود الحياة العلم به، ولا عدم العلم به، فكم من حي لا يعلم مذهب مالك، وكذلك يلزم من عدم الطهارة الجزم بعدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة الجزم بصحة الصلاة، لاحتمال أن لا يصلي أو يصلي، ولكن بغير نية أو ستارة أو ركوع أو غير ذلك، وكذا يلزم من عدم الحول عدم وجوب الزكاة، أما إذا دار الحول فقد تجب الزكاة، وقد لا تجب لكونه فقيرا أو مديانا، فوجود الشرط لا يلزم منه شيء، إنما اللزوم عند عدمه، إذا تقررت هذه القاعدة فقوله ﷺ: "**لا يقبل الله صلاة إلا بطهور**"[(٢)]، لا يلزم من القضاء قبل إلا بعدم القبول لعدم الطهارة القضاء بالقبول بعد إلا لوجود الطهارة التي هي شرط لأنه لا يلزم من وجود الشرط شيء، فكذلك قوله ﷺ: "**لا نكاح إلا بولي**"[(٣)] لا يلزم من القضاء بنفي النكاح قبل؛ إلا لأجل عدم الشرط الذي هو الولي القضاء بصحة النكاح بعد، إلا لأجل وجود الشرط الذي هو الولي؛ لأنه لا يلزم من وجود الشرط شيء إنما المؤثر عدمه لا وجوده، وكذلك قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: "**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**"[(٤)]، لا يقتضي أنه له صحة الصلاة أو الفضيلة إذا صلى في المسجد لجواز أن يصليها في المسجد

---

(١) الفروق، للقرافي، ٢/٩٣.

(٢) سنن ابن ماجة، ك: الطهارة، باب: ٢، برقم: ٢٧١.

(٣) سنن ابن ماجة، ك: النكاح، باب: ١٥، برقم: ١٨٨١.

(٤) سنن الدارقطني، ك: الصلاة، باب: الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر، ١/٤٢٠.

وتكون صلاته باطلة، والسر في جميع ذلك واحد، وهو أن الشرط لا يلزم من وجوده شيء، فيكون الاستثناء من النفي إثباتا مطردا فيما عدا الشرط، وتكون الشروط مستثناة من إطلاق العلماء هذه القاعدة، وأَنَّ مرادهم غير الشروط»[١].

وقد عمل الإمام - رَحِمَهُ اللَّهُ - بهذه القاعدة في الذخيرة في عدة مواطن وهذه نماذج منها:

النموذج الأول:-

ذكره الإمام - رَحِمَهُ اللَّهُ - في كتاب النكاح، في العفو عن بعض المهر، المالكية يرون العفو يكون من قبل الأب وابنته، وخالفهم بقية العلماء.

قال - رَحِمَهُ اللَّهُ - مرجحاً قول مالك:

«الآية[٢] تدل لنا من عشرة أوجه:

أحدهما: أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، والمتقدم قبل إلا إثبات النصف، فعلى رأينا ينتفي، فتطّرد القاعدة»[٣].

النموذج الثاني:-

ذكره الإمام - رَحِمَهُ اللَّهُ - في كتاب الإقرار، في باب تعقب الإقرار بما يرفعه:

قال - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «في الجواهر على المشهور إذا قال: له على عشره إلا تسعة، إلا ثمانية، إلا سبعة، إلا ستة، إلا خمسة، إلا أربعة، إلا ثلاثة، إلا اثنان، إلا واحد، لزمه خمسة، بناء على أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي»[٤].

---

(١) الفروق، للقرافي، ٢/٩٥.
(٢) الآية قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].
(٣) الذخيرة، للقرافي، ٤/٣٧١.
(٤) المرجع السابق، ٩/٢٩٧.

المطلب الرابع:
القواعد الأصولية المتعلقة بالمطلق والمقيد

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: معنى المطلق والمقيد لغةً واصطلاحاً.

المسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بالمطلق والمقيد، ونماذج من عمل الإمام بها.

* المسألة الأولى: معنى المطلق والمقيد لغة واصطلاحا.

المطلق: في اللغة: الطالق من الإبل، التي قد طلقت في المرعى، وناقة طلْق وطُلُقُ، لا عقال عليها، وبعير طُلُق وناقة طُلُق، أي غير مقيد، وأطلق الناقة من عقالها، الطليق الأسير الذي أطلق أسره، الطلقاء الأسراء العتقاء[(١)].

فالمطلق: هو المنفك من أي قيد، حساً كان أو معنى.

وفي الاصطلاح:

عرَّف الأصوليون المطلق بتعاريف متعددة، يلتقي جميعها عند دلالة اللفظ على الحقيقة من حيث هي، بأن يدل على منتشر في جنسه، غير مقيد بأي قيد يحد من انتشاره.

قال الآمدي ـ رحمه الله ـ: «اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه»[(٢)].

وعرفه الطوفي: «ما تناول واحداً غير معين، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه»[(٣)].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور٩/١٣٥-١٣٧.
(٢) الإحكام، للآمدي٣/٧.
(٣) شرح مختصر الروضة، للطوفي، ٢/٦٣٠.

وعرفه الشوكاني: «ما دل على شائع في جنسه»[١]. ومثال المطلق كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٢] وقوله ﷺ: "**لا نكاح إلا بولي**"[٣].

أما المقيَّد: أصله في اللغة من قيد، والقيد عدم الفكاك، تقول: فرس مقيَّد[٤].

وتعريفه في الاصطلاح: عكس تعريف المطلق، فهما متضادان، لذا فمن الممكن أن نعرفه: «اللفظ الذي يدل على فرد في جنسه».

يقول الشوكاني - رحمه الله - في المقيد:

«هو ما دل لا على شائع في جنسه»[٥].

* المسألة الثانية: القواعد الأصولية المتعلقة بالمطلق والمقيد، ونماذج من عمل الإمام بها.

١ - قاعدة: حمل المطلق على المقيد.

اعتنى الأصوليون خاصة بدلالات الألفاظ، وميزوا بينها وبين كل متشابه، فإن الناظر إلى هذه القاعدة التي يتعلق الكلام بها: حمل المطلق على المقيَّد، يظن أن الخلاف فيها مطلقاً، لذا ميز الأصوليون بين ما يحمل فيه المطلق على المقيَّد، وما لا يحمل عليه مطلقاً، وما وقع فيه الخلاف، والأولى أن نذكر هنا أحوال المطلق مع المقيد.

للمطلق مع المقيد أحوال:

الحالة الأولى: أن يتفق السبب والحكم.

مثاله: قول النبي ﷺ: " **ثلاثة، لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم،**

(١) إرشاد الفحول، للشوكاني. ٢٧٨،
(٢) النساء: ٩٢.
(٣) سنن أبي داؤد، ك، النكاح، باب: ٢٠، برقم: ٢٠٨٥.
(٤) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص: ٢٩٧.
(٥) إرشاد الفحول، للشوكاني، ص: ٢٧٩.

ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب"(١).

وقال: " **من جَرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه**"(٢).

ففي الحديث الأول قال المسبل، ولم يقل خيلاء، فيقيد بالخيلاء الواردة في الحديث الآخر، ففي هذه الحال يُحمل المطلق على المقيد بالاتفاق.

الحالة الثانية: أن يتفق السبب ويختلف الحكم:

مثاله: الوضوء والتيمم سببهما واحد، وهو الحدث، ففي آية الوضوء قال تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾(٣) وفي آية التيمم قال تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾(٤) ولم يقل إلى المرافق.

فهنا اختلف الحكم، والسبب واحد، فهنا لا يحمل المطلق على المقيد عند جماهير العلماء، إلا ما حكاه صاحب جمع الجوامع(٥) أن في هذه الحالة خلاف.

الحالة الثالثة: إن يختلف السبب ويتفق الحكم.

مثاله: كفارةُ القتل قال الله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾(٦).

وفي كفارة اليمين قال تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(٧) فأطلق الرقبة.

---

(١) صحيح مسلم، ك: الإيمان، باب:٤٦، برقم:١٠٦.
(٢) سنن النسائي، ك: الزينة،باب: ١٠٤، برقم: ٥٣٣٥-٥٣٣٦.
(٣) المائدة:٦.
(٤) المائدة:٦.
(٥) جمع الجوامع، العطار، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م٨٦/٢.
(٦) المائدة: ٦.
(٧) المائدة: ٨٩.

فهنا اختلف السبب وهو القتل الخطأ، وكفارة اليمين، والحكم تحرير رقبة.

الجمهور يقولون يحمل المطلق على المقيد، وخالفت الحنفية.

الحالة الرابعة: أن يختلف الحكم والسبب:

مثاله قوله ﷺ: " **من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه**"(١).

وقال ﷺ: " **ما أسفل الكعبين فهو في النار**"(٢).

فهنا لا يحمل المطلق على المقيد لأن السبب مختلف والحكم مختلف.

فالسبب في الأول: جرُ الثوب خيلاء، والحكم أن لا ينظر الله إليه.

والسبب في الثاني: إنزال الثوب أسفل الكعبين، والحكم أن يعذب ذلك الموضع بالنار(٣).

إذاً المطلق والمقيد على أربعة أقسام:

١ ـ اتفاق السبب والحكم، يحمل المطلق على المقيد قولاً واحداً.

٢ ـ اختلاف السبب والحكم، فلا يحمل قولاً واحداً.

٣ ـ اتفاق السبب واختلاف الحكم، فيه خلاف.

٤ ـ اتفاق الحكم واختلاف السبب، فيه خلاف.

فالخلاف وقع بين العلماء، في ما إذا اتفق السبب، واختلف الحكم، وإذا اتفق الحكم، واختلف السبب.

فمثال الأول هو مثال الحالة الثانية، الأيدي في الوضوء والتيمم،

---

(١) سبق تخريجه في الحالة الأولى للمطلق مع المقيد.

(٢) صحيح البخاري، ك: اللباس، باب: ٤، برقم: ٥٧٨٧.

(٣) انظر: مذكرة شرح نظم الورقات، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ، ص: ١٦٦ وما بعدها.

على ما ذكره صاحب جمع الجوامع السابق الذكر، ولم أجد من ذكره غيره.

ومثال الثاني: مثاله الحالة الثالثة، وهي الرقبة في كفارة القتل، وكفارة اليمين، فالجمهور على الحمل.

تنبيه: يشترط في حمل المطلق على المقيد أن يقوم الدليل الصحيح على تقييد المطلق، ولا يجوز العمل بالمطلق في حال وجود المقيد له، فالمقيد هنا مقدم على المطلق، وحاكم عليه، لا فرق في ذلك بين الكتاب والسنة المتواترة والآحاد والمتقدم والمتأخر، وهو معنى القاعدة المتفق عليها: المقيد مقدم على المطلق.

قال الإمام ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: أقسام المطلق مع المقيد أربعة:

١ ـ أن يختلف الحكم والسبب، كالوضوء والسرقة فلا حمل إجماعاً.

٢ ـ أن يتحدا، كما لو ذكر الرقبة في الظهار مرتين، مطلقة، ومقيدة بالإيمان، فإنه يحمل المطلق على المقيد.

٣ ـ يختلف السبب ويتحد الحكم، كالرقبة في القتل مقيدة بالإيمان، ومطلقة في الظهار، ففي الحمل مذهبان.

٤ ـ تارة يختلف الحكم ويتحد السبب، كالوضوء والتيمم، فالسبب واحد،

وهو الحدث، والحكم مختلف وهو الوضوء والتيمم، وفي الحمل مذهبان[١].

النموذج الأول: عمل الإمام بقاعدة حمل المطلق على المقيد.

قال: ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: اتفق العلماء أنَّ قاتل العمد لا يرث من المال، ولا من الدية، وأن قاتل الخطأ لا يرث من الدية، وورثة مالك من المال.

(١) الذخيرة، للقرافي، ١/٣٥٣.

ومنعه الشافعي وأبو حنيفة من المال.

قال الإمام مستدلاً لما ذهب إليه مالك ـ رحمه الله ـ:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[1] وعن النبي ﷺ أنه قال: «قاتل الخطأ يرث من المال، ولا يرث من الدية»[2].

احتج أبو حنيفة والشافعي بقوله ﷺ: «**القاتل لا يرث**»[3].

وبالقياس على المطلِّق في المرض المخُوف، وبالقياس على الدية.

والجواب عن الأول:

«أنه مطلق فيحُمل على المقيد، في الرواية الأخرى بالعمد».

والجواب عن الثاني:

الفرق بأن جهة الميراث قَد بطلت بالطلاق، والقرابة هاهنا باقية.

والجواب عن الثالث:

الفرق أنَّ الدية وجبت فلا يكون له منها شئ لئلا يتناقض[4].

والإمام ـ رحمه الله ـ في بحثه الفقهي في الذخيرة، ربما يرد على هذه القاعدة إذا كانت في غير موقعها على حسب ما يراه، فمن ذلك:

ما ذكره ـ رحمه الله ـ في الرضاع، وأن المالكية لا يرون اشتراط العدد في الرضاع، بل مطلقه يُحرِّم وهو مذهب الحنفية، وخالف الشافعي فاشترط خمس رضعات.

مستند الشافعية قول عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم: «**كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يُحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات،**

---

(١) النساء: ١١.

(٢) سنن ابن ماجة، ك: الفرائض، باب: ٨، برقم: ٢٧٣٥.

(٣) سنن ابن ماجة، ك: الفرائض، باب: ٨، برقم: ٢٧٣٦.

(٤) الذخيرة، للقرافي ١٣/٢٠.

فتوفي رسول الله ﷺ، وهو فيما يقرأ من القرآن»[١] واحتجوا بقوله ﷺ: " لا تحرَّم الرضعة والرضعتان، ولا المصة ولا المصتان"[٢] ولأنه سبب تحريم يشترط فيه العدد كاللعان، فجعلوا هذه الآثار، مقيدة لإطلاق الآية: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[٣].

ورد الإمام على هذا الاستدلال بقوله:

الجواب الأول:

أن إحالته على القرآن الباقي بعده ﷺ يقتضي عدم اعتباره، لأنه لو كان قرآنا لتُلي الآن، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[٤].

وعن الثاني: أن في سنده طعناً، سلمناه، لكنه مروي عن عائشة رضي الله عنها، فهو مستنبط من الأول، وقد ظهر بطلانه.

وعن الثالث: أنه مغلوب بأنه سبب تحريم، فلا يتوقف على الخمس كاللعان، ومعارض بأنه سبب تحريم، فلا يتوقف على العدد كالنكاح على غير الزوج، وكالطلاق على الزوج، إذا ظهر ذلك بطل قول الشافعية: أن القرآن مطلق والسنة مقيدة، فيحمل المطلق على المقيد[٥].

والراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الشافعي والحنابلة، فقد صح حديث: لا تحرم الرضعة والرضعتان: الذي سبق تخريجه، وكذا في السنن من طرق كثيرة، والحديث الصحيح لا يُهمل أو يترك، وفي الإمكان العمل به، لأن إعمال الدليل أولى من إهماله.

النموذج الثاني: **قال** ـ رحمه الله ـ: «قاعدة أصولية المطلق مع المقيد على أربعة أقسام تارة يختلف الحكم والسبب كالوضوء والسرقة فلا حمل

(١) صحيح مسلم، ك: الرضاع، باب:٦، برقم: ١٤٥٢.
(٢) صحيح مسلم،ك: الرضاع، باب ٥، برقم:١٤٥١.
(٣) النساء: ٢٣.
(٤) الحجر: ٩.
(٥) الذخيرة، للقرافي٤/٢٧٤.

إجماعا، وتارة يتحدان كما لو ذكر الرقبة في الظهار مرتين مطلقة ومقيدة بالإيمان فإنه يحمل المطلق على المقيد، وتارة يختلف السبب ويتحد الحكم كالرقبة في القتل مقيدة بالإيمان ومطلقة في الظهار»[١].

٢ ـ قاعدة: المقيد مقدم على المطلق.

معنى القاعدة:

أن حكم المطلق مع المقيد في الترجيح: «كحكم العام مع الخاص، فيقدم المقيد ولو من وجه على المطلق، ويُقدم المطلق الذي لم يخرج منه شئ مقيد على ما خرج منه»[٢].

وهذه القاعدة يذكرها الأصوليون عند الترجيح بين دليلين متعارضين، وقد عمل الإمام بهذه القاعدة.

عمل الإمام بقاعدة المقيد مقدم على المطلق النموذج الأول:

١ ـ زكاة الخارج من الأرض له نصاب محدود: خمسة أوسق.

قال الإمام ـ رحمه الله ـ: النصاب عندنا معتبر، وعند الكافة، إلا أبا حنيفة أوجب الزكاة في القليل والكثير، لعموم قوله ﷺ: «**فيما سقت السماء العُشر**»[٣] ولأنه لا يشترط الحول فيه، فلا يشترط النصاب، لنا قوله عليه الصلاة والسلام في الموطأ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[٤] والمقيد مقدم على المطلق[٥].

٢ ـ يشترط المالكية العدالة في الشهود وخالف أبوحنيفة، محتجاً بقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٦] قال الإمام ـ رحمه الله ـ في

(١) المرجع السابق١/٣٥٣.
(٢) شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ٤/٦٧٥.
(٣) موطأ الإمام مالك، ك: الزكاة، باب: ١٩، برقم ٣٣.
(٤) موطأ الإمام مالك، ك: الزكاة، باب: باب ٢١، برقم ٣٦
(٥) الذخيرة، للقرافي، ٣/٧٦، وذكرها أيضاً: ٣/٢٢٨، من الذخيرة.
(٦) المرجع السابق، ٢/٥٤

توجيه دليل الأحناف: إنه مطلق يُقدم عليه النص المقيد، وهو قول الله تعالى: ﴿ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1].

النموذج الثاني: قال ـ رحمه الله ـ «إذا لم يجد المحرم نعلين وهو مليء، جاز له لبس الخفين إذا قطعهما، ولعل الوهم من النساخ، ووافق مالكا ش و ح في منع الخفين، وأجاز ابن حنبل لبسهما غير مقطوعين، لقوله السراويل لمن لم يجد إزاراً، والخف لمن لم يجد نعلين، وهو غير مقيد أو هذا مطلق، والمقيد مقدم مطلقا على المطلق»[2].

٣ ـ قاعدة: أن المطلق إذا عمل به في صورة، سقط اقتضاؤه فيما عدا تلك الصورة.

ذكر الإمام هذه القاعدة في أثناء مناقشته لموضوع الرهن، في مسألة استدامة الرهن بيد المرتهن، هل هو شرط أو ليس بشرط، وقد رد الإمام ـ رحمه الله ـ على القائلين بعدم اشتراط ذلك، قال ـ رحمه الله ـ:

إذا قبض الرهن، ثم أودعه الراهن، أو أجره إياه، أو رده إليه، بأي وجه كان، خرج من الرهن، وقال به أبو حنيفة، إلا في العارية والوديعة، وقال الشافعي: لا تشترط استدامة القبض.

ثم ذكر الإمام قاعدة في المسألة لها تعلق بالباب، قال ـ رحمه الله ـ: قاعدة أصولية: المشتق إطلاقه قبل وجود المشتق منه ليس حقيقية إجماعا، من باب تشبيه الشيء بما هو آيل إليه، نحو تسمية العنب خمرا، وإطلاقه عند وجود المشتق منه حقيقة إجماعا، نحو تسمية الخمر خمرا.

فإذا رد الرهن وجب ألا يصدق عليه مقبوضاً، فيكون وصفاً لقبض معدوم، والله تعالى قد اشترطه في الرهن، لأن الوصف يجري مجرى الشرط، ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط، فلا يكون هذا رهناً، فلا يستحق بيعه، وهو المطلوب؛ ولأنه قد تقدم أن معنى الرهن في اللغة

---

(١) المرجع السابق، ٢/٥٤

(٢) المرجع السابق٣/٢٢٨.

الحبس والثبوت، فإذا لم يثبت ويدم، لا يكون رهناً لغة، فلا يكون رهناً شرعاً، وهو المطلوب؛ ولأنا أمرنا برهن مقبوض إجماعاً، وأجمعنا على أن ما ذكرناه موف بمقتضى هذا الأمر، ومقتضى المشروعية فيه، فوجب ألا يكون ما ذكرتموه مشروعاً؛ لعدم ما يقتضي العموم في الآية، فهي مطلقة، والقاعدة الأصولية: أن المطلق إذا عمل به في صورة سقط اقتضاؤه فيما عدا تلك الصورة، فالقواعد معنا والنص[1].

المطلب الخامس: القواعد الأصولية المتعلقة بالترجيح بين الأدلة المتعارضة

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: معنى التعارض في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: بيان معنى الترجيح في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثالثة: القواعد الأصولية المتعلقة بالترجيح بين الأدلة المتعارضة، ونماذج من عمل الإمام بها.

* المسألة الأولى: بيان معنى التعارض في اللغة والاصطلاح.

أولاً: التعارض في اللغة.

التعارض: تفاعل، وباب التفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر، فهو من العرض، وتدور مادته على معان:

أ - المنع، تقول: عرض الشيء يعرض، واعترض: انتصب ومنع، وصار عارضا كالخشبة المنتصبة في الطريق أو النهر، أو نحوهما، فتمنع السالكين سلوكها[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةً

(١) الذخيرة، للقرافي، ٨/١٢٤-١٢٥.

(٢) كتاب العين، للفراهيدي، ص: ٦٢١.

لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ﴾[(١)] أي لا تجعلوا الله مانعا يعترض بينكم وبين ما يقربكم إليه سبحانه[(٢)].

ب ـ حدوث الشيء بعد العدم، تقول: عرض له كذا.

ج ـ الظهور والإظهار، تقول: عرض له: أي ظهر له.

د ـ المقابلة، يقال: عارض الشيء بالشيء أي قابله.

هـ ـ المساواة والمثل: تقول عارض فلان فلانا بمثل صنيعه[(٣)].

قال الزركشي: التعارض حقيقته: تفاعل من العُرض "بضم العين" وهو الناحية والجهة، وكأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض، أي: ناحيته وجهته، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وُجِّه[(٤)].

ثانيا: التعارض في الاصطلاح.

قيل: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة[(٥)]، وقيل: تقابل دليلين ولو عامين على سبيل الممانعة[(٦)].

فزاد في التعريف الأخير عبارة "ولو عامين" وذلك لوجود خلاف في المسألة.

مثال التعارض بين دليلين:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ تزوج ميمونة، وهو حرام[(٧)]، وحديث ميمونة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، وبنى بها حلالا[(٨)].

(١) البقرة: ٢٢٤.
(٢) الجامع لأحكام القران، للقرطبي٣/٩٥.
(٣) لسان العرب، ابن منظور١٠/٩٩ وما بعدها.
(٤) البحر المحيط، للزركشي، ٦/١٠٩.
(٥) البحر المحيط، للزركشي، ٦/١٠٩.
(٦) شرح الكوكب المنير، ابن النجار٤/٦٠٥.
(٧) صحيح البخاري، ك: جزاء الصيد، باب: ١٢، برقم: ١٨٣٧
(٨) سنن الترمذي، ك: الحج، باب: ٢٤، برقم: ٨٤٥.

فهذان نصان متعارضان، والترجيح بينهما: يكون بتقديم صاحب القصة، فيقدم قول ميمونة رضي الله عنها، على قول ابن عباس رضي الله عنهما جميعا.

*** المسألة الثانية: بيان معنى الترجيح في اللغة والاصطلاح.**

أولا: الترجيح في اللغة.

الترجيح في اللغة: رجح: الراء والجيم والحاء، أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة، يقال: رجح الشيء وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان[1]، رجح الميزان يرجح مثلثة، رجوحا ورجحانا: مال[2].

ثانيا: معنى الترجيح في الاصطلاح: عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما، بما يوجب العمل به وإهمال الآخر[3].

وقيل: هو بيان القوة لأحد المتعارضين على الآخر[4].

تنبيه: المراد بالتعارض في هذا البحث، التعارض الظاهري، وهو الذي يكون مرده نظر المجتهد وبحثه، أما التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية، فمنتف عن هذه الشريعة في ذاتها، وهذه النصوص منزهة عن العبث والتناقض، فالتناقض أمارة العجز، وهو محال على الله تعالى في كلامه، أو على لسان رسوله ﷺ.

وموضوع التوفيق بين الأدلة المتعارضة، وترجيح بعضها على بعض، يرتكز على السنة أو القياس، أو السنة والقياس معا، فإذا حصل التعارض وجب الجمع أولاً إن أمكن، كتنزيلهما على حالين، مثال ذلك قوله تعالى في سورة يوسف ﴿وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾ هذه الآية يدل ظاهرها على أن بعض الأنبياء جاء من البدو، وقد جاء في موضع آخر ما يدل على خلاف

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ٢/٤٨٩.
(٢) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص: ٢١٣.
(٣) الإحكام، للآمدي، ٤/٢٣٩.
(٤) الكليات، للكفوي، ص: ٣١٥.

ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰٓۗ﴾، والجواب عن هذا التعارض، يقال فيه: أن يعقوب نبئ من الحضر، ثم انتقل بعد ذلك إلى البادية[1]، ويقال أيضاً: أن يعقوب كان يقيم في الحضر مرة، وفي البدو مرة، فلما جاءوا إلى يوسف، كان مجيئهم من البدو، والعلم عند الله.

العلماء لهم خطوات يتبعونها في معالجة التعارض، ليدفعوا بهذه المعالجة الدخول في مسألة الترجيح، ومن تلك الخطوات:

١ ـ محاولة الجمع بين الخبرين، كأن يحمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد، والمجمل على المبين، فالجمع يكون لأدنى مناسبة، لأن العمل بالدليلين خير من إبطال أحدهما، فإذا تعذر الجمع انتقلنا إلى الخطوة التالية.

٢ ـ معرفة المتقدم من المتأخر مع مراعاة العموم والخصوص والتقييد والإطلاق، والإجمال والتبيين، فإذا حصل النجاح في هذا قدمنا المتأخر، وإذا تعذرت معرفة التأريخ، انتقلنا إلى الخطوة التالية.

٣ ـ الترجيح، وهو موضوعنا في هذا المطلب، فإذا لم نوفق في الترجيح انتقلنا إلى الخطوة الرابعة.

٤ ـ اختلفت وجهات نظر العلماء عند العجز عن الترجيح على جهات شتى:

أ ـ أن يتخير أحد الدليلين.

ب ـ تساقط الدليلين، ويطلب الحكم من موضع آخر.

ج ـ إذا كان التعارض بين حديثين تساقطا، ولا يعمل بواحد منهما.

د ـ التوقف لعدم ظهور الرجحان.

---

(١) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، بدون رقم طبعة، القاهرة، بدون تأريخ للنشر، ص: ١٦٢.

هـ ـ يأخذ بالأغلظ.

و ـ إن وقع التعارض في الواجبات مثلاً، فالتخيير، وإن وقع بالنسبة إلى حكمين متناقضين، كالإباحة والتحريم، فالتساقط، والرجوع إلى البراءة الأصلية[١].

*** المسألة الثالثة: القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة المتعارضة ونماذج من عمل الإمام بها.**

١ ـ قاعدة: متى تعارض الواجب والمحرم قُدِّم المحرَّم.

ذكر الإمام هذه القاعدة في كتاب الطهارة، في باب الحيض، في الحُيَّضِ.

قال ـ رحمه الله ـ في كلامه على المعتادة وهي من أنواع الحُيَّضِ: سؤال: الصلاة من الحائض حرام، ومن الطاهرة واجبة، والقاعدة متى تعارض المحرم والواجب، قُدِّم الحرام، ترجيحاً لدرء المفسدة على تحصيل المصالح، وتغليباً لجانب الأصل، فكان الاحتياط هنا ترك العبادة[٢].

وهذه القاعدة لها تعلق كبير بقاعدة الحظر مقدم على الإباحة، أو إذا اجتمع مبيح وحاظر، قُدِّم الحاظر.

٢ ـ قاعدة: الحظر مقدم على الإباحة.

الحظر المنع، وهو ما يثاب تاركه، ويعاقب فاعله[٣].

والإباحة في اللغة: قال ابن منظور: باح بالشيء، وأباحه إذا جهر به، وأباح الشيء إذا أطلقه، والمباح خلاف المحظور، والإباحة شبه النُهْبَى[٤].

---

(١) البحر المحيط، للزركشي، ٦/١٠٩، وما بعدها.
(٢) الذخيرة، للقرافي، ١/٣٨٥.
(٣) انظر ص: ١٦٧ ـ ١٦٩ من هذا البحث.
(٤) لسان العرب، لابن منظور، ٢/١٧٨، مرجع سابق.

وفي الاصطلاح: «هي الإذن بإتيان الفعل كيف شاء»[١].

معنى القاعدة: إذا اجتمع نصَّان، أحدهما يمنع من الفعل، والآخر يبيح الفعل، فأيُّهما نقدِّم.؟ اختلف العلماء في هذه المسألة، على ثلاثة أقوال:

الأول: تقديم الحظر، وهو ما ذهب إليه الأكثرون من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٢].

الثاني: سقوط الدليلين، المبيح والحاظر، وقال بهذا بعض الشافعية منهم الغزالي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ، وكذا بعض المالكية.

الثالث: تقديم المبيح على الحاظر[٣].

لا شك في رجحان القول الأول، وذلك لأسباب:

- الحظر يستلزم مفسدة بخلاف الإباحة، فالإباحة لا يترتب عليها مفاسد ولا مصالح بخلاف الحظر.
- ترك المباح أهون من ارتكاب الحرام.
- تقديم الأسباب المقتضية لنفي الحد، لأن الخلاف شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.
- الابتعاد عن الحرام أولى بالاحتياط من فعل المباح.

ذكر السيوطي وغيره هذه القاعدة، واستدلوا لها.

عمل الإمام القرافي بالقاعدة:

النموذج الأول: ذكره في كتاب التدبير[٤]، في مسألة بيع المدبر[٥] في حياة سيده.

(١) التعريفات للجرجاني، ص: ٢٠، مرجع سابق.
(٢) الإحكام، للآمدي ٤/٢٥٩، مرجع سابق.
(٣) شرح الكوكب المنير، لابن النجار ٤/٦٨٠، مرجع سابق.
(٤) التدبير: هو تعليق عتق الرقيق بموت سيده، مختار الصحاح، ص: ١٩٨.
(٥) المدبر: هو العبد الذي عُلق عتقه بموت سيده، مختار الصحاح، ص: ١٩٨.

المالكية لا يرون بيع المدبر، ويستدلون بحديث مرفوع ضعيف، والصحيح وقفه[١]، ويستدلون بعلة عقلية، وهي قولهم: أن المدبر يستحق العتق بعد موت سيده فكيف يباع؟

ويردون على الأدلة العامة التي تجيز بيع المدبر، إما بتخصيصها بدليلهم السابق، أو بجعلها متعارضة من جهة إباحة بيع المدبر، ومن جهة حظر بيعه.

يقول الإمام ـ رحمه الله ـ: «خبرنا يفيد الحظر، وخبركم يفيد الإباحة، والحظر مقدم عليها»[٢].

النموذج الثاني: ذكره في كتاب الحيض بصيغة الحرام والواجب، في نوع المعتادة إذا نقص دمها عن عادتها، أو تساوى طهُرت، وإن زاد عن عادتها ففيه أقوال في المذهب:

١ ـ تقعد خمسة عشر يوماً.

٢ ـ تقتصر على العادة.

٣ ـ الاحتياط فيما بعد الثلاث، تصوم وتصلي، وتعيد الغسل والصوم.

سؤال: الصلاة من الحائض حرامٌ، ومن الطاهر واجبة، والقاعدة متى تعارض المحرم والواجب، قدِّم الحرام؛ ترجيحاً لدرء المفسدة على تحصيل المصالح؛ وتغليباً لجانب الأصل، فكان الاحتياط هنا ترك العبادة[٣].

٣ ـ قاعدة: المثبت مقدم على النافي.

يراد بالمثبت: الدليل الذي يثبت أمراً زائداً لم يكن ثابتاً من قبل.

---

(١) نص الحديث: لايباع المدبر ولايشترى، وهو حر من الثلث.والحديث يصح موقوفا، انظره في سنن البيهقي١٠/٣١٤.

(٢) الذخيرة، للقرافي١١/٢٢٩.

(٣) الذخيرة، للقرافي١/٣٨٥.

ويراد بالنفي: الدليل الذي ينفي الأمر الزائد ويبقيه على الأصل.

المراد بهذه القاعدة الدليلان الشرعيان الصحيحان المتعارضان.

فقد اختلف العلماء في تقديم أيِّهما على الآخر:

المذهب الأول: تقديم المثبت، لأن معه زيادة علم، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(١) ويقال أيضاً: المثبت عنده زيادة علم ليست عند النافي، وعمل الإمام القرافي بهذا القول كما سيأتي في النماذج.

المذهب الثاني: تقديم النافي، لأنه معضد بالأصل، وهو أن الأصل في الأشياء العدم، وهذا اختاره الآمدي(٢) وبعض العلماء.

المذهب الثالث:

استواء الدليلين مطلقاً؛ لتساويهما في المرجع، وهذا اختيار الغزالي وجمع من العلماء.

المذهب الرابع:

التفصيل على معنى أن الترجيح مثبت فيهما عدا الطلاق والعتاق، أما فيهما فيقدم النافي على المثبت لهما؛ لأن الأصل عدمهما، فيكون النافي معضداً بموافقة الأصل(٣).

أمثلة للأدلة المتعارضة:

روى ابن عمر أنه قال لبلال: هل صلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال:

---

(١) البحر المحيط، للزركشي، ١٩٨/٨، مرجع سابق، وانظر مفتاح الوصول لبناء الفروع على الأصول، للتلمساني، ص: ١٢٥.

(٢) الإحكام، للآمدي، ٣٥٤/٤ مرجع سابق.

(٣) أدلة التشريع المتعارضة، ووجوه الترجيح بينهما، بدران أبو العينين، بدون رقم طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، بدون تاريخ للنشر، ص: ٩٠.

نعم، ركعتين بين الساريتين[١]،وروى ابن عباس عن أسامة: أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه ولم يصل[٢].

فهذان الخبران متعارضان:

ثمرة الاستدلال بالقاعدة في مثل هذا الحديث:

أنَّ من أجاز تقديم الإثبات على النفي، جوَّز الصلاة داخل الكعبة، وهذا مذهب الجمهور.

ومن قدم النفي على الإثبات، منع الصلاة في الكعبة، وهذا مذهب الآمدي وجمع من العلماء[٣].

تنبيه: هذه القاعدة تختلف عن قاعدة: الخبر المبقى على البراءة، والنقل منها؛ لأن المُثبت يثبت زيادة حكم، والدليل الآخر ينفي هذه الزيادة، أما قاعدة هل الناقل يقدم على المبقي؟ فالحكم موجود، فأحد الدليل يبقي الحكم، والآخر ينقله، فلا تشابه بين القاعدتين.

وللعلماء كلام طويل في هذه المسألة، فأتيت بخلاصتها، لأن الذي يهمنا تطبيق القرافي للقاعدة ورأيه فيها.

نموذجان من تطبيق الإمام للقاعدة:

النموذج الأول:

«الورع، وهو ترك مالا بأس به حذراً مما به بأس[٤]، وأصله قوله ﷺ: "**الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات.**"[٥]وهو

---

(١) سنن النسائي، ك: المساجد، باب: ٥، برقم: ٦٩٢.
(٢) مسند الإمام أحمد، ط دار صادر، بيروت، ٢٣٧/١، برقم: ٢١٢٦.
(٣) وللزيادة في الموضوع، انظر: المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، ص: ٣٨٧، مرجع سابق.
(٤) الذخيرة١٣/٢٤٦.
(٥) صحيح مسلم، ك: المساقاة،باب: ٢٠،برقم: ١٥٩٩،وأخرجه البخاري وغيره.

مندوب إليه، ومنه الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكان، فإذا اختلف العلماء في فعل هو مباح أم حرام، فالورع الترك، أو مباح أو واجب، فالورع الفعل، مع اعتقاد الوجوب، أو مندوب أو حرام، فالورع الترك، أو مكروه أو واجب، فالورع الفعل، أو مشروع أو غير مشروع، فالورع الفعل، لأن المثبت للشرعية مقدم»[١].

النموذج الثاني:

ذكره في الباب السادس في أموال الكفار، في الفصل الخامس في تقسيم الغنيمة: قال ـ رحمه الله ـ: في الكتاب يسهم للفرس سهمان، وسهم للفارس، والراجل سهم، وقاله الشافعي لما في الصحيحين: أنه عليه السلام جعل للفرس سهمين ولصحابه سهماً[٢].

وقال أبو حنيفة: له سهمان فقط، سهم له، وسهم لفرسه، لما في أبي داود: أنه عليه السلام فرض للفارس سهمين، وللراجل سهماً[٣]، ولأن نفع الفرس وإرهابه للعدو أكثر، ومؤنته أعظم لاقتيات الفرس بالحشيش وما تيسر بخلاف الإنسان.

والجواب عن الأول: منع الصحة، سلمنا، لكن خبرُنا مثبت بلفظه وخبركم نافي بمفهومه، والمثبت مقدم على النافي[٤].

٤ ـ قاعدة القطع مقدم على الظن:

هذه القاعدة يذكرها الأصوليون في الترجيح بين المعقولات المتعارضة كالقياس.

والقطع: يدل على صَرْم وإبانة شئ من شئ، يُقال: قطعت الشيء أقطعه قطعاً، والقطيعة الهجران[٥].

---

(١) الذخيرة، للقرافي، ٢٤٦/١٣ وما بعدها.
(٢) صحيح البخاري، ك: الجهاد والسير، باب: ٥١، برقم: ٢٨٦٣.
(٣) سنن أبي داود، ك: الجهاد، باب رقم: ١٥٤، برقم: ٢٧٣٣.
(٤) الذخيرة، للقرافي، ٤٢٥/٣.
(٥) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ١٠١/٥، مرجع سابق.

ومن التعريف اللغوي يتبين اصطلاحاً: وهو المجزوم به، ويقال هو ما كان على خلاف الظنَّ.

الظن: خلاف اليقين، وقد يستعمل في اليقين.

وفي الاصطلاح: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويستعمل في اليقين والشك، وقيل: الظن: أحد طرفي الشك بصفة الرجحان[(١)].

ومعنى القاعدة: أن المحكوم به وهو الدليل إذا كان قطعياً ثابتاً أو مبنياً على أصل ثابت، فهو مقدم على الظني أو المبني على الظن.

وكما ذكرنا هو من صور الترجيح التي تكون بين الأدلة والعقلية، في الأصول المقيس عليها.

ففي شرح الكوكب المنير: «أن يرجح بقطع حكمه، أي: بأن يكون حكم الأصل قطعياً، فيُقدم على ما كان ظنياً، **مثاله**: لعان الأخرس: أنَّ ما صح من الناطق، صح من الأخرس، كاليمين، فإنه أرجح من قياسهم على شهادته، تعليلاً بأنه يفتقر إلى لفظ الشهادة، لأن اليمين تصح من الأخرس إجماعاً، والإجماع قطعي، وأما جواز شهادته قضية خلاف بين الفقهاء»[(٢)].

وقد طبق القرافي ـ رحمه الله ـ هذه القاعدة في مواضع من الذخيرة، وسأكتفي بذكر نموذجين.

النموذج الأول: ذكره الإمام في كتاب البيوع من الذخيرة، في لزوم العقد وجوازه في نوع خيار المجلس، ومعلوم أن المالكية ـ رحمهم الله ـ يرون بطلان خيار المجلس، وأن البيع لازم بمجرد العقد.

---

(١) التعريفات للجرجاني، ص: ١٨٧، مرجع سابق.
(٢) شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ٧١٣/٤.

وذكر عشرة أوجه في رد خيار المجلس[١]، ففي الوجه العاشر ذكر القاعدة، قال ـ رحمه الله ـ: **العاشر**: عمل المدينة، وهو مقدم على خبر الواحد، فإنَّ تكرُّر البيع عندهم مع عدم خيار المجلس من بين أظهرهم، يدل على مشروعية البيع، دلالة قاطعة، والقطع مقدم على الظن[٢].

النموذج الثاني: ذكر القاعدة في كتاب الغصب والاستحقاق، في الباب الأول: الضمان، في الركن الرابع في الواجب في الضمان هل المثلي أو القيمة؟

رجح الإمام ـ رحمه الله ـ المثلية في الضمان، ورد القول القائل بالقيمة.

قال ـ رحمه الله ـ: "والِمثْلُ أقرب للأصل لجمعه بين الجنسية والمالية، والقيمة ليس إلا المالية، فكان الِمثْلُ أولى إذا لم يفوت غرضاً، والقيمة أولى حيث تتعلق بخصوص الهالك، فالقيمة تأتي عليه، وتخلفه، ولا يخلفه المثل، لأن المثلي جنس قطعي، والقيمة ظنية اجتهادية، والقطع مقدم على الظنِّ، فكان إيجاب المثل في المثليات، والقيمة في غيرها، أعدل وأجمع للأحاديث وأوفق للأصل"[٣].

٥ ـ قاعدة: الأهم مقدم عند التعارض.

معنى القاعدة الأهم في كل الأحكام مقدم على غيره عند التعارض.

ذكر الإمام ـ رحمه الله ـ هذه القاعدة في كتاب الحج، في الباب الثالث في الموانع.

قال ـ رحمه الله ـ: «وكذلك ما أوجبه على كل أحد، أهم عنده مما أوجبه على بعض الأفراد، والأهم مقدم عند التعارض، فلهذه القاعدة قُدِّم

---

(١) خيار المجلس عمل به الشافعية والحنفية والحنابلة، وأدلتهم في ذلك صريحة، ثابتة عن النبي ﷺ، فالعمل به أولى في تركه.

(٢) الذخيرو، للقرافي، ٥/٢٣.

(٣) المرجع السابق، ٨/٢٨٧.

حق الوالدين لكونه على الفور، وكذلك حق السيد، والزوج، والدَّينُ الحَالُّ»[١].

٦ ـ **قاعدة: القول مقدم على الفعل.**

الرابع في الكتاب يجزئ القارن طواف واحد، وقاله ش وابن حنبل، لقوله في الترمذي «**من أحرم بحج أو عمرة، أجزأه طواف واحد**»[٢] وقال ح عليه طوافان وسعيان، لما يروي أن عليا رضي الله عنه حج قارنا وطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، ثم قال هكذا رأيته فعل، وجوابه أنه ضعيف، ولو سلمنا بصحته، فالقول مقدم على الفعل، لما تقرر في علم الأصول[٣].

٧ ـ **قاعدة: المنطوق مقدم على المفهوم.**

تعريف المنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق،أي: إنه يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله، سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أم لا، وذلك كدلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[٤] على النهي عن التأفف، وكدلالة قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[٥] على النهي عن نكاح الربيبة في حجر الرجل، من زوجته التي دخل بها، فكلا الأمرين دل عليه اللفظ في محل النطق[٦].

وقد قسم العلماء المنطوق إلى قسمين:

أ ـ صريح: وهو أن يوضع اللفظ لذاك المعنى.

ب ـ غير صريح: وهو أن يوضع اللفظ على ذاك المعنى في غير ما وضع له[٧].

---

(١) الذخيرة، ٣/١٨٣

(٢) سنن الترمذي، ك: الحج، باب ١٠٢، برقم ٩٤٨

(٣) الذخيرة، للقرافي٣/٢٧٣.

(٤) الإسراء: ٢٣

(٥) النساء: ٢٣

(٦) انظر شرح الكوكب المنير، ابن النجار٣/٤٧٣.

(٧) المرجع السابق٣/٤٧٤.

تعريف المفهوم: المفهوم: مقابل للمنطوق، والمنطوق أصل للمفهوم.

وفي الاصطلاح: هو ما فهم من اللفظ في غير محل النطق(١).

ذكر علماء الأصول أن للمفهوم قسمين، ويتفرع منهما فروع كثيرة:

القسم الأول: مفهوم الموافقة.

قال الآمدي في بيان معناه: أما مفهوم الموافقة، فما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق، ويسمى أيضاً: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، والمراد به معنى الخطاب، ومثاله تحريم شتم الوالدين وضربهما، من دلالة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾(٢)، فإن الحكم المفهوم من اللفظ، في محل السكوت، موافق للحكم المفهوم في محل النطق(٣).

وهذا القسم من المفهوم اتفق العلماء على الاحتجاج به، قال الآمدي: وهذا مما اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به(٤).

القسم الثاني: مفهوم المخالفة.

قال الشوكاني - رحمه الله - مفهوم المخالفة، وهو حيث يكون المسكوت عنه، مخالفا للمذكور في الحكم، إثباتا ونفيا، فيثبت للمسكوت عنه، نقيض حكم المنطوق به، ويسمى دليل الخطاب(٥).

مثاله: قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾(٦)، دلت الآية على تحريم نكاح الأمة لمن يجد طول الحرة.

---

(١) الإحكام، للآمدي٣/٦٦.
(٢) الإسراء، ٢٣.
(٣) الإحكام، للآمدي٣/٧٤.
(٤) المرجع السابق٣/٧٦، وانظر الرسالة للشافعي، ص:٥١٣.
(٥) إرشاد الفحول، للشوكاني، ص:٣٠٣.
(٦) النساء: ٢٥.

ومفهوم المخالفة، حجة في الأحكام عند جمهور الأمة، من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأهل الظاهر(١).

نماذج من عمل الإمام بقاعدة المنطوق مقدم على المفهوم.

النموذج الأول: قال أبو حنيفة: له سهمان فقط سهم له وسهم لفرسه، لما في أبي داود أنه فرض للفارس سهمين وللراجل سهما؛ ولأن نفع الفرس وإرهابه للعدو أكثر، ومؤنته أعظم؛ لاقتيات الفرس بالحشيش وما تيسر، بخلاف الإنسان، والجواب عن الأول منع الصحة سلمنا، لكن خبرنا مثبت بلفظه، وخبركم ناف بمفهومه، والمثبت مقدم على النافي، والمنطوق مقدم على المفهوم(٢).

النموذج الثاني: احتجوا بالقياس على شعر الوجه، والصدر، وسائر الشعور، والزيادات، بل شعر الوجه أدلُّ وبقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾(٣) فعلق البلوغ والحكم على الحُلُم، فلا يتعلق بغيره، وبقوله: " **رُفِع القلم عن ثلاث الصبي حتى يحتلم**"(٤)، الحديث فجعل الحُلُم مناط الأحكام، والجواب عن الأول: أنه قياس مخالف للسنة، فلا يسمع، سلمنا صحته، لكن الفرق أن تلك الشعور لا تختص بالبلوغ، فهي كالبول، وهذا كالحيض، وعن الثاني: أنه استدلال بالمفهوم، وأنتم لا تقولون به، سلمنا صحة التمسك به، لكن المفهوم ها هنا عارضه منطوق الحديث المتقدم، والمنطوق مقدم على المفهوم إجماعاً، وهو جواب الثالث(٥).

٨ ـ قاعدة: المفهوم إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة.

قاعدة أصولية اللفظ إذا خرج مخرج الغالب لا يكون له مفهوم،

---

(١) انظر تفاصيل المسألة، شرح الكوكب المنير، ٤٧٣/٣، والإحكام للآمدي٦٦/٣ وما بعدها، وإرشاد الفحول٣٠٢، وما بعدها.

(٢) الذخيرة، للقرافي، ٤٢٥/٣.

(٣) النور: ٥٩.

(٤) سنن الترمذي، ك: الحدود، باب: ١، برقم: ١٤٢٤.

(٥) الذخيرة، للقرافي ٢٣٨/٨-٢٣٩.

كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾[١] فإن الغالب أنهم إنما يقدمون على ذلك لخوف غزو أو فضيحة فلا يدل مفهومه على جواز قتل الأولاد إذا أمن ذلك[٢].

وقد أكثر الإمام ـ رحمه الله ـ تعالى من ذكر هذه القاعدة[٣].

٩ ـ قاعدة: إذا تعارض المحرم وغيره من الأحكام الأربعة قدم المحرم.

ذكر الإمام هذه القاعدة في كتاب الطهارة، و سبب التقديم:

لوجهين **أحدهما**: أن المحرم لا يكون إلا لمفسدة، وعناية الشرع والعقلاء بدرء المفاسد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح، **ثانيهما**: لأن تقديم المحرم يفضي إلى موافقة الأصل، وهو الترك، فمن لاحظ هذه القاعدة قال: بالترك[٤].

وساق القاعدة في مسألة أخرى:

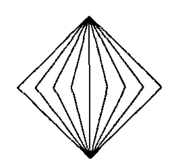
سؤال الصلاة من الحائض حرام، ومن الطاهر واجبة، والقاعدة متى تعارض المحرم والواجب، قدم الحرام ترجيحا لدرء المفاسد على تحصيل المصالح، وتغليبا لجانب الأصل، فكان الاحتياط ههنا ترك العبادة[٥].



---

(١) الأنعام: ١٥١.
(٢) الذخيرة، ١/٢٩١.
(٣) انظر على سبيل المثال الذخيرة: ١/١٠٢، ٢/٤٠٢-٤٣٧، ٣/٩٦-١٧٧-٣٢٤-٣٣٧، ٤/٢٦٣.
(٤) المرجع السابق، ١/٢٨٨.
(٥) المرجع السابق، ١/٣٨٥.

المبحث الثالث



القواعد الأصولية للأدلة المختلف فيها

وفية تسعة مطالب:

المطلب الأول: المصلحة المرسلة.

المطلب الثاني: عمل أهل المدينة.

المطلب الثالث: سد الذرائع.

المطلب الرابع: قول الصحابي.

المطلب الخامس: شرع من قبلنا.

المطلب السادس: الاستصحاب.

المطلب السابع: الاستقراء.

المطلب الثامن: الاستحسان.

المطلب التاسع: العوائد.

المطلب الأول: المصلحة المرسلة

وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: معنى المصلحة المرسلة.

المسألة الثانية: أقسام المصلحة المرسلة.

المسألة الثالثة: حجية العمل بالمصلحة المرسلة.

المسألة الرابعة: عمل الإمام بدليل المصلحة المرسلة.

*** المسألة الأولى: بيان معنى المصلحة المرسلة.**

المصلحة في اللغة: الاصلاح: نقيض الإفساد، والمصلحة: واحدة المصالح، والاستصلاح: نقيض الاستفساد(١).

والمرسلة في اللغة: أرسل الشيء: أطلقه وأهمله، والمرسلات: الرِّياح، وقيل: المرسلة: القلادة فيها الخرز وغيرها، والمرُسلة: قلادة تقع على الصدر(٢).

وفي الاصطلاح: "الأوصاف التي تُعرف عِلِّيَتِها بدون شهادة الأصول، بل بمجرد الإخالة، ولم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا الإبطال."(٣)

وقيل: هي التي لم يشهد لها بالاعتبار ولا بالإلغاء، ويُعبرَّ عنها: بالمناسب المرسل(٤).

إن الناظر في الشرعية الإسلامية، ليرى أنها قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد، وذلك تفضل من الله سبحانه وتكرم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: " فالمصالح المرسلة: وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه، فهذه الطريق فيها خلاف مشهور، فالفقهاء يسمونها المصالح

---

(١) الصَّحاح، للجوهري، ص: ٥٦٨، مرجع سابق.
(٢) لسان العرب، لابن منظرو الأفريقي، ١٥٤/٦، مرجع سابق.
(٣) التعريفات الفقهية، للبركتى، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٢م، ص: ٢٠٧.
(٤) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: د. محمود عثمان، ص: ٢٠٥، مرجع سابق.

المرسلة، ومنهم من يسميها الرأي، وبعضهم يقرب إليها الاستحسان؛ لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس، والأموال، والأعراض، والعقول، والأديان، وليس كذلك، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار، وما ذكروه،من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة، فهو أحد القسمين"(١).

❊ المسألة الثانية: أقسام المصلحة المرسلة في نظر العلماء:

للمصلحة المرسلة ثلاثة أقسام.

الأول: مصالح اعتبرها الشرع، وقام الدليل على رعايتها وهي على ثلاثة أقسام:

أ - مصالح ضرورية وهي الضروريات.

ب - مصالح حاجية، وهي الحاجيات.

ج - مصالح تحسينية، وهي التحسينات أو التتمات.

فالمصالح الضرورية: هي التي يتوقف عليها قيام مصالح الناس في حياتهم الدينية والدنيوية، وإذا اختلت لم يستقم أمر هذه الحياة.

وحفظ هذه المصالح يكون في المحافظة على الأمور الخمسة: الدين - النفس - العقل - النسل - المال - وستأتي قاعدة خاصة بهذه الكليات يذكرها الإمام - رحمه الله - والمصالح الحاجية: هي التي تكون حاجة الناس إليها لرفع الحرج عنهم فقط، فلو فاتت هذه المصالح، لم يضطرب حبل نظام الحياة، ولكن يقع الناس في عنت وحرج.

والمصالح التحسينية: وهي ما يكون من قبيل محاسن العادات، وسمُوِ الأخلاق، كالتجميل بلبس الثياب في المحافل والمجتمعات، وترك أكل كلّ ذي ريح كريهة وما إلى ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوي - لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٤٢/١١ - ٣٤٣.

وفي هذا السياق يقول الإمام ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: "قاعدة في أصول الفقه: أن المصالح الشرعية على ثلاثة أقسام: **ضرورية**: كنفقة الإنسان، **وحاجية**: كنفقة الزوجان، **وتمامية**: كنفقة الأقارب.

ثم قال ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: "والرتبة الأولى مقدمة على الثانية، والثانية على الثالثة عند التعارض"(١).

الثاني: مصالح لم يعتبرها الشرع: بل جعلها ملغاة، وذلك كالانتحار، فإنه قد يجلب لصاحبه منفعة، ويكون له فيه مصلحة، وهي التخفيف مما يعانيه من ألم المرض، أو ألم حرمان، فهذا لم يعتبره الشرع، ومن هذا الباب ـ باب المصلحة الملغاة ـ كالفتوى للملوك أو الأغنياء، بالصيام في كفارة الجماع نهار رمضان، بدلاً من عتق الرقبة، فهذا مخالف للنصوص، فهذه مصلحة ملغاة.

الثالث: المصالح المرسلة: وهي التي لم يقم دليل من الشرع على اعتبارها ولا إلغائها، وإنما سميت مرسلة؛ لأن الشارع أرسلها فلم يقيدها باعتبار ولا إلغاء، فهذا هو محل الخلاف بين العلماء.

* المسألة الثالثة: حجية العمل بالمصلحة المرسلة:

إذا أردنا أن ننظر ونكشف عن مواقف العلماء، فلا بد من النظر في موقف سلف الأمة، من الصحابة والتابعين، ثم أئمة المذاهب.

أولاً: موقف الصحابة من المصلحة المرسلة:

حملت إلينا الآثار العديد من الوقائع التي تبين بجلاء ووضوح، أنهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قد اعتمدوا المصلحة المرسلة، وأخذوا بالاستصلاح، فكل ما تحقق فيه مصلحة لا تنأى عن نصوص الشارع في الكتاب والسنة، وتلتقي مع مقاصد الشريعة العامة وروحها، أخذوها وبنوا الحكم عليها.

---

(١) الذخيرة، للقرافي، ٥/٢٢٤.

فمن ذلك: اتفاقهم على جمع المصحف، وليس هناك نص على جمعه، ورأوا في جمعه مصلحة تناسب تصرفات الشرع.

ومنه: اتفاقهم على حد شارب الخمر ثمانين جلدة، ومستندهم في ذلك: الرجوع إلى المصالح.

ومنه: تضمين الصُّناع، وهذا من باب ترجيح المصلحة العامة[١].

موقف التابعين:

سار التابعون سيرة الصحابة ﷺ، فأخذوا بالعمل بالمصالح المرسلة.

ومن أمثلة ذلك: ما فعله عمر بن عبدالعزيز[٢] من رد المظالم إلى أهلها، وإعادة الأراضي والأموال إلى أصحابها، وإقامة الخانات للمسافرين،لراحة الرعية خلال سفرهم أيام السنة.

- **موقف أئمة المذاهب من الأخذ بالمصالح المرسلة:** يبين لنا القرافي هذه المسألة: يقول ـ ح ـ: "يُحكى أن المصلحة المرسلة من خصائص مذهب مالك، وليس كذلك، بل المذاهب كلها مشتركة فيها، فإنهم يعلقون، ويفرقون في صور النقوض، وغيرها، ولا يطالبون أنفسهم بأصل يشهد لهذا الفارق بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا عين المصلحة المرسلة.

ثُمَّ إن الشافعية يدَّعون أنهم أبعد الناس عنها، وأقربهم إلى مراعاة الأصول والنصوص، وقد أَخذوا من المصلحة المرسلة أوفى نصيب وحظ، حتى لم يجاوزوا فيها، هذا إمام الحرمين: قيِّمُ مذهبهم، وصاحب نهاية مطلبهم، واضع كتاب الغياثي، ضمنه أموراً من المصالح المرسلة التي لم

(١) انظر في هذا الباب: الاعتصام، للشاطبي، الباب الثامن في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان،ط١، دار الكتب العلمية بيروت٢/٣١٥.

(٢) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم، الأموي، المدني، الزاهد،أمير المؤمنين، عرف في الدنيا بالعدل والصلاح، مات سنة:١٠١هـ، سيرأعلام النبلاء٥/١١٤.

نجد لها في الشرع أصلاً يشهد بخصوصها، بل بجنسها، وهذا هو المصلحة المرسلة، وكذلك فعل الماوردي في الأحكام السلطانية.

وكل هذه التفاريع، غير أنها مصلحة شهد الشرع باعتبار جنسها فقط، وتوسع في هذا الباب توسعات كبيرة، لم يوجد للمالكية منها إلا اليسير جداً، فلو قيل للشافعية: هم أهل لمصالح المرسلة، دون غيرهم لكان ذلك هو الصواب، والإنصاف"[١].

*** المسألة الرابعة: عمل الإمام بدليل المصلحة المرسلة.**

قال ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: قاعدة التكاليف قسمان عام وخاص، فالعام: كالصلاة، والثاني: كالحدود، والتعازير، وتوليه القضاة، ونحوه، فهذا خاص بالأئمة ونوابهم فلا يجوز لأحد أن يفعله إلا بإذنهم،...... فهذه القاعدة مجمع عليها لا يجوزلأحد التعدي على ولاة الأمور فيما فوض إليهم من الأمر،..... تمهيد: ما تقدم من التوسعة في أحكام ولاة المظالم، وأمراء الجرائم، ليس مخالفا للشرع، بل تشهد له القواعد من وجوه..... وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر، ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج، وثانيهما أن المصلحة المرسلة قال بها مالك وجمع من العلماء وهي المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها. وهذه القوانين مصالح مرسلة[٢].

المطلب الثاني:
إجماع أهل المدينة

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: معنى إجماع أهل المدينة.

المسألة الثانية: حجية العمل بإجماع أهل المدينة.

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي٩/٤٢٧٩، مرجع سابق.

(٢) الذخيرة، للقرافي، ١٠/٤٤.

المسألة الثالثة: عمل الإمام بقاعدة إجماع أهل المدينة.

*** المسألة الأولى: معنى إجماع أهل المدينة.**

تكلم الأصوليون والفقهاء في الاحتجاج بإجماع أهل المدينة، فمنهم المسهب ومنهم الموجز[(١)]، والإمام ومالك ـ رحمه الله ـ من البشر وليس بمعصوم، وهذا اجتهاده ـ رحمه الله ـ، وقد حمله الورع والخوف؛ للعمل برأي أهل المدينة في زمانه، لمَّا رأى كثرة الكذب، وقلة الأمانة في نقل الحديث، فإذا وجد حديثاً لا يعرفه، ووجد عمل أهل المدينة يخالفه، أخذ بعمل أهل المدينة، وترك الحديث الذي لا يعرفه.

وقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة وبينها بياناً شافياً، واعتذر للإمام مالك ـ رحمه الله ـ، قال ـ رحمه الله ـ:

"والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة، أن منه ما هو حق متفق عليه بين المسلمين، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه ما لا يقول به إلَّا بعضهم: وذلك أن إجماع أهل المدينة على مراتب:

المرتبة الأولى: ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ، مثل نقلهم لمقدار الصاع والمُد، كترك صدقة الخضروات والأحباس، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء".

المرتبة الثانية: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، فهذا حجة في مذهب مالك وهو المنصوص عن الشافعي، وكذا ظاهر مذهب أحمد، فالمحكي عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة، وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين، مخالف لسنة الرسول ﷺ.

---

(١) انظر على سبيل المثال: الإحكام لابن حزم في باب الإجماع، ١/٤/٦٠٠، والإحكام للآمدي ـ رحمه الله ـ، ١/٢٣٤، وشرح الكوكب المنير: ٢/٢٣٧.

المرتبة الثالثة: إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيّها أرجح، وأحدهما يعمل به أهل المدينة، ففيه نزاع.

فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة.

ولأصحاب أحمد وجهان في المسألة، والوجه الذي يرجح هو المنصوص عن أحمد.

المرتبة الرابعة: العمل المتأخر بالمدينة، فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا؟

فالذي عليه الناس أنه ليس بحجة شرعية(١)، فبهذا التفصيل تبيَّن محل النزاع بين العلماء

❊ المسألة الثانية: حجية العمل بإجماع أهل المدينة كدليل.

ذهب الأكثرون على أن إجماع أهل المدنية وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم في حاله انعقاد إجماعهم.

وذهب الإمام ـ رحمه الله ـ إلى أن إجماعهم حجة يجب العمل به.

حجة الإمام مالك لهذا القول، بالنص والعقل: **أما النص** فقوله عليه السلام " **إن المدينة طيبة تنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد**"(٢) والخطأ من الخبث فكان منفياً عنها.

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام: "**إن الإسلام ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها**"(٣)وقال عليه أفضل السلام: "**لا يكايد أحد أهل المدينة إلا انماع كما ينماع الملح في الماء**"(٤).

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/٢٠ و ما بعدها.

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، ٣٠٧/٣.

(٣) المرجع السابق، ٢٩٩/٣.

(٤) المرجع السابق، ٣٠٩/٣.

وبالمعقول من ثلاثة أوجه:

الأول: أن المدينة دار هجرة النبي ﷺ، ومهبط الوحي، ومستقر الإسلام، ومجمع الصحابة، فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها.

الثاني: أن أهل المدينة شاهدوا التنزيل، وسمعوا التأويل، وكانوا أعرف بأحوال الرسول ﷺ من غيرهم، فوجب أن لا يخرج الحق عنهم.

الثالث: أن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم، فكان إجماعهم حجة على غيرهم[1].

رأي الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ في إجماع أهل المدينة.

قال ـ رحمه الله ـ: في معرض كلامه على من يقول: الأماكن لا تؤثر في كون الأقوال حجة، فهو يقصد الرد على القائلين بأن إجماع أهل المدينة ليس بحجة.

" لم يقل مالك: إن إجماع المدينة حجة، لأجل البقعة، إنما اختلف أصحابة في تقرير مذهبه على قولين:

ـ منهم من يقول: إنما مقصوده تلك الأقوال المنقولة خاصة، إما عن قول سمعوه من رسول الله ﷺ، أو عن فعل وضع كما كان في الصاع والمُدِّ، فينقل الأبناء عن الآباء، والأخلاف عن الأسلاف، أن هذا هو المد الذي كان يؤدون به الزكاة إلى رسول الله ﷺ، وأن الأذان كان على هذه الصورة في زمانه ﷺ، كما قال مالك لأبي يوسف، لمَّا ناظره في الأذان، والصَّاع والأوقاف.

فسأل مالك أبناء الصحابة فأخبروه بذلك، فقال له: هذا أذان القوم، وهذا صاعهم، وهذه أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم، فرجع أبو يوسف عن مذهب أبي حنيفة إلى ذلك.

ـ ومنهم من قال: بل المقصود ما هو أعم من هذا، وهو أنهم اتفقوا

---

(١) انظر الإحكام، للآمدي، ٢٤٣/١، مرجع سابق، والبحر المحيط، للزركشي، ٤٨٣/٤.

على فعل، أو كانوا في أنفسهم يفعلون فعلاً، لا يعلم مستندهم فيه، فإنه يكون حجة، ويُقدم على الأحاديث، كما قال مالك في خيار المجلس: أن البياعات مما تتكرر، فلو كان خيار المجلس مشروعاً، لكان ذلك متكرراً بالمدينة مشتهراً، فحيث لم يكن له عندهم أثر، دل ذلك على عدم اعتبار بيع الخيار.

فلا عبرة بالمكان، بل لو خرجوا من هذا المكان إلى مكان آخر، كان الحكم على حاله، فهذا هو سِرُّ المسألة عند مالك، لا خصوص المكان، بل العلماء مطلقاً، خصوصاً أهل الحديث يرجحون الأحاديث الحجازية على العراقية، وسببه مهبط الوحي، فيكون الضبط فيه أيسر وأكثر، وإذا بعدت الشقة كثر الوهم والتخليط"[1].

* المسألة الثالثة: نماذج من عمل الإمام بدليل عمل أهل المدينة، والقواعد المتعلقة به:

النموذج الأول: ذكره ـ رحمه الله ـ، في كتاب الصلاة صفة الأذان قال ـ رحمه الله ـ:

"التكبير عندنا مثنى، وعند الشافعي وأبي حنيفة أربع، والأحاديث الصحيحة مختلفة في ذلك، فترجح رواية مذهبنا بعمل أهل المدينة، فإنها موضع إقامته عليه الصلاة والسلام حالة استقلال أمره وكمال شرعه حين انتقاله لرضوان ربه، والخلفاء من بعده"[2].

النموذج الثاني: ذكره الإمام ـ رحمه الله ـ في كتاب الحج، في محظورات الإحرام، في النوع الثامن: قتل الصيد، في مسألة جزاء الصيد.

قال ـ رحمه الله ـ: وكره خبط[3] شجر الحرم للنهي الوارد فيه فأما

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي، ت:عادل عبدالجواد وآخر، ط، مكتبة الباز، مكة المكرمة١٤١٨هـ- ١٩٩٧م٢٨١٥/٦.

(٢) الذخيرة، للقرافي٤٤/٢.

(٣) الخبط: الضرب، والمراد ضرب ورق الشجر وإسقاطه لتأكله البهائم، المصباح المنير، ص ١٠٠.

الجزاء: فنفاه مالك والشافعي، وأثبته ابن حنبل وابن نافع قياساً على حرم مكة، لنا: إجماع أهل المدينة، فلو كان لعلم بالضرورة عندهم لتكرره"[١].

قاعدة: عمل أهل المدينة، مقدم على خبر الواحد.

العمل بخبر الواحد من جهة الشرع واجب سمعاً في الأمور الدينية عند أكثر العلماء[٢].

ومنع مالك - رحمه الله - العمل بخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، ويعمل به إذا لم يخالف، وقد سبق استدلال مالك - رحمه الله - بتمسكه بعمل أهل المدينة.

فعند مالك عمل أهل المدينة يفيد اليقين أي القطع، وخبر الواحد ظني، فهنا يتقدم القطعي على الظني، وهذه قاعدة أصولية.

وجماهير العلماء يعملون بخبر الواحد، ولهم أدلة في ذلك.

الإمام القرافي - رحمه الله - يرى ما يراه الإمام مالك، وقد استدل بالقاعدة: عمل أهل المدينة مقدم على خبر الواحد، وذكر هذه القاعدة في كتاب البيوع، في خيار المجلس.

قال - رحمه الله - في سياقه للأدلة الدالة على بطلان خيار المجلس:

"العاشر: عمل المدينة، وهو مقدم على خبر الواحد، فإن تكرر البيع عندهم مع الأنفاس[٣] مع عدم خيار المجلس بين أظهرهم، يدل على عدم مشروعيته دلالة قاطعة، والقطع مقدم على الظن"[٤].

---

(١) الذخيرة، للقرافي، ٣/٣٣٩.
(٢) شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ٢/٢٦١ وما بعدها.
(٣) كلمة غير واضحة، وهذا من معايب النسخة التي جرى فيها البحث.
(٤) الذخيرة، للقرافي، ٥/٢٣، وانظر الفروق للقرافي ٣/٢٧٢، الفرق:١٩٦.

المطلب الثالث:
سد الذرائع

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: معنى سد الذرائع، لغةً واصطلاحاً.

المسألة الثانية: حجية العمل بسد الذرائع.

المسألة الثالثة: عمل الإمام بقاعدة سد الذرائع.

*** المسألة الأولى: معنى سد الذرائع لغة واصطلاحا.**

أولاً: السَّدُّ لغة: رَدْمُ الثُّلْمَة، والشَّعْبِ ونحوه.

السَّدَّاد: الشئ الذي تُسَدُّ به كُوَّة، أو منفذاً سدّاً.

ومنه قيل: في هذا سِداد من عَوْزٍ، أي يَسُدُّ من الحاجة سَدّاً[(١)].

والذرائع في اللغة: مفردها ذريعة، والذريعة الوسيلة، تذَّرع بذريعة: توسَّل بوسيلة[(٢)].

ثانيا: في الاصطلاح" منع وسائل الفساد، وحسم مادته".

وقيل: هو المنع من المباح الذي يُوصل أو يمكن أن يُوصلَ إلى محظور[(٣)].

وعرفه القرافي ـ رحمه الله ـ بقوله: "سد الذرائع، ومعناه: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً لها"[(٤)].

(١) كتاب العين، للفراهيدي، ص:٤١٦، مرجع سابق.
(٢) القاموس المحيط، للفيروز آيادى، ص: ٦٦١، مرجع سابق.
(٣) القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، د. محمود عثمان، ص:١٣٦، مرجع سابق.
(٤) الفروق للقرافي، ٣٢/٢، مرجع سابق.

* المسألة الثانية: حجية العمل بدليل سد الذرائع.

ذهب إلى الاحتجاج بسَدِّ الذرائع المالكية والحنابلة[١]، وذهب الشافعية والحنفية إلى عدم العمل بها.

ولا يمكن أن نتصور أن الشافعي وأبا حنيفة لا يمنعان الوسائل المفضية إلى المحرمات، هذا لا يمكن تصوره، إذن فما هي الوسائل التي لا يمنعها الإمامان؟

تحرير محل النزاع في المسألة: يقال: إنَّ الذرائع منها ما هو متفق على سدِّه، ومتفق على عدم سدِّه، ومختلف فيه: فالمتفق على سدِّه ما كانت مفسدته متحققة، وليس فيه لبْسٌ، كحفر الآبار في طريق المسلمين، وسبِّ آلهة المشركين عند من يُعلم من حاله أنَّه يُسبُّ الله.

وأما المتفق على عدم منعه: كزراعة العنب، فإنه لا يُمنع خشية الخمر، والشركة في سكن الدار خشية الزنا.

وأما المختلف فيه: هو ما تساوت فيه المصلحة مع المفسدة، كبيوع الآجال[٢]، وقد استدل العاملون بسد الذرائع مطلقا، وهم المالكية والحنابلة بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٣]، ووجه الدلالة من الآية: أن الله حرَّم سبَّ آلهة المشركين، مع كون السبِّ حمية لله، وإهانة لآلهتهم، فلماً كان ذلك ذريعة إلى سبِّ الله تعالى، والمصلحة في ترك مسبتهم أرجح من مصلحة سب آلتهم، وهذا دليل عل المنع من الجائز، لئلا يؤدي إلى محرم.

---

(١) أصول مذهب الإمام أحمد، ت: د.عبدالله التركي، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت١٤١٠هـ-١٩٩٠، ص: ٤٩٧ وما بعدها.
(٢) انظر: كتاب تنقيح الفصول، للقرافي، ص: ٤٢٦، مرجع سابق.
(٣) الأنعام: ١٠٨.

الثاني: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ﴾[(١)]، ووجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه نهى المؤمنين أن يقولوا راعنا، مع قصدهم الخير، لئلا يكون ذريعة للتشبه باليهود، الذين يخاطبون بها الرسول الله ﷺ، ويقصدون بها السب، فقد كانوا يريدون راعناً من الرعونة.

الثالث: روى عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: "**من الكبائر شتم الرجل والديه**، قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ **قال: نعم، يسب أبا الرجل، فيسب الرجل أباه، ويسب أمه فيسب أمه**"[(٢)].

ووجه الدلالة في الحديث أن النبي ﷺ، جعل الرجل ساباً لوالديه، إذا تسبب لذلك، وإن لم يقصد.

وهناك أدلة كثيرة من السنة: كالنهي عن قطع الأيدي في الغزو[(٣)]، لئلا يكون ذريعة إلى اللحاق بالكفار، والنهي عن بيع السلاح في الفتنة[(٤)]، وذلك سداً لذريعة الإعانة على المعصية.

الرابع: اتفق الصحابةُ وعامةُ الفقهاء على قتل الجماعة بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء.

واتفاق الصحابةِ أيضاً على جمع عثمان للمصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة، لئلا يكون ذريعة إلى الاختلاف في القرآن[(٥)].

---

(١) البقرة: ١٠٤.

(٢) صحيح البخاري، ك: الأدب، باب: ٤، برقم: ٥٩٧٣.

(٣) سنن أبي داود، ك: الحدود، باب: ١٨، برقم ٤٤٠٨.

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدى، ت: مجموعة من الباحثين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ٢٢٨/٢.

(٥) انظر: أعلام الموقعين، لابن القيم، ص: ٦٩٣، وما بعده، وأصول مذهب الإمام أحمد، ص: ٤٩٧وما بعدها، وإرشاد الفحول، للشوكاني ص: ٤١٠ وما بعدها.

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ:

لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهيتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها، وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها، والإذن فيها، بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود، تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الربُّ تعالى شيئاً، وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقض للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإنَّ أحدهم إذا منع جنده، أو رعيته، أو أهل بيته، من شيء، ثم أباح لهم الطرق، والأسباب، والذرائع، الموصلة إليه لعدَّ متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، ولو أباحوها لأفسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة، التي هي في أعلى درجات الحكمة، والمصلحة، والكمال، ومن تأمل مصادرها، ومواردها، علم أن الله تعالى سد الذرائع المفضية إلى المحارم، بأَن حرمها ونهى عنها، والذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء"[(١)].

وابن القيم ـ رحمه الله ـ من أكثر الحنابلة الذين تكلموا على سد الذرائع، وذكر أكثر من تسعين دليلاً من القرآن والسنة على جوازه رحمه الله.

من أقوال الإمام في سد الذرائع:

" وليس سد الذرائع من خواص مذهب الإمام مالك، كما يتوهمه كثير من المالكية".

---

(١) أعلام الموقعين، لابن القيم، ص: ٦٩٣.

" فليس سد الذرائع خاصاً بمالك ـ رحمه الله ـ، بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه ".

"والعلم أن الذريعة كما يجب سدها، يجب فتحها وتكره، وتندب، وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبه، كالسعي للجمعة والحج".

الوسائل هي الطرق المفضية إلى المقاصد، وحكمها حكم ما أفضت إليه، من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد(١).

*** المسألة الثالثة: عمل الإمام بقاعدة سد الذرائع.**

النموذج الأول: ذكره في كتاب الحج، في محظورات الإحرام، في النوع التاسع من أنواع المحظورات.

" في الكتاب: إذا جامع زوجته في الحج، فليفترقا إذا أحرما بحجة القضاء، ولا يجتمعان حتى يحلا، سداً للذريعة"(٢).

النموذج الثاني: ذكره في كتاب القراض، في الباب الثاني من أحكام القراض قال: ـ رحمه الله ـ:

" في الكتاب: إذا باع سلعة بثمن إلى أجل بإذنك، امتنع شراؤك إياها نقداً بأقل من الثمن سداً للذريعة"(٣).

المطلب الرابع:
قول الصحابي

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: بيان معنى قول الصحابي وما المراد به.

---

(١) الفروق، للقرافي، ٣٢/٢، مرجع سابق.
(٢) الذخيرة، للقرافي، ٣٤٠/٣.
(٣) المرجع السابق، ٨٩/٦.

المسألة الثانية: حجية العمل بقول الصحابي، وأقوال العلماء فيه.

المسألة الثالثة: عمل الإمام بقول الصحابي كدليل.

*** المسألة الأولى: بيان معنى قول الصحابي وما المراد به؟**

الصحابي: "هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ولو ساعة، سواء روى عنه أو لم يرو"[(١)].

وقيل في تعريفه: "هو من لقيه أو رآه يقظة، حياً مسلماً، ولو ارتد ثم أسلم، ولم يره، ومات مسلماً"[(٢)].

هذا المعنى الواسع للصحابي، ليس هو محل الخلاف في حجية قوله، إذ قد يكون الواحد من هؤلاء لم يلق النبيﷺ إلَّا مرَّة أو مرتين، ولم يرو عنه إلَّا الحديث والحديثين، فكان لزاماً أن يكون للصحابي المختلف في حجية قوله غير هذا التعريف، لذا أطلق بعض الأصوليين على تعريف الصحابي: " هو من لقي النبيﷺ واختص به اختصاص المصحوب، وطالت مدة صحبته وإن لم يرو عنه"[(٣)].

ما المراد بقول الصحابي؟

قبل الدخول في سرد الأقوال في هذه المسألة، يجب أن نبين أقسام قول الصحابي، وموضع الخلاف: فأقوال الصحابة ثلاثة أقسام:

الأول: أقوالهم في الأمور الغيبية التي لا مجال للاجتهاد فيها، وإنما تُعلم عن طريق المعصوم ﷺ.

الثاني: أقوالهم في الأمور التعبدية والمقدرات الشرعية، التي طريقها التعليم والتحديد من النبي ﷺ كعزو الآيات للسور، وترتيبها.

---

(١) إرشاد الفحول، للشوكاني، ص: ١٢٩، مرجع سابق، وانظر تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ١١٧/٢.

(٢) انظر الإحكام، للآمدى، ٩٣/٢ وما بعدها. مرجع سابق، وإعلام الموقعين، لابن القيم، ط١، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م ص: ١٩.

(٣) انظر المرجعين السابقين، ونفس الموضع.

الثالث: القول الصادر عن اجتهاد ورأي، وهذا محل الخلاف، فالقسم الأول والثاني، لا خلاف فيهما.

وأيضاً هناك زمان محدد لا يكون فيه قول الصحابي واجتهاده حجة على غيره من الصحابة المجتهدين، يقول الآمدي ـ رحمه الله ـ: "اتفق الكل على: أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد، لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين، إماماً كان، أو حاكماً، أو مفتياً."(١)

ويؤيد قول الآمدي ـ رحمه الله ـ الاختلاف الذي وقع بين الصحابة في مسائل فقهية، ولو كان قول الواحد منهم حجة على إخوانه، لما جاز الاختلاف، ولكان عليهم أن يلتزموا ما قاله الواحد منهم، ما دام حجة ودليلاً شرعياً، واجتماع الصحابة على رأي في مسألة يعتبر إجماعاً ملزماً.

والمسألة التي نحن بصددها، هي قول الصحابي بمفرده في مسألة من المسائل.

*** المسألة الثانية: حجية العمل بقول الصحابي وأقوال العلماء في المسألة:**

الأول: مذهب الشافعي وأحمد في أحد قوليه، واختاره الأشاعرة والمعتزلة، وجمع من متأخري الحنفية والمالكية، إنَّه ليس بحجة ويُقدم القياس عليه.

الثاني: إنَّه حجة مقدمة على القياس، نُسب هذا القول إلى الإمام مالك، وبعض أصحاب أبي حنيفة(٢).

الثالث: إن خالف القياس فهو حجة، وإلَّا فلا.

الرابع: إنَّ الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما.

دليل أصحاب القول **الأول** وهم المقدمون للقياس على قول

(١) الإحكام، للآمدي، ١٤٩/٤، مرجع سابق.

(٢) مصادر التشريع الإسلامي، د. محمد أديب الصالح، ص: ٣٤٦، مرجع سابق.

الصحابي: قال تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾[1] أوجب الاعتبار، وأراد به القياس، وذلك ينافي وجوب إتباع مذهب الصحابي، وتقديمه على القياس.

ولأن الصحابي لم تثبت عصمته، والسهو والغلط جائزان عليه، فكيف يكون قوله حجة في دين الله[2].

أدلة المثبتين **القائلين بحجية** قول الصحابي:

استدلوا بحديث: "**أصحابي كالنجوم بأيِّهم اقتديتم اهتديتم**"[3]. وقالوا: "تقليد الصحابي واجب، يُترك له القياس لاحتمال السماع، وذلك أصل مقدم على الرأي، ولا شك أن ما فيه احتمال السماع من صاحب الوحي يُقدم على محض الرأي، ولئن كان قولهم صادراً عن الرأي فهو أقوى، وأقرب إلى الصواب من رأي غيرهم.

فبهذه المعاني يترجح رأيهم على رأي غيرهم، ويتبين أن احتمال الخطأ في اجتهادهم أقل"[4].

الترجيح بين القولين:

يمكن الترجيح بأن قول الصحابي في المسائل الاجتهادية، يُلقي ضوءً على معاني النصوص، ويساعد المجتهد على تبيانها، ولكنه ليس في سوية المصادر الأصلية: يعنى أنه ليس حجة، ويقدم القياس عليه، لأن مذهب الصحابي لو كان حجة، لتناقضت الحجج، والصحابة قد خالف بعضهم بعضاً في الأمور الاجتهادية، سواء كان فيما لا نص فيه، أو في الاجتهاد

---

(١) الحشر: ٢.

(٢) اثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مصطفى الخن، ص: ٥٣٢، مرجع سابق.

(٣) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبدالبر، ط٢، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، ص: ٤٠٨ قال عنه ابن عبدالبر: هذا الكلام لا يصح عن النبي ﷺ، وانظر: التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، فقد أورد جميع مواقع الحديث، وهو ضعيف، ٢٠٩/٤.

(٤) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مصطفى الخن، ص: ٥٣٣، مرجع سابق.

عند تفسير النصوص، فما دام الصحابة يختلفون على هذه الشاكلة، فليس قول أحدهم ـ ما دام منفرداً عن الجماعة ـ بأولى من قول الآخر.

* المسألة الثالثة: عمل الإمام بدليل قول الصحابي.

وقال الأئمة إن أُعتق العبد فماله لسيده، لنا ما رواه أحمد وغيره أن النبيﷺ قال: " **من أعتق عبداً وله مال، فالمال للعبد، إلا أن يشترطه السيد**"(١)، خرجه صاحب الاستذكار(٢)ورواه ابن وهب ولأنه قاله ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما، وقال: **وقول الصحابي حجة** ولأن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله وإن لم يشترطه، والكتابة سبب العتق، والعتق أولى؛ ولأنه يخرج من ملك لحاجة، فمن المناسب أن يتبعه ماله سدا لخلته"(٣).

المطلب الخامس:
شرع من قبلنا

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: بيان معنى شرع من قبلنا.

المسألة الثانية: حجية العمل بشرع من قبلنا.

المسألة الثالثة: عمل الإمام بدليل شرع من قبلنا.

* المسألة الأولى: بيان معنى شرع من قبلنا.

حين يعرض علماء الأصول المصادر الشرعية، يتحدثون عن شرائع الرسل السابقين عليهم السلام، من حيث احتمال أن يكون لها بالنسبة إلينا طابع التكليف، ويبحثون ذلك تحت عنوان شرع من قبلنا.

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود، ك:العتق،باب:١١، برقم:٣٩٦٢، وابن ماجه،ك: العتق، باب:٨، برقم:٢٥٢٦.

(٢) الاستذكار، ابن عبدالبر، ت: سالم عطا وآخر،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت٢٠٠٠،م٣٢٧/٧.

(٣) الذخيرة، للقرافي٩٨/١١.

ليتبين محل النزاع بين الأصوليين في هذه المسألة، لابد من معرفة المحل الذي اختلفوا فيه، فيقال: أن شرع من قبلنا على أقسام:

الأول: الأحكام التي تنسب إليهم، ولم يعرض لها الكتاب ولا السنة، فهذه لا تكون شرعاً لنا.

الثاني: الأحكام التي ورد ذكرها في القرآن الكريم أوفي السنة، وهي ثلاثة أنواع:

أ/أحكام كلفنا الله عز وجل بها، وهي من الشرائع السابقة، فهذه شرع لنا، كالصوم.

ب/أحكام ثبت نسخها ورفعها عن الأمة المحمدية، بدليل شرعي من كتاب أو سنة فهذه ليست شرعاً لنا، كتحريم الغنائم.

ج/الأحكام التي عرضها القرآن أو السنة، دون إنكارها أو تقريرها علينا ـ فهذا النوع هو الذي وقع فيه الخلاف بين العلماء هل هو شرع لنا؟

*** المسألة الثانية: حجية العمل بشرع من قبلنا.**

أقوال العلماء في هذه المسألة:

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا، وعلينا إتباعه وتطبيقه، مادام ورد في شرعنا، ولم يُنسخ، لأنه من الأحكام الإلهية التي شرعها على ألسنة رسله.

القول الثاني: ذهب أكثر الشافعية وإحدى الروايات عن أحمد والأشاعرة والمعتزلة، وهو ما اختاره الآمدي إلى أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا[1].

---

(١) انظر الإحكام، للآمدى، ٢/١٤٠ وما بعدها.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور، ويؤيد مذهبهم:

١ ـ أن الله تعالى يقول: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾[(١)] والموروث كما يقول العلماء ـ يكون مختصاً بالوارث، والإرث هنا من جهة العمل، فإذا لم ينسخه ناسخ فهو ثابت بإقرار الشريعة له[(٢)].

٢ ـ قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾[(٣)]ودلالة الآية من وجهين:

الأول: أنه جعلها مستنداً للمسلمين في الحكم، وهو نص في المسألة.

الثاني: قوله تعالى في آخر الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وهو عام في المسلمين وغيرهم.

٣ ـ قال الله تعالى: ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[(٤)] يعني أنبياء بني إسرائيل، وأمره له بالاقتداء بهم، يقتضي أن شرعهم شرع له قطعاً.

٤ ـ أمر الله نبيه ﷺ باتباع ملة إبراهيم قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[(٥)]

٥ ـ قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ﴾[(٦)] والآية تدل على أن الشرعين سواء.

أما من السنة، كقوله ﷺ لأنس بن الربيع" **كتاب الله القصاص**"[(٧)]،

(١) فاطر: ٣٢.
(٢) الذخيرة، للقرافي، ١/١٩٦.
(٣) المائدة: ٤٤.
(٤) الأنعام: ٩٠.
(٥) النحل: ١٢٣.
(٦) الشورى: ١٣.
(٧) صحيح البخاري، ك: الصلح، باب: ٨، برقم: ٢٧٠٣.

حينما قضى بالقصاص في السن، وليس في القرآن السن بالسن إلا ما حكي فيه عن التوراة، بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[١] إلى قوله تعالى: والسن بالسن، فدل على أنه عليه السلام قضى بحكم التوراة، ولو لم يكن شرعاً له، لما قضى به[٢].

وبهذا تتبين أرجحية مذهب الجمهور لصراحة أدلتهم في هذه المسألة، وأعرضنا عن ذكر أدلة المذهب الآخر، لأن بحثنا في بيان القواعد الأصولية المتعلقة بالإمام القرافي وليس لعرض أدلة الطرفين والحكم فيها.

❊ المسألة الثالثة: عمل الإمام بدليل قاعدة شرع من قبلنا.

ذهب الإمام ـ رحمه الله ـ إلى قول الجمهور، فهو يرى العمل بشرع من قبلنا بالضابط الذي ذكره العلماء في تقسيم شرع من قبلنا، وسأسوق نموذجين للإمام ـ رحمه الله ـ.

النموذج الأول: ذكره في كتاب البيوع في القسم الثالث منه في حكم العقد قبل القبض وبعده.

قال ـ رحمه الله ـ المعلوم من قول مالك وأصحابه لزوم أجرة الكيل للبائع لوجوب التوفية عليه، ولقوله تعالى: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ﴾[٣] فدل على أن الكيل على البائع؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا حتى يدل الدليل على نسخه[٤].

النموذج الثاني: ذكره في كتاب الجرح، في النظر الثالث: فيما يترتب على الجناية.

---

(١) المائدة: ٤٥.
(٢) انظر شرح مختصر الروضة، للطوفي٣/١٧٠، وما بعدها.
(٣) يوسف: ٨٨.
(٤) الذخيرة، للقرافي، ٥/١٢٥.

قال ـ رحمه الله ـ المحل الأول: في النفس وأصلها قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[(١)] وفي الكتاب: يقتل الصحيح بالسقيم الأجذم الأبرص المقطوع اليدين والرجلين، وإنما هي النفس لقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ وشرع من قبلنا شرع لنا[(٢)].

وذكر هذا في سياق المدح يدل على مشروعيته وشرع من قبلنا شرع لنا حتى ينسخ[(٣)].

المطلب السادس:
الاستصحاب

وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: معنى الاستصحاب.

المسألة الثانية: حجية الاستصحاب.

المسألة الثالثة: صور الاستصحاب عند العلماء.

المسألة الرابعة: القواعد الأصولية المتعلقة بالاستصحاب ونماذج من عمل الإمام بها.

*** المسألة الأولى: معنى الاستصحاب.**

أصله في اللغة من مادة: صحب: صحبه كسمعه صحابة، وصحبة: عاشره وهم أصحاب، واستصحبه: دعاه إلى الصحبة[(٤)].

---

(١) المائدة: ٤٥.
(٢) الذخيرة، للقرافي، ٣١٧/٥.
(٣) المرجع السابق، ٢٩٥/٥، ٢٩٦.
(٤) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص: ١١٠.

ومن هنا قيل استصحبتُ الحال، إذا تمسكت بما كان ثابتاً، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة[١].

أما في الاصطلاح: اعتقاد كون الشئ في الماضي أو الحاضر يُوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال[٢].

وقيل في تعريفه: "عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني، بناء على ثبوته في الزمان الأول"[٣].

وهناك تعاريف كثيرة تدور حول معنى واحد، والمراد هنا القواعد القرافية المتعلقة بالاستصحاب.

*** المسألة الثانية: حجية العمل بالاستصحاب.**

اختلف العلماء في دليل الاستصحاب، هل يصح الاحتجاج به أولا؟

قال الآمدي ـ رحمه الله ـ: "ذهب أكثر الحنفية، وجماعة المتكلمين إلى بطلانه.

وذهب جماعة من أصحاب الشافعي وغيرهم إلى صحة الاحتجاج به"[٤].

والاستصحاب يقول به المالكية رحمهم الله تعالى، كما ذكر القرافي في التنقيح[٥].

حجة المثبتين للاستصحاب مطلقاً:

هناك عدة أمور استدل بها المثبتون للاستصحاب منها:

١ ـ أن الإجماع منعقد على أن الإنسان لو شك في وجود الطهارة ابتداء، لا يجوز له الصلاة، ولو شك في بقائها جازت له الصلاة.

---

(١) المصباح المنير، للفيومي، ص: ٢٠٠.
(٢) تنقيح الفصول، للقرافي، ص: ٤٢٥.
(٣) القاموس المبين في اصطلاح الأصوليين، د.محمود حامد عثمان، ص: ٣٤.
(٤) انظر الإحكام، للآمدي، ١٢٧/٤.
(٥) تنقيح الفصول، للقرافي، ص: ٤٢٥، وانظر البحر المحيط، للزركشي، ١٧/٦ وما بعدها.

٢ ـ أن العقلاء وأهل العرف إذا تحققوا وجود شيء أو عدمه، وله أحكام خاصة به، فإنهم يُسوِّغون القضاء والحكم في المستقبل من زمان ذلك الوجود أو عدمه، ويجوزون إنفاذ الودائع لمن عرفوا وجوده، ويجوزون مراسلة من عرفوا وجوده قبل ذلك بمدد متطاولة، ويشهدون في الحالة الراهنة بالدين على من أقر به قبل تلك الحالة، ولولا أن الأصل إبقاء ما كان على ما كان؛ لما ساغ لهم ذلك، وهذا هو الاستصحاب(١).

ومن أقوى الأدلة النقلية على اعتبار الاستصحاب، ما يفزع إليه المجتهد إذا لم يجد الدليل في حالة خاصة، قوله ﷺ: "**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شئ أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**"(٢). وقوله ﷺ: " **إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعت له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانت ترغيماً للشيطان**"(٣).

❊ المسألة الثالثة: صور الاستصحاب.

للاستصحاب صور لابد من ذكرها؛ ليتبين محل النزاع والوفاق بين العلماء.

الصورة الأولى: استصحاب الدليل مع احتمال المعارض، إما تخصيصاً إن كان الدليل ظاهراً، أو نسخاً إن كان الدليل نصاً، فهذا أمر معمول به بالإجماع.

وهذا أعم صور الاستصحاب وأكثرها تطبيقاً، فكل ما ثبت بالدليل من القواعد الأصولية، أصل لا يُرفع ولا يغير دون دليل في قوته أو أقوى

---

(١) انظر الإحكام، للآمدي، ١٢٨/٤ وما بعدها.
(٢) صحيح مسلم، ك: الحيض، باب ٢٦، برقم: ٣٦٢.
(٣) صحيح مسلم، ك: المساجد، باب: ١٩، برقم: ٥٧١.

منه، فلا يرفعه مجرد الاحتمال، أو دليل أضعف منه، فهو أصل ومقابله الذي لم يثبت في قوته.

الصورة الثانية: استصحاب العدم الأصلي المعلوم بدليل العقل في الأحكام الشرعية، كبراءة الذمة من التكاليف، حتى يدل دليل شرعي على تغيره، كنفي صلاة سادسة، وهذا حجة بإجماع القائلين بأنه لا حكم قبل الشرع، فالعقل يدل على أن ما لم يتعرض الشرع له، فهو باق على النفي الأصلي، فلا يدل إذا إلا على نفي الأحكام.

الصورة الثالثة: استصحاب دليل العقل أو الشرع على ثبوته ودوامه، كدوام الملك بعد تحقق عملية البيع والشراء، وشغل الذمة عند جريان إتلاف أو التزام، ودوام الحِلِّ في المنكوحة بعد تقرير النكاح، وهذا لا خلاف في وجوب العمل به، إلى أن يثبت معارض له.

الصورة الرابعة: الحكم بتكرر الأحكام عند تكرار أسبابها كشهر رمضان، ونفقات الأقارب عند مسيس الحاجات، وأوقات الصلوات، لأنه لمَّا عرف حملة الشريعة قصد الشارع صلوات الله عليه وسلامه إلى نصبها أسباباً، وجب استصحابها ما لم يمنع منه مانع.

الصورة الخامسة: استصحاب الحكم العقلي عند المعتزلة[1]، فإن عندهم أن العقل حكم في بعض الأشياء، إلى أن يرد الدليل السمعي، وهذا لا خلاف بين أهل السنة في عدم جواز العمل به، لأن لا حكم للعقل في الشرعيات.

الصورة السادسة: استصحاب الحكم الذي ثبت في الزمن الأول في الزمن الثاني حتى يأتي ما يغيره، ويدل على هذا تعريف الجرجاني[2]

---

(١) المعتزلة: سمُّوا بهذا الاسم، لاعتزالهم مجلس الحسن البصري، لهم أقوال مخالفة لمنهج الصحابة، انظر عقائد الثلاث والسبعين فرقة: ٣٢٥/١.

(٢) علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، عالم المشرق له تصانيف في شتى العلوم، مات: ٨١٦هـ، البدر الطالع ٣٣٣/١.

للاستصحاب بأنه عبارة عن: "إبقاء ما كان على ما كان عليه، لانعدام المغير، وهو الحكم الذي ثبت في الزمان الثاني بناء على الزمان الأول"(١).

الصورة السابعة: استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف: وهو راجع إلى حكم الشرع، بأن يتفق على حكم في حالة ثم تتغير صفة المجمع عليه، ويختلف المجمعون فيه، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال، مثاله: إذا استدل من يقول إن المتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته لا تبطل صلاته، لأن الإجماع منعقد على صحتها قبل ذلك، فاستصحب الصحة حتى يدل الدليل على أن رؤية الماء مبطلة.

الصورة الثامنة: استصحاب الحاضر في الماضي: وهو الاستصحاب المقلوب، وهو ما عناه الفقهاء في قاعدتهم الفقهية، الأصل في كل حادثٍ تقديره بأقرب زمن(٢)

واستصحاب الحال حجة، وقد يُعبر عنه:

"أن الأصل في كل حادث تقديره في أقرب وقت".

"أن الأصل بقاء ما كان على ما كان"(٣).

* المسألة الرابعة: نماذج من احتجاج الإمام ـ رحمه الله ـ بالاستصحاب، والقواعد المتعلقة بالاستصحاب.

النموذج الأول في عمل الإمام بدليل الاستصحاب:

ذكر الإمام هذه القاعدة، في كتاب الطهارة، في أجزاء الحيوان، في المنفصل منه.

قال ـ رحمه الله ـ: "والأصواف والأوبار والشعور طاهرة، قاله في

(١) التعريفات، للجرجاني، ص: ٣٤.
(٢) انظر الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص: ٨٩.
(٣) انظر التمهيد، في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، ص: ٦٠١.

الكتاب، ووافقه أبوحنيفة، وتردد قول الشافعي فيه، حجتنا: أنها طاهرة قبل الموت، فتكون طاهرة بعده، عملاً بالاستصحاب"(١).

النموذج الثاني:

ذكره الإمام في كتاب الشفعة، في صفة الآخذ للشفعة: قال ـ رحمه الله ـ:

"إذا كان الثمن، عرضاً، واختلفا في قيمته، وصَفَهُ أهل المعرفة، وأخذ بتلك القيمة، وإن نقص سوقه، أو زاد، فالقيمة يوم الشراء، وإن اختلفتا في مقدار نقص السوق، أو زيادته صُدِّق المشتري، ومتى أشكل أمر التغير، صُدِّق مدعي تبقيته عملاً بالاستصحاب"(٢).

*** المسألة الخامسة: القواعد المتفرعة من دليل الاستصحاب:**

الإمام القرافي صاحب الإطلاع الشامل، والمعرفة بمقاصد الشريعة المباركة، له كلمة في دليل الاستصحاب الذي عمل به الإمام مالك ـ رحمه الله ـ يقول عن الاستصحاب: "الأصل أن يحكم الشرع بالاستصحاب أو الظهور، إذا انفرد عن المعارض"(٣)، واستصحاب الشيء لا يلزم أن يقوم مقامه"(٤).

بهذه العبارات يشير القرافي ـ رحمه الله ـ إلى الاستصحاب، فجعل ـ رحمه الله ـ الاستصحاب أصلاً من الأصول التي ينبغي أن لا تغيب عن ذهن الأصولي والفقيه، وتنوعت عبارات الإمام في الاستصحاب الذي هو موافقة الأصل في كل الأحوال، سواء كانت في الأحكام الشرعية، أو في غيرها وذكر ـ رحمه الله ـ عدة قواعد بهذا المعنى منها:

١ ـ قاعدة: الأصل في الكلام الحقيقة.

وهذا قاعدة لغوية يسوقها الإمام ـ رحمه الله ـ ليدلل أن استصحاب

(١) الذخيرة، للقرافي، ١/١٨٣.
(٢) المرجع السابق، ٧/٣٣٧.
(٣) المرجع السابق، ١/١٥٨
(٤) المرجع السابق، ٨/٢٩٧، فهو يرد بهذه القاعدة على القائلين برد الزيادة في المغصوب على صاحب المغصوب.

الحقيقة هو الأصل، والحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في الاصطلاح الذي به التخاطب، والمجاز مأخوذ من الجواز وهو الانتقال من حال إلى حال، ومنه يقال جاز فلان من جهة كذا إلى كذا، وهو مخصوص في اصطلاح الأصوليين بانتقال اللفظ من جهة الحقيقة إلى غيرها، وهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له[1].

فكل من تكلم بلغة يجب أن يعنيَ به ذلك المعنى، ولهذا يسبق إلى أذهان السامعين ذلك المعنى دون ما هو مجاز فيه،ثم لو لم يكن الأصل في الكلام الحقيقة لكان الأصل إما أن يكون هو المجاز، وهو باطل بإجماع الأمة.

أو يكون واحد منهما أصلاً، فحينئذٍ يتردد كل كلام الشارع بين أمرين، فيصير الكل مجملاً وهو باطل بإلاجماع، وقد نقل الرازي[2] - رحمه الله -: أن الأصل في الكلام الحقيقة[3].

وقد ذكر الإمام هذه القاعدة بلفظ آخر"الأصل في الاستعمال الحقيقة" في مواضع من الذخيرة[4].

نموذج من عمل الإمام - رحمه الله - بالقاعدة:

ذكرها الإمام في مسألة اندراج الجدات والأجداد في الآباء والأمهات والإمام لا يرى هذه الاندراجات، قال - رحمه الله -:

فعلمنا أن لفظ الأب حقيقة في الأب القريب، مجاز في آبائه، ولفظ الابن حقيقة في القريب، مجاز في أبنائه، إن دل إجماع على اعتبار

---

(١) انظر الإحكام للآمدى، ٢٧/١

(٢) محمدبن عمر بن الحسين القرشي الطبرستاني،العلامة الكبير،الأصولي المفسر، مات:٦٠٦هـ، سير أعلام النبلاء٢١/٥٠٠.

(٣) المحصول في علم الأصول، الرازي،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت١٤٢٠،هـ ١٩٩٩م١/١٤١.

(٤) انظر الذخيرة: ٢٢٩/١- ٢٥٩/٤-٢٨٥/٨.

المجاز وإلا ألغي، وأن هذه الاندراجات في تحريم المصاهرة بالإجماع، لا بالنص، وأن الاستدلال بنفس اللفظ متعذر، لأن الأصل عدم المجاز والاقتصار على الحقيقة(١).

وذكر هذه القاعدة ابن اللحام في القواعد(٢) والسيوطي في الأشباه والنظائر(٣).

٢ ـ قاعدة: الأصل براءة الذمة.

ثبت أنه لا تكليف إلا من قبل الشرع، فالإنسان غير مكلف من قبل العقل أو غيره، إلَّا أن يأتي دليل من قبل الشرع بتكليفه، فالأصل عدم التكليف، وذمة كل إنسان غير مشغولة قبل الشرع بأيِّ تكليف، فالإنسان بريء الذمة من أيِّ تبعة أو تكليف شرعي، إلا أن يأتي دليل يكلفه، فالأصل براءة ذمته، وهذا معنى القاعدة.

فلا ينتقل الإنسان من هذا الأصل إلا بدليل طارئ قادر على تغيير هذا الأصل(٤).

وقد ذكر الإمام ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ هذه القاعدة في كتاب الذخيرة، في أكثر من عشرين موضعاً محتجاً بها، وهذا يدل على قوة أهمية هذه القاعدة المتفرعة من دليل الاستصحاب، وسأسوق نموذجين من تطبيق الإمام للقاعدة.

النموذج الأول: ذكرها ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في مسائل المهر من كتاب النكاح، قال ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ:

إذا تنازع الزوجان في مقداره بعد الطلاق، وقبل البناء، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل براءة الذمة(٥).

---

(١) الذخيرة، للقرافي، ٢٦٨/٤، وقد ذكر هذه.
(٢) القواعد، والفوائد الأصولية، لابن اللحام، ص: ١٧٠، مرجع سابق.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٩٥، مرج سابق.
(٤) انظر الإحكام، للآمدى، ٦٨/٢.
(٥) الذخيرة، للقرافي، ٣٨٠/٤.

النموذج الثاني:

ذكرها في كتاب الإقرار، في باب الأقارير المجملة قال الإمام ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ " قالوا: إذا قال: كذا وكذا درهم بخفض درهم، لزمه بعض درهم، لأن تقديره: خمس عشر درهم أو نحوه فله تفسيره، وأنت تعلم من هذه الفروع تخريج ما يرد منها على أصولنا وعلى أصولهم، وهي كلها دائرة على قاعدتين مجمع عليهما، وهي أن الأصل: براءة الذمة من المشكوك فيه، ومختلف فيها "[١].

٣ ـ قاعدة: مهما أمكن البقاء على موافقة الأصل فعلنا:

هذه القاعدة من مبتكرات الإمام ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ ولم أرها في غير كتاب الذخيرة بعد بحث طويل في كتب الأصول والفقه.

معنى القاعدة:أن البقاء على موافقة الأصل سواء كان ببراءة الذمة، أو بشُغلها بدليل ناقل، هذا أصل يلتزمه المسلم، وموافقة هذا الأصل في الحالين هو الأفوق، والبقاء عليه ما أمكن هو الصواب.

وقد ذكر الإمام هذه القاعدة في موضع واحد من الذخيرة، في كتاب الزكاة، في زكاة النقدين، في الأموال الموقوفة.

قال ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ:

" والكلام في هذا الباب يتوقف على بيان الوقف، هل ينقل المنافع فقط، وتبقى الأعيان على ملك الواقفين ولو ماتوا؟

فكما يكون لهم آخر الريع بعد الموت، يكون لهم ملك الرقبة، وهو المشهور، وحكى بعض ـ العلماء الاتفاق على سقوط الملك من الرقاب في المساجد، وأنه من باب إسقاط الملك، كالعتق، لنا: وجهان: الأول: أن القاعدة: مهما أمكن البقاء على موافقة الأصل فعلنا، والقول ببقاء

(١) الذخيرة، للقرافي، ٢٩٤/٩.

الملك أقرب لموافقة الأصل، فإن الأصل بقاء الملك على ملك أربابها "[١].

٤ - قاعدة: الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع.

يقول الإمام - رحمه الله -:

"الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع، بأدلة السمع لا بالعقل، خلافاً للمعتزلة"، "وقد تعم المنفعة، فيصحبها الندب أو الوجوب مع الإذن، وقد تعم المضرة، فيصحبها التحريم على قدر رتبتها"[٢]

وهذه القاعدة قد عمل بها الشافعي - رحمه الله -.

وتذكر هذه القاعدة بمسمى: " التمسك بالأصل عند عدم دليل مغير عنه "[٣].

ومعنى القاعدة: أن الدليل السمعي دل على أن الأصل ذلك فيها، يعني الأذن في النفع والمنع في حال المضرة، إلا ما دل دليل خاص على خلافها.

ويُطلق على هذه القاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة، وهذا يتعلق بأول القاعدة: الأصل في المنافع الإذن.

فكل نافع أباحته الشريعة، وكل ضار منعت الشريعة تناوله، وهذه قاعدة عامة، دلت عليها النصوص من الكتاب والسنة، وهذا مذهب جماهير الأئمة ولهم أدلة لما ذهبوا إليه منها:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[٤] "فإن الله تعالى أنكر على من حرَّم ذلك، فوجب أن لا تثبت

---

(١) الذخيرة، للقرافي، ٣/٥٣.
(٢) المرجع السابق، ١/١٥٥.
(٣) التعارض والترجيح بين الأدلة، عبداللطيف البرزنجي، ط١، مطبعة العاني، بغداد١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م/١/٢٢٠.
(٤) الأعراف: ٣٢.

حرمته، وإذا لم تثبت حرمته امتنع ثبوت الحرمة في فرد من أفراده، لأن المطلق جزء من المقيد، فلو ثبتت الحرمة في فرد من أفراده، لثبتت الحرمة في زينة الله، وفي الطيبات من الرزق، وإذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الإباحة".

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[1] وهذا يقتضي حل المنافع بأسرها.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً﴾[2] فجعل الله تعالى الأصل الإباحة والتحريم مستثنى.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا مِّنۡهُ﴾[3].

وبما ثبت في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال: "**إن أعظم المسلمين جُرماً، من سأل عن شئ لم يحرم فحرُم من أجل مسألته**"[4].

وفي سنن الدار قطني عن أبي ثعلبة الخشنى قال: قال رسول الله ﷺ: "**إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوها**[5] **وفي سنن الترمذي من حديث سلمان الفارسي قال: سُئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء؟ قال: " الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه مما**

(١) المائدة: ٥
(٢) الأنعام: ١٤٥.
(٣) الجاثية: ١٣.
(٤) صحيح البخاري، ك: الاعتصام، باب: ٣، برقم ٧٢٨٩.
(٥) سنن الدار قطني، ت: السيد عبدالله هاشم، ط١، دار المحاسن للطباعة، القاهرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، ٢/٤/١٨٤.

عفا عنه»[١]، واحتجوا أيضاً بأنه انتفاع بما لا ضرر فيه على المالك قطعاً، ولا على المنتفع، فوجب أن لا يمتنع كالاستضاءة بضوء السراج، والاستظلال بظل الجدار، ولا يرد على هذا الدليل ما قيل إنه يقتضي إباحة كل المحرمات.

واحتجوا أيضاً: بأن الله خلق هذه الأعيان لحكمة، ولا تخلو هذه الحكمة إما أن تكون لعود النفع إليه سبحانه، أو إلينا، فالأول باطل، لاستحالة الانتفاع عليه سبحانه، فثبت أنما خلقها لينتفع بها المحتاجون إليها[٢].

وأصحاب الأقوال الأخرى، منهم من قال: بالمنع، ومنهم من قال: بالوقف، فأدلتهم لا تقوم بها حجة، وليست بشئ في مقابل أدلة الجمهور.

وذكر الإمام هذه القاعدة في المقدمة الثانية للذخيرة[٣]، ولم يذكر لها نموذجاً في الذخيرة، لكن يكن في علمنا أنه يعمل بها، وذلك لأنه ذكرها، ولم ينكرها، وعدَّها من الأصول التي يرجع إليها في حال عدم الدليل.

٥ ـ قاعدة: الأصل اعتبار اللفظ:

اللفظ المتكلم به، معتبر في كل الأحوال، لأن اللفظ خرج بإرادة المتكلم فيعتبر، في الوصية، وفي الشهادات، وفي كل موضع يعتبر فيه اللفظ، والأصل اعتبار اللفظ[٤]، وذكر الإمام هذه القاعدة بلفظ آخر:

" الأصل اعتبار الكلام بحسب الإمكان"[٥]. وهذا المعنى مراد في القاعدة، إذ اعتبار اللفظ أو الكلام سواء كان حقيقة أو مجازاً، للمعنى

(١) السنن الكبرى، البيهقي، ت: عبدالقادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م ـ ١٠/٢١.
(٢) انظر هذه الأدلة وغيرها، في البحر المحيط للزركشي، ٦/١٢، وإرشاد الفحول للشوكاني، ص: ٤٧٢.
(٣) الذخيرة، للقرافي، ١/١٥٥.
(٤) المرجع السابق، ٧/٦٤.
(٥) المرجع السابق، ٩/٣٠٠.

اللغوي أو الشرعي أو العرفي، فلا يُصرف عن هذه الأمور إلا بدليل قويٍّ ناقل للمعنى الذي يريده المتكلم.

وهذا ما يسميه الأصوليون بالحقيقة اللغوية و الشرعية والعرفية.

وهناك قاعدة ذات صلة قوية بهذه القاعدة وهي:

" **اعتبار الحقائق إلا أن يغلب مجاز في الاستعمال**"[(١)].

وقد سبق الكلام في معنى هذه القاعدة في قاعدة الأصل في الكلام الحقيقة.

٦ ـ الأصل عدم اعتبار الخصوص فيتعين العموم.

قال ـ رحمه الله ـ في أثناء سياقه لألفاظ التمليك:

"كألفاظ الطلاق، فإن المقصود منها ما دل على انطلاقها من عصمة النكاح، وألفاظ القذف المقصود منها ما دل على النسبة إلى الزنا أو اللواط، وألفاظ الدخول في الإسلام المقصود منها ما دل على مقصود الرسالة النبوية، والنكاح عندنا على ما حكاه من تقدم ذكره من هذه القاعدة، ويدل على ذلك أنه ورد بألفاظ مختلفة في الكتاب والسنة، والأصل عدم اعتبار الخصوص فيتعين العموم وهو المطلوب"[(٢)].

٧ ـ قاعدة: الأصل عدم المجاز واعتبار الحقيقة.

"تنبيه اعلم: أن هذه الإندراجات ليست بمقتضى الوضع اللغوي، ولذلك صرح الكتاب العزيز بالثلث للأم، ولم يعطه الصحابة رضي الله عنهم للجدة، بل حرموها حتى روي لهم الحديث في السدس، وصرح بالنصف للبنت، وللبنتين بالثلثين على التسوية، وورثت بنت الابن مع البنت السدس بالسنة، وابن الابن كالابن في الحجب، والجد ليس كالأب، والإخوة تحجب الأم، وبنوهم لا يحجبون، فعلمنا أن لفظ الأب حقيقة في الأب القريب،

---

(١) الذخيرة، للقرافي، ٣٥٧/٦، ٢٦٨/٤.

(٢) المرجع السابق٤/٣٩٧-٣٩٨.

مجاز في آبائه، ولفظ الابن حقيقة في القريب مجاز في أبنائه، إن دل إجماع على اعتبار المجاز، وإلا أُلغي، وأن هذه الإندراجات في تحريم المصاهرة بالإجماع لا بالنص، وأن الاستدلال بنفس اللفظ متعذر؛ لأن الأصل عدم المجاز والاقتصار على الحقيقة"(١).

المطلب السابع:
الاستقراء

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: معنى الاستقراء.

المسألة الثانية: حجية الاستقراء.

المسألة الثالثة: عمل الإمام بدليل الاستقراء.

* المسألة الأولى: معنى الاستقراء.

الاستقراء في اللغة: قرأ الأمر، واقترأه: تتبعه، وقروتُ البلاد قرواً وقرْتُها قرياً، واقتريتها، واستقريتُها إذا تتبعتها تخرج من أرض إلى أرض، وقروتُ بني فلان، واقتريتهم، واستقريتهم: مررت بهم واحداً واحداً، وهو الإتباع(٢).

وفي الاصطلاح: هو تتبع جزئيات الشيء، وهو قسمان:

- استقراء تام: وهو الاستقراء بالجزئي على الكلى، نحو كل جسم متحيز.

- واستقراء ناقص: "وهو الاستقراء بأكثر الجزئيات نحو كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ"(٣).

(١) الذخيرة، للقرافي٤/٢٦٨-٢٦٩.
(٢) لسان العرب، لابن منظور، ١٢/٩٢، مرجع سابق.
(٣) الكليات، للكفوي، ص: ١٠٥، مرجع سابق.

يقول الزركشي: الاستقراء: هو تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات، وهو تام وناقص.

فالتام: إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلى على الاستغراق، وهذا هو القياس المنطقي المستعمل في العقليات، وهو حجة بلا خلاف.

مثاله: كل صلاة فإما أن تكون مفروضة أو نافلة، وأيهما كان فلابد، وأن تكون مع طهارة، فكل صلاة لابد أن تكون مع الطهارة، وهو يفيد القطع، لأن الحكم إذا ثبت لكل فرد من أفراد شئ على التفصيل، لا محالة ثابت لكل أفراده على الإجمال.

الناقص: إثبات الحكم في كلي؛ لثبوته في أكثر جزئياته، من غير احتياج إلى جامع، وهو المسمى في اصطلاح الفقهاء بـ" الأعم الأغلب " وهو مختلف فيه(١).

قال الإمام ـ رحمه الله ـ:

الاستقراء: وهو تتبع الحكم في جزئياته، على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة، كاستقراء الفرض في جزئياته، بأنه لا يُؤدَّى على الراحلة، فيغلب على الظن أن الوتر لو كان فرضاً، لما أُدِّيَ على الراحلة، وهذا الظن حجة عند الفقهاء(٢).

*** المسألة الثانية: حجية العمل بالاستقراء.**

موقف العلماء من الاستدلال بالاستقراء: مرَّ معنا أن الاستقراء نوعان:

ـ تام: وهو حجة بلا خلاف(٣).

---

(١) البحر المحيط، للزركشي، ١٢/٦. مرجع سابق.
(٢) تنقيح الفصول، للقرافي، ص: ٤٢٦، مرجع سابق.
(٣) انظر البحر المحيط للزركشي ١٢/٦، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار، ٤١٨/٤.

ـ ناقص: وهو الذي فيه الخلاف، وعند الأغلب جواز العمل به، وهو بمعنى الأعم الأغلب، وهو ظني، ولا يخفى أن العمل بالظن في غياب الدليل، عمل صحيح وهو مذهب الجمهور، من المالكية والشافعية والحنابلة(١).

* المسألة الثالثة: عمل الإمام بقاعدة الاستقراء حجة:

النموذج الأول: ذكره الإمام في كتاب الطهارة، في أول الباب الأول في الطهارة:

قال ـ رحمه الله ـ: " كل حكم شرعي لابد له من سبب شرعي، وسبب الطهارة عدم سبب النجاسة، لأن عدم العلة علة لعدم المعلول، ولما كانت علة النجاسة الاستقذار عملاً بالمناسبة والاستقراء والدوران، وكانت النجاسة تحريماً، كان عدم الاستقذار علة لعدم ذلك التحريم، وإذا عدم التحريم ثبتت الإباحة."(٢)

النموذج الثاني: ذكره الإمام في كتاب الحج، في أول مباحث الحج، في تنبيه له وإشارة إلى وجوب إخلاص النية لله.

قال ـ رحمه الله ـ:

"**تنبيه:** قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(٣) ولم يقل في الصلاة وغيرها: لله، لأنهما مما يكثر الرياء فيهما جداً، ويدل على ذلك الاستقراء، حتى إن كثيراً من الحجاج، لا يكاد يسمع حديثاً في شئ من ذلك إلا ذكر ما اتفق له، أو لغيره في حجه،فلما كان مظنة الرياء قيل فيهما: لله، اعتناء بالإخلاص"(٤).

(١) شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ٤١٨/٤، مرجع سابق.
(٢) الذخيرة، للقرافي، ١٦٤/١.
(٣) البقرة: ١٩٦.
(٤) الذخيرة، للقرافي، ١٧٣/٣.

المطلب الثامن:
الاستحسان

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: معنى الاستحسان.

المسألة الثانية: حجية الاستحسان.

المسألة الثالثة: عمل الإمام بدليل الاستحسان.

* المسألة الأولى: معنى الاستحسان.

الاستحسان في اللغة: يستحسن الشيء: أي يعُدُهُ حسناً(١).

وفي الاصطلاح له عدة تعاريف، منها ما ذكره الشوكاني ـ رحمه الله ـ:

واختُلف في حقيقته: فقيل: هو دليل ينقدح في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه.

ـ وقيل: هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى منه.

ـ وقيل: هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس.

ـ وقيل: تخصيص قياس بأقوى منه.

ثم قال ـ رحمه الله ـ بعد ذكر كلام طويل عن الاستحسان:

"فعرفت بمجموع ما ذكرنا أن ذكر الاستحسان في بحث مستقل، لا فائدة فيه أصلاً، لأنه إن كان راجعاً إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار، وإن كان خارجاً عنها فليس من الشرع في شيء، بل هو من التقول على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تارة، وبما يضادها أخرى"(٢).

---

(١) لسان العرب، لابن منظور الأفريقي، ١٢٤/٤، مرجع سابق.

(٢) انظر إرشاد الفحول، للشوكاني ـ رحمه الله ـ، ص: ٤٠٠ وحتى ٤٠٢، مرجع سابق.

وللعلماء عدة تعاريف، ترجع في جملتها إلى:

١ ـ القول بالهوى والتشهي[(١)].

٢ ـ قول ينقدح في نفس المجتهد لا يستطيع التعبير عنه.

٣ ـ العمل بأقوى الدليلين.

فالأول: صريح في العمل بما ذمه الله من اتباع الهوى، والقول في الدين بالتشهي، وهذا لم يقُل به أحدٌ من الأئمة.

والثاني: ما من إنسان يريد الهرب من تحقيق المسألة والمناظرة فيها إلا وجد سبيلاً إلى ذلك.

والثالث: محل وفاق بين المسلمين.

*** المسألة الثانية: حجية العمل بالاستحسان.**

قال بالعمل به الحنفية والمالكية والحنابلة، وأنكر الشافعية العمل به، حتى قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: "من استحسن فقد شرع."[(٢)]

وقد عمل الإمام مالك بالاستحسان في كثير من المسائل، روى العتبي محمد بن أحمد[(٣)] قال: حدثنا أصبغ بن الفرج[(٤)] قال: سمعت ابن القاسم[(٥)]

---

(١) الإحكام، للآموي، ١٥٦/٤.

(٢) الاعتصام، للشاطبي، ت: أحمد عبدالشافي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ٣٧٠/٢.

(٣) محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن عتبة بن جميل، من كبار فقهاء المالكية، مات: ٣٧٥هـ، الديباج المذهب، ص: ٣٥١.

(٤) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، من كبار علماء المالكية، مات: ٢٠٤هـ، الديباج المذهب، ص: ١٥٤.

(٥) خلف بن أبي القاسم أبو القاسم الأزدي، المعروف بالبرادعي، من علماء المالكية، مات: ٣٤٨هـ، الديباج المذهب، ص: ١٨٢.

يقول: قال مالك تسعة أعشار العلم الاستحسان، قال أصبغ بن الفرج: الاستحسان في العلم يكون أغلب من القياس(١).

فالاستحسان الذي ذهب إليه الإمام مالك هو الاستحسان القائم على دليل شرعي، والذي جاء عن الإمام ـ رحمه الله ـ في الاستحسان: أنه تسعة أعشار العلم، لا يمكن أن ينسب للإمام ـ رحمه الله ـ استحساناً عقلياً إلى العلم، أو يجعله تسعة أعشار العلم، وإنما أراد الاستحسان الذي لا يخرج عن دليل، والأدلة يقيد بعضها بعضاً، ولا يمكن أن يرد الشافعي مثل هذا الاستحسان القائم على الدليل، ويُحمل قول الشافعي ـ رحمه الله ـ: "من استحسن فقد شرع" على من استحسن بعقله وجعل الهوى هو الشارع، وقد ذكرنا فيما سبق أن تعاريف الأئمة الأصوليين ترجع إلى ثلاثة مقاصد، فالذي يعنيه الشافعي هو الأول منها.

فلذا قيل الاستحسان المقبول: "هو العمل بأقوى الدليلين"(٢).

ولا شك أن العمل بأقوى الدليلين هو ما يعنيه الإمام مالك، والدليل وتفاصيله أوسع، فأقوى الأدلة في نفس الإمام مالك ـ رحمه الله ـ يُقدمه، كتقديم الأعم على الأخص، وتقديم المثبت على النافي، وتقديم المصلحة على المفسدة في حال الرجحان لا في حال التساوي، فالعموم إذا استمرَّ، والقياس إذا اطَّرد، كان ذلك حجة عند الإمام مالك.

وعرف ابن العربي(٣) المالكي ـ رحمه الله ـ الاستحسان وقسمه إلى أربعة أقسام، قال: "الاستحسان إيثار ترك الدليل، والترخيص بمخالفته لمعارضة دليل آخر، في بعض مقتضياته، **وهو أربعة أقسام:** ١ـترك الدليل للعرف. ٢ـوتركه للإجماع.

(١) الإحكام في أصول الاحكام، لابن حزم الظاهري، بدون رقم طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبعة، ١٩٥/٦/٢.

(٢) الذخيرة، للقرافي، ١٥٥/١.

(٣) محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله،الشهير بابن العربي المعافري مالكي من أهل إشبيلية، له تصانيف نافعة، مات:٥٤٣هـ، الديباج المذهب،ص:٣٨٦.

٣ ـ وتركه للمصلحة.

٤ ـ وتركه للتيسير ودفع المشقة.

وقال بعض علماء المالكية: الاستحسان الذي يكثر استعماله هو طرح لقياس يؤدي إلى غلوٍ في الحكم، ومبالغة فيه، فعُدِل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع."(١)

فمنع الغلو فيما يُمكن أن يوصل إليه القياس، والحرص على المصلحة الجزئية، وجلب التيسير، ورفع المشقة، كلها أمور يضعها الفقيه في حسابه عندما يريد أن يجنح من قياس جلي إلى قياس خفي، أو أن يجنح إلى المصلحة، أو العرف، أو غيرهما في مقابل القياس، وهذا كله استحسان عند المالكية.

وهكذا نجد الاستحسانات تتجه إلى منع القياس الذي يؤدي إلى قبح، ولذلك روى مالك أنه قال: "إن المغرق في القياس يكاد يفارق السنة"(٢).

فبهذا لا يكون الاستحسان دليلاً مستقلاً عند المالكية، وإنما هو ترك قياس جلي، لقياس خفي، أو استعمال مصلحة جزئية في موضع يعارضه فيها قياس كلي"(٣).

*** المسألة الثالثة: عمل الإمام بقاعدة الاستحسان.**

النموذج الأول: ذكره الإمام في كتاب الإجارة، في الركن الرابع: المنفعة:

قال ـ رحمه الله ـ في أثناء كلامه عن الظئر(٤):

"لأن الأب كان يظن أنها واجبة عليه فتبين خلافه، وإن استأجر

(١) أصول الفقه، لأبي زهرة، ص:٢٦٣.
(٢) المرجع السابق، ص:٢٦٤.
(٣) مصادر التشريع الإسلامي، محمد أديب الصالح، ص:٢٧١، مرجع سابق
(٤) الظئر: المرضعة لولد غيرها، مختار الصحاح، ص:٤٠٣.

الأب ظئراً ثم ماتت الأم فحصل لصبي مال ميراثاً، فالقياس استئناف العقد؛ لأنه بيسره سقط عن الأب رضاعه، والاستحسان إمضاء ذلك، ويأخذ الأب ما قدمه من مال الصبي، إلا أن تكون في الأجرة محاباة فيسقط الغبن عن الابن."[1]

النموذج الثاني: ذكره الإمام في كتاب البيوع، في النظر الثاني، فيما يقطع الخيار.

قال - رحمه الله -: "قال أشهب[2] هذا القياس والاستحسان، أن لمن قبل أخذ نصيب من رد أكره البائع للتبعيض؛ لأنه يقول أنا أرفع عنك ضرر التفريق، وإن كان الموروث البائع، كان يختار الرد على نصيبه، ويخير المشتري في قبول نصيب من أمضى، وليس الوارث إذا أراد أخذ نصيب مخير، ولا المشتري أخذ نصيب الرد، والقياس والاستحسان التسوية بين البائع والمشتري"[3].

المطلب التاسع: العوائد

وفيه ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: معنى العوائد.

المسألة الثانية: حجية دليل العوائد.

المسألة الثالثة: عمل الإمام بدليل العوائد.

* المسألة الأولى: معنى العوائد.

العوائد جمع عادة: وهي ما استمر النَّاس عليه على حكم المعقول،

---

(١) الذخيرة، للقرافي، ٥/٤١٠.

(٢) أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي الجعدي، من الطبقة السادسة، من أصحاب الإمام مالك، ومن أفقه أهل زمانه، مات: ٢٠٦هـ، الديباج المذهب، ص: ١٦٢.

(٣) الذخيرة، للقرافي، ٥/٣٧.

وعاودوا له مرة بعد أخرى، ومنه قول الفقهاء: العادة محكَّمَةٌ(١).

قال الإمام ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: العوائد والعادة غلبة معنى من المعاني على الناس، وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم، كالحاجة للغذاء، والتنفس في الهواء، وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقود، والعيوب، وقد تكون خاصة ببعض الفرق، كالأذان للمسلمين، والناقوس للنصارى، فهذه العادة يقضي بها عندنا؛ لما تقدم في الاستصحاب(٢).

والعوائد واعتبارها أصل من أصول المالكية، وبعض الأصوليين يُسمي العوائد: ما أطبق عليه الناس من غير نكير(٣).

والفقهاء يسمون العوائد: العادة مُحَكَّمَةٌ، وهي قاعدة يستعملونها في مسائل كثيرة، وتسمى العوائد أيضاً بالعرف(٤).

والعادة المحكَّمة معمول بها شرعاً، فالفقهاء يستدلون لهذا القاعدة بحديث يرويه عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو موقوف عليه:

"ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن"(٥).

❊ المسألة الثانية: حجية دليل بالعوائد.

"يرى كثير من الحنفية والمالكية: أن العرف أصل من الأصول التي يُستند إليها في الأحكام، إذا لم يكن هناك نص، حتى قال بعض علماء الحنفية والمالكية: الثابت بالعرف الصحيح غير الفاسد، ثابت بدليل شرعي، وقال بعضهم: الثابت بالعرف كالثابت بالنص"(٦).

---

(١) التعريفات الفقهية، البركتي، ص: ١٤١، مرجع سابق.
(٢) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص: ٤٢٥.
(٣) البحر المحيط، للزركشي٦/٩.
(٤) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ت: جاد الله الخداش، ط١، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ٢٠٠٥م، ص: ١٣٠.
(٥) مسند الطيالسي، لأبي داود الطيالسي، بدون رقم طبعة، مكتبة المعارف، الرياض، بدون تأريخ للنشر، ص:٣٣.
(٦) أصول الفقه، لأبي زهرة، ص: ٢٧٣.

قال الإمام ـ رحمه الله ـ:

يُنقل عن مذهبنا: أن من خواصه اعتبار العوائد، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، وليس كذلك: أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها(١).

ويتبين من كلام الإمام ـ رحمه الله ـ، أن القائلين بعدم العمل به، يعملون به في طردهم للمسائل.

❊ المسألة الثالثة: عمل الإمام بدليل العوائد والقواعد المتعلقة به.

وقد عمل الإمام أيضاً بالعوائد والعرف، وهذان نموذجان من عمل الإمام أحدهما العرف، والآخر العوائد.

النموذج الأول: في العرف، .ذكره الإمام ـ رحمه الله ـ في كتاب الطهارة في شروط المسح على الخفين، قال ـ رحمه الله ـ: الخامس: احتراز من الواسع جداً، أو المقطوع قطعاً فاحشاً، قال في الكتاب: أن كان قليلاً مسح عليه، وإلا فلا، وتحديد الكثير بالعرف، خلافاً لأبي حنيفة في تحديده بثلاثة أصابع(٢).

النموذج الثاني: في العوائد: ذكره الإمام في زكاة الفطر، في الفصل الثالث، في الواجب عنه، قال ـ رحمه الله ـ: "وإذا أعسر الزوج سقطت عنه النفقة والفطرة، فإن أيسر بالنفقة فقط، لم تلزمه الفطرة كفطرته، ولا يلزمها؛ لأنها لا تلزمها النفقة، قيل: إذا لم يدع الزوج للدخول، وسكت عنه، فهل تجب عليه الفطرة، ؛ لأن العقد تمكين أم لا؟ قولان مبنيان على العوائد"(٣).

وقال ـ رحمه الله ـ في موضع آخر: "فإن العوائد تقوم مقام الأقوال إجماعاً، في النقود وغيرها"(٤).

---

(١) الذخيرة، للقرافي، ١/١٥٢.
(٢) المرجع السابق، ١/٣٢٤.
(٣) الذخيرة، للقرافي، ٣/١٦٦.
(٤) المرجع السابق، ٥/٣٦٤.

القواعد الأصولية المتعلقة بالعوائد.

١ ـ **قاعدة: "كل متكلم له عرف يحمل لفظه على عرفه، في الشرعيات، والمعاملات، والإقرارات، وسائر التصرفات" وذكر هذه القاعدة بألفاظ مختلفة:** "حمل كلام كل متكلم على عرفه"[(١)]، "كل متكلم له عرف يحمل لفظه على عرفه"[(٢)].

العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول[(٣)].

معنى القاعدة: الكلام الذي يصدر من صاحبه يُحمل على عُرفه، سواء كان في الشرعيات، أو المعاملات أو غيرها.

تطبيق الأمام العمل بالقاعدة:

النموذج الأول:

ذكره الإمام ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في كتاب الأيمان، في باب الكفارات، قال ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: "إن الكسوة أطلقت في الآية على الكسوة الشرعية، وهي ما يجزئ فيه الصلاة، لأن القاعدة: حمل كلام كل متكلم على عرفه، ولقوله تعالى: ﴿أَو كِسْوَتُهُمْ﴾[(٤)] فأضاف الكسوة إليهم، فيعتبر حالهم"[(٥)].

النموذج الثاني:

ذكره في كتاب النكاح، في أقطاب العقد: قال ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ:

المشهور في تحليل الزوجة بعد الطلاق الثلاث، اشتراط الوطء في

(١) الذخيرة ٤/٦٤-١٠٥
(٢) المرجع السابق٤/٢٢.
(٣) التعريفات الفقهية، للبركتي، ص: ١٤٥، مرجع سابق.
(٤) المائدة: ٩٠.
(٥) الذخيرة، للقرافي٤/٦٤.

الحلال، وحمل آية التحليل عليه، لأن القاعدة: أن كل متكلم له عرف يحمل لفظه على عرفه، فحمل النكاح فيها على النكاح الشرعي[(١)].

وقال في موضع آخر: "الألفاظ تحمل على العوائد"[(٢)]

٢ ـ قاعدة: العوائد مخصصة للعموم:

معنى القاعدة: أن مِن مخصصات العموم العوائد، ويراد بالعوائد العرف، وهو ما عتادهُ الناس سواء، كان في الشرع أو اللغة أو العرف.

وقد اختلف العلماء في تخصيص العام بالعوائد:

القول الأول: الجواز، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، وأيد هذا القول القرافي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ، يقول الإمام ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: "وعندنا العوائد مخصصة للعموم"[(٣)].

القول الثاني: المنع، وهم الجمهور[(٤)].

وقال أيضاً: "إن من له عرف وعادة في لفظ، إنما يحمل لفظه على عرفه، فإن كان المتكلم هو الشرع، حملنا لفظه على عرفه، وخصصنا عموم لفظه في ذلك العرف، إن اقتضى العرف تخصيصاً، وبالجملة دلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة، لأن العرف ناسخ للغة"[(٥)].

وبهذه القيود التي ذكرها الإمام يترجح قول الإمام مالك ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ. ولم أذكر في هذه المسألة الأدلة للفريقين، والذي يهمنا هو رأي القرافي ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ.

"ولم يعمل المالكية رحمهم الله بتخصيص العام بالعوائد هكذا على

---

(١) الذخيرة، للقرافي٤/٢٦٣.
(٢) المرجع السابق٧/٢٣.
(٣) المرجع السابق، ١/٩٠.
(٤) شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ٣/٣٨٧، مرجع سابق.
(٥) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص: ١٩٦.

الإطلاق، وقد تكلم البعض على هذه المسألة، وجعلوها عيباً وسلباً للقائلين بهذه القاعدة، وهذا ليس بعيب في المالكية، لأنهم يعملون في النصوص بمقتضى قواعد الشرع، واللغة، والعرف".

وقد أوضح الإمام ـ رحمه الله ـ هذه المسألة، وكأنه يرد على القائلين أن المالكية يعملون بهذه القاعدة مطلقاً.

قال ـ رحمه الله ـ: " أما العوائد الطارئة بعد النطق، لا يقضي بها على النطق، فإن النطق سالم من معارضتها، ونظيره إذا وقع العقد في البيع، فإن الثمن يحمل على العادة الحاضرة في النقد، وما يطرأُ بعد ذلك من العوائد في النقود لا عبرة به في هذا البيع المتقدم، وذلك النذر، والإقرار والوصية، إذا تأخرت العوائد عليها لا تعتبر، وإنما تعتبر من العوائد ما كان مقارناً لها، فكذلك نصوص الشريعة لا يؤثر في تخصيصها إلا ما قارنها من العوائد"(١).

يقول الشوكاني ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة:

"والحق أن تلك العادة إن كانت مشتهرة في زمن النبوة، بحيث يعلم أن اللفظ إذا أُطلق كان المراد ما جرت عليه دون غيره، فهي مخصصة، لأن النبي ﷺ إنما يخاطب الناس بما يفهمون، وهم لا يفهمون إلا ما جرى عليه التعارف بينهم، وإن لم تكن العادة كذلك، فلا حكم لها ولا التفات إليها، والعجب ممن يخصص كلام الكتاب والسنة بعادة حادثة بعد انقراض زمن النبوة، تواطأ عليها قوم، وتعارفوا بها، ولم تكن كذلك في العصر الذي تلكم فيه الشارع، فإن هذا من الخطأ البين، والغلط الفاحش، أما لو قال المخصص بالعادة الطارئة أنه يخصص بها ما حدث بعد أولئك الأقوام المصطلحين عليها، من التحاور في الكلام والتخاطب بالألفاظ، فهذا مما لا بأس به، ولكن لا يخفى أن بحثنا في هذا العلم، إنما هو عن المخصصات الشرعية، فالبحث عن المخصصات العرفية لما وقع التخاطب

(١) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص: ١٩٦.

به من العمومات الحادثة، من خلط هذا الفن بما ليس منه، والخبط في البحث بما لا فائدة فيه[١].

٣ ـ قاعدة: العوائد تقوم مقام الأقوال.

قال الإمام ـ رحمه الله ـ :

"فرع في الكتاب صلح الأجنبي على دينك يلزمك، وإن لم يقل أنا ضامن؛ لأنه إنما قضى على الذي عليه الحق، قال صاحب التنبيهات: معناه أن الأجنبي ضامن لما صالح به، قاعدة مذهبية: إذا فعل الإنسان عن غيره ما شأنه أن يفعله، مضى فعله عليه، وكان له الرجوع عليه، كان واجباً، كدفع الدين، أو غير واجب، كغسل الثوب، خلافاً للشافعي، تنزيلاً للإذن الشرعي في الواجب، أو في العادي في غير الواجب، منزلة الإذن القولي، فإن العوائد تقوم مقام الأقوال إجماعاً في النقود وغيرها، فكذلك هاهنا"[٢].

٤ ـ قاعدة: الألفاظ تحمل على العوائد.

هذه القاعدة بمعنى القاعدة الأولى في مطلب العوائد.

قال الإمام ـ رحمه الله ـ "إذا قال لآبائي دخلت الأجداد والأمهات والجدات، كما يقال: للناس أولاد آدم وحواء، فإن لم يجز الورثة للآباء، حُوصِص الأجداد والجدات بما ينوبهم، وكان نصيبهم ميراثا، وتندرج في الأعمام والعمات من كل جهة، كالأم مع الأب لأن هذه مجازات عالية، والألفاظ تحمل على العوائد، وتندرج في عصبتي نسب الأب الذكور، وإن بعدوا دون الإناث، لأن التعصيب من المعاوضة والتقوية، ومنه عصب الحيوان، وذلك مختص عادةً بهؤلاء دون من هو من قبل الأم"[٣].

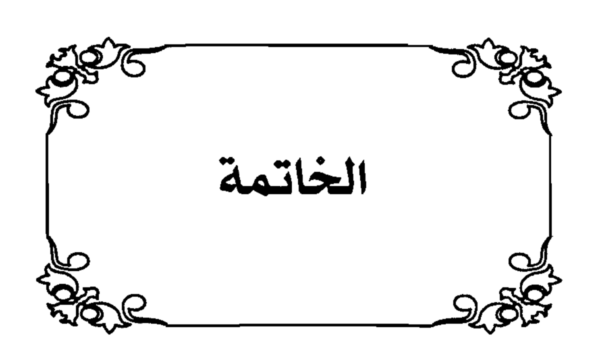


---

(١) إرشاد الفحول، للشوكاني، ص: ٢٧٣.

(٢) الذخيرة، للقرافي ٥/٣٦٤.

(٣) الذخيرة، للقرافي ٧/٢٥.



الخاتمة

في نهاية هذا البحث، أقف حامداً لله عز وجل، مصلياً على سيد البشر، مشرفاً على جدران رياضه، مستنشقاً من عبير زهره ووروده الفواح، بعد التجول بين فصوله ومباحثه، مستصحباً فرائده المتمثلة في قواعده الأصولية، وما يتفرع منها، أخلُصُ إلى الآتي:

- نشأة القواعد الأصولية سابقة لنشأة القواعد الفقهية.
- علم القواعد الأصولية من أشرف العلوم، وأن هناك فروقا جوهرية بينه وبين القواعد الفقهية.
- كشف البحث عن الحياة الخاصة بالإمام القرافي، وكيف تكونت شخصيته العلمية، ومدى قوة الاتصال بينه وبين مشايخه وطلابه.
- حاولت في هذا البحث جاهدا معرفة الفكر التأصيلي للإمام، وذلك من خلال القواعد الأصولية ومكانتها، ومنهج الإمام في التقعيد الأصولي، ومن خلال شرحه لها.
- الاهتمام العميق الذي يظهر من نفسية الإمام العلمية تجاه علم الأصول، بل تجاوز فهمه للأصول إلى درجة الابتكار والبعث، لأنواع من الضوابط والقواعد، على مختلف أنواعها ودرجاتها.
- التكوين العلمي لشخصية الإمام، نلمس منه الخروج من قيد العصبية المذهبية الضيقة، وبهذا فهو يدعو إلى التحرر من العصبية والمذهبية،

ودعوته توافق ما نعيشه اليوم من الانفتاح الكبير بين المسلمين، بسبب سهولة الاتصال بينهم، فإلزام المسلمين بمذهب معين إعنات لهم، بل الملائم أن يأخذوا من كل مذهب ما وافق الدليل أو كان قريبا منه، بشرط أن يكون الآخذ له أهلية الأخذ والترجيح.

- النظرة المقاصدية، وهي معرفة العلل وأسرار الأحكام، موضوع مهم جداً، وأجزم الآن بموسوعية القرافي المقاصدية المنثورة في ثنايا الذخيرة، وتعتبر الذخيرة من أول الروافد لهذا

العلم، وعلم المقاصد رؤيته للنور ضرورية.

- ترك النظر في مؤلفات المتقدمين، والاعتماد على العلمية الشخصية، آفة يجني العالم الإسلامي ثمارها، فمؤلفات المتقدمين هي اللبنات الأولى التي ينطلق منها الباحث، والشمعة الأولى في الاستضاءة إذا رام النجاح.

- طرح الإمام العلمي المتقن، لا يجعله ينسى فضل الأولين الذين فتحوا له باب الإبداع للولوج فيه.

- تفاوت اهتمام الإمام القرافي في تكوينه للقواعد وصياغتها، بحسب مكانة القاعدة وما تتعلق بها من موضوع، فنجده توسع توسعا ظاهرا في القواعد المتعلقة بالأحكام عامة، وبالواجب والسبب خاصة، بينما نجده في بعض الموضوعات لا يقف معها كثيرا.

- إخلاص النية في العمل، يغفل عنه كثير من الناس، فينبغي لنا أن نستصحبه في حياتنا مطلقاً، لذا لمَّا عظمت نوايا الأولين بارك الله في علمهم.

- أُأَكِدُ على قضية دراسة كتاب الذخيرة، وبالأخص كتاب النكاح والحدود والقضاء والشهادات والمواريث منه، بشكل دقيق، ومنهج سليم، كفيل بأن يحمل الدارس له إلى أعلى مستويات الفهم والاستيعاب لمقاصد الشريعة وأهدافها لتقرير هذه الأحكام، وكذلك معرفة التفاوت بين الشروط والعلل من حكم إلى حكم.

- وأكرر أن كتاب الذخيرة يعظُمُ في نظر طالب العلم، إذا كانت له صلة قوية بهذا الكتاب؛ لما يرى من دقة النظر، وعمق الفهم الذي امتاز به الإمام القرافي.

- ومما لمسناه من شخصية القرافي رحمه الله، ندب للتركيز على الشخصيات التي كانت لها قدرات علمية كبيرة، وكانت متحررة من ربقة التقليد والجمود، بحيث أثــرت في واقعها الذي عاشت فيه، بالجهاد العلمي، وهذا واضح في شخصية الإمام القرافي.

- تفعيل عملية الاجتهاد والاستنباط، تقود إلى الخروج من مضمار التقليد والجمود، إلي دائرة التفوق العلمي، والإمام القرافي مثال حي لهذا الأنموذج.

بعد العرض لخاتمة هذا البحث أدخل في زاوية الوصايا فأقول:

التوصيات:

وهي على أربعة أقسام:

القسم الأول: خاص بالمذهب المالكي:

جامعة أم درمان الإسلامية بما لديها من كوادر علمية، متمثلة في طلاب الدراسات التخصصية في أصول الفقه، تُوَفِّرُ لطلابها لمرحلتي الماجستير والدكتوراه، عناوين متعلقة بالمذهب المالكي تتضمن العمل لاستخلاص موسوعة علمية شاملة لجميع القواعد الأصولية الخاصة بالمذهب المالكي، مصنفة على كتب وأبواب الفقه، وتكون الجامعة بهذا قد ساهمت في بناء صرح من صروح العلم جديد، حتى تحذو حذوها جامعات أخرى في بلاد إسلامية وعربية.

القسم الثاني: خاص بكتاب الذخيرة.

كتاب الذخيرة بحر ذاخر بأنواع من العلوم التي صاحبت موضوعه،

نناشد جامعة أم درمان الإسلامية بوضع سلم فقهي للضوابط والقواعد المتنوعة، ويكون على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: في القواعد الأصولية، وهذا على فرعين:

أ/قواعد أصولية متعلقة بالعبادات.

ب/قواعد أصولية متعلقة بالمعاملات.

القسم الثاني: في القواعد الفقهية، وهي أيضا على قسمين كما في القواعد الأصولية السابقة.

القسم الثالث: في الضوابط الفقهية، والتعريفات للمصطلحات الفقهية والأصولية، مع ضمها بجانب الوجوه والنظائر التي ذكرها الإمام رَحِمَهُ اللهُ تعالى، فكتاب الذخيرة على اسمه ذاخر بهذه الموضوعات.

القسم الرابع: في جملة من المباحث التي لم تبحث، ولم تبعث من مرقدها، وهي جديرة بالاهتمام والرعاية من قبل المختصين لتكون اللبنة الأولى في علم القواعد الأصولية، فمن تلك المواضيع:

١/حجية القواعد الأصولية، وهذا الموضوع رأس في هذا العلم، وحتى ساعتي هذه لا يوجد مرجع يحمل هذا العنوان.

٢/مقومات القاعدة الأصولية، وذلك بالبحث عن شروطها وأركانها، وكيفية الصياغة لها، ففي كتب الفقه الأصيلة هذه المقومات مبثوثة.

٣/التطبيق والتخريج على القواعد الأصولية، وجمع الأشباه والنظائر لها.

والحمد لله على التمام والكمال، ونسأله الصلاح ظاهراً وباطناً.

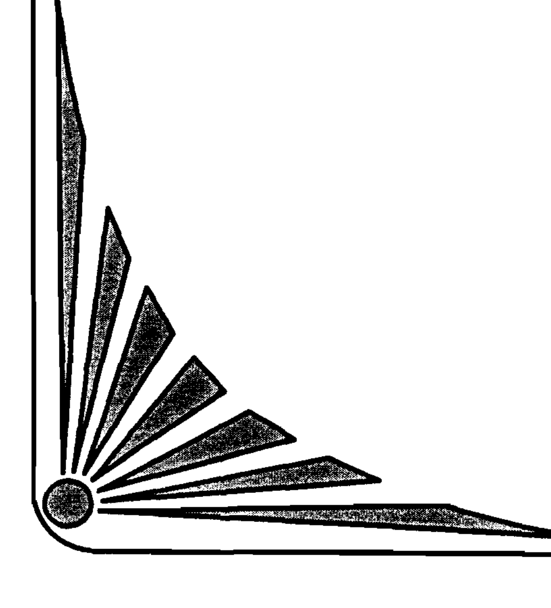


الفهارس

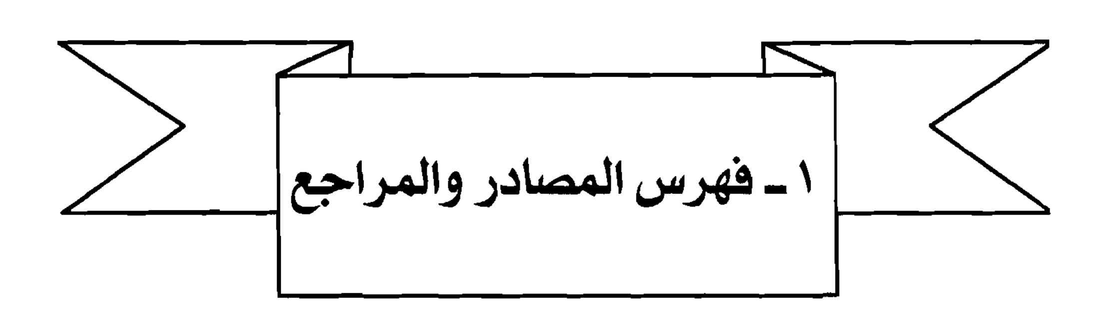
١ ـ فهرس المصادر والمراجع.

٢ ـ فهرس الموضوعات.









١ ـ فهرس المصادر والمراجع

١ ـ **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، د.مصطفى الخن، ط، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢.

٢ ـ **الاستذكار**، ابن عبدالبر، ت: سالم عطا وآخر،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

٣ ـ **الاعتصام**، للشاطبي، ت: أحمد عبدالشافي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ١٩٩١م.

٤ ـ **الأشباه والنظائر**، للسيوطي، ت: جاد الله الخداش، ط١، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ٢٠٠٥م.

٥ ـ **الأمنية في إدراك النية**، للقرافي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ..

٦ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، لابن حزم الظاهري، بدون رقم طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبعة..

٧ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن محمد الآمدي، ت:عبدالرزاق عفيفي، ط٢،بيروت، المكتب الإسلامي، ، ١٤٠٢هـ.

٨ ـ **البحر المحيط**، للزركشي، ت:د.محمد ناصر، ط دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٩ ـ **البداية والنهاية**، ابن كثير، طبعة مكتبة المعارف، بيروت بدون تأريخ.

١٠ ـ **البرهان في أصول الفقه**، للجويني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١١ ـ **البرهان في علوم القرآن**، للزركشي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، دار المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٥هـ٢٠٠٥م.

١٢ ـ **التعارض والترجيح بين الأدلة**، عبداللطيف البرزنجي، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧هـ١٩٧٧م.
١٣ ـ **التعريفات الفقهية**، للبركتى، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٢م.
١٤ ـ **التَّعريفات**، علي بن محمد الجرجاني، ط٢، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م، بيروت، دار الكتاب العربي.
١٥ ـ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، للإسنوي، ط:١، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٢٥هـ٢٠٠٤م.
١٦ ـ **الجامع لأحكام القران**، القرطبي، ت: عبدالرزاق مهدي، ط٥،، بيروت، دار الكتب العربي، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.
١٧ ـ **الحكم التكلفي في الشريعة الإسلامية**، أبو الفتح البيانوني، ط١، دار القلم بيروت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.
١٨ ـ **الخطط**، للمقريزي، طبعة دار صادر، بيروت، بدون تأريخ ورقم طبعة..
١٩ ـ **الديباج المذهب**، ابن فرحون، ت: مأمون الجنَّان، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ١٩٩٦م.
٢٠ ـ **الرسالة**، للإمام الشافعي، ت: أحمد شاكر، ط٢، دار التّراث، مصر القاهرة، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.
٢١ ـ **السنة قبل التدوين**، د.عجاج الخطيب، ط٣، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.
٢٢ ـ **السنن الكبرى**، البيهقي، ت: عبدالقادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ١٩٩٤م..
٢٣ ـ **الصِّحاح**، إسماعيل الجوهري، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م..
٢٤ ـ **العقد المنظوم**، للقرافي، ت: أحمد عبدالله، ط١، مكة المكرمة، المكتبة المكية، ١٤٢٠.
٢٥ ـ **الفتح الرباني في علاقة القراءات بالرسم العثماني**، د. محمد محمد سالم محيسن، طبعة جامعة الإمام مجمد بن سعود الاسلامية، ١٤١٥ـ١٩٩٤م.
٢٦ ـ **الفروق في اللغة**، لأبي هلال العسكري، ت: جمال مذغمش، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٢هـ٢٠٠٢م.
٢٧ ـ **الفروق**، للقرافي، بدون رقم ط، بيروت، عالم الكتب، بدون تأريخ نشر.

٢٨ ـ **الفكر السّامي تاريخ الفقه الإسلامي**، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، بدون رقم ط، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، ١٣٩٧، ١٩٧٧م.

٢٩ ـ **القاموس المبيين في اصطلاحات الأصوليين**، د.محمد حامد، ط١دار الحديث القاهرة، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣٠ ـ **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط٢، ١٤٢٤هـ، بيروت، دار إحياء التّراث العربي، ٢٠٠٣م.

٣١ ـ **القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي**، د. الجيلاني المرينى، ط١، القاهرة، دار ابن عفان، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٣٢ ـ **القواعد الأصولية عند القاضي عبدالوهاب البغدادي من خلال كتابة الإشراف على مسائل الخلاف**، د. محمد بن المدني شنتوف، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التّراث.

٣٣ ـ **القواعد الفقهية**، علي النّدوي، ط٢، بيروت دار القلم ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٣٤ ـ **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشَّريعة الإسلامية**، د.محمد شبير، ط١، عمان، دار الفرقان، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣٥ ـ **القواعد والفوائد الأصولية**، لابن اللحام، ط٢، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠هـ١٩٩٩م.

٣٦ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، لابن عدى، ت: مجموعة من الباحثين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٧ ـ **الكليات**، أبو البقاء الكفوي، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٣٨ ـ **اللباب في تهذيب الأنساب**، لابن الأثير، ط٣، بيروت، دار صادر١٤١٤هـ.

٣٩ ـ **المجموع شرح المهذب**، للنووي، بدون رقم طبعة، دار الفكر، بيروت، بدون تأريخ للنشر.

٤٠ ـ **المحصول في علم الأصول**، الرازي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٤١ ـ **المستصفى في علم الأصول**، للغزالي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٤٢ ـ **المصباح المنير**، أحمد بن محمد الفيومي، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، القاهرة، دار الحديث.

٤٣ ـ **المغني لابن قدامة**، ت: د.عبدالله التركي، ط١، هجر للطباعة، القاهرة،١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٤٤ ـ **المفردات في غريب القران**، للأصفهاني، بدون طبعة، المكتبة التوفيقية، القاهرة بدون تاريخ نشر.

٤٥ ـ **الملل والنحل**، الشهرستاني، بدون رقم طبعة، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ..

٤٦ ـ **المنثور في القواعد**، للزركشي، ت: محمد حسن إسماعيل،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

٤٧ ـ **المنهل الصّافي**، ابن تغرى بردى، ت: أحمد نجاتي، ط١، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٧٥هـ.

٤٨ ـ **المنهل الصّافي**، ابن تغرى بردى، ت: أحمد نجاتي، ط١، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٧٥هـ.

٤٩ ـ **الموافقات**، للشاطبي، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون رقم طبعة وتأريخ للنشر..

٥٠ ـ **النهاية في غريب الأثر**، ابن الأثير الجزري، ت: الطناحي وآخر، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تأريخ للنشر..

٥١ ـ **الوافي بالوفيات**، للصفدي، ت: أحمد الأرناؤوط،بدون رقم ط، بيروت،دار إحياء التراث،١٤٢٠هـ٢٠٠٠م.

٥٢ ـ **أدلة التشريع المتعارضة**، ووجوه الترجيح بينهما، بدران أبو العينين، بدون رقم طبعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، بدون تاريخ للنشر.

٥٣ ـ **أساس البلاغة**، الزمخشري، ت:عبدالرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ، بدون رقم طبعة.

٥٤ ـ **أصول الفقه**، محمد الخضري، ت: خيري سعيد، بدون رقم طبعة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، بدون تأريخ نشر .

٥٥ ـ **أصول اليزدوي مع شرحه كشف الأسرار**، للبخاري، ط١ حسن حلمي، الأستانة، ١٣٠٧هـ.

٥٦ ـ **أصول مذهب الإمام أحمد**،ت: د.عبدالله التركي،ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤١٠هـ١٩٩٠م.

٥٧ ـ **أعلام الموقعين**، لابن القيم، ط١، دار الكتاب العربي، لبنان، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.

٥٨ ـ **إرشاد الفحول تحقيق علم الأصول**، الشوكاني.ت:أبي مصعب البدري، ط٤، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.
٥٩ ـ **تاريخ الإسلام**، للذهبي، ت: عمر تدمري، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ١٩٨٧م.
٦٠ ـ **تأريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي**، حسن إبراهيم، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤م.
٦١ ـ **تأريخ التمدن الإسلامي**، جورجي زيدان، طبعة دار الهلال، ١٩٠٤م.
٦٢ ـ **تحفة الطالب**، ابن كثير، ت: الكبيسي، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٦ـ ١٩٩٦م.
٦٣ ـ **تخريج الفروع على الأصول**، للزنجاني، ت: د. أديب الصالح، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٠هـ.
٦٤ ـ **جامع بيان العلم وفضله**، لابن عبدالبر، ط٢، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
٦٥ ـ **حسن المحاضرة**، للسيوطي، ت، محمد إبراهيم، ط١، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٧هـ.
٦٦ ـ **دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب**، الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، بدون رقم طبعة، القاهرة، بدون تأريخ للنشر.
٦٧ ـ **سنن ابن ماجه**، بعناية: الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، بدون تأريخ للنشر..
٦٨ ـ **سنن الترمذي**، بعناية: الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، بدون تأريخ للنشر..
٦٩ ـ **سنن الدار قطني**، ت: السيد عبدالله هاشم، ط١، ار المحاسن للطباعة، القاهرة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م.
٧٠ ـ **سنن الدارمي**، للدارمي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
٧١ ـ **سنن النسائي**، بعناية: الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، بدون تأريخ للنشر.
٧٢ ـ **سنن أبي داود**، بعناية: الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، بدون تأريخ للنشر..

٧٣ ـ **شجرة النّور الزكية في طبقات المالكية**، محمد مخلوف، ط ١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٤١هـ.

٧٤ ـ **شرح الكوكب المنير**، محمد بن أحمد الفتوحي، ت:د.محمد الزحيلي وآخر ط١ مكتبة العبيكان، الرياض،١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

٧٥ ـ **شرح الكوكب المنير**، ابن النجار، ت:د. محمد الزحيلي وآخر، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ١٩٩٣م.

٧٦ ـ **شرح تنقيح الفصول**، للقرافي، بدون رقم ط،القاهرة،المكتبة الأزهرية،بدون تأريخ نشر.

٧٧ ـ **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبدالقوي المطرفي، ت: د. عبدالله التّركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١،١٤١٢ هـ.

٧٨ ـ **شهاب الدِّين القرافي وآراؤه الأصولية**، د.عياض بن ناحي السّلمي، ط١،الرياض، مطابع الشرق، ١٤١٠هـ.

٧٩ ـ **صحيح البخاري**، طبعة بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ..

٨٠ ـ **صحيح بن خزيمة**، ت: الأعظمي، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ١٩٩٢م.

٨١ ـ **صحيح مسلم بشرح النووي**، بدون رقم طبعة، مؤسسة قرطبة، القاهرة، بدون تأريخ للنشر.

٨٢ ـ **صحيح مسلم**، طبعة بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ..

٨٣ ـ **ضعفاء العقيلى**، للعقيلى، ت: عبدالمعطي قلعجي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٨٤ ـ **طبقات الشافعية**، ابن الصلاح، ط١، دار النفائس الإسلامية، بيروت، ١٩٩٢م..

٨٥ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، للعز بن عبدالسلام، ت:عبداللطيف عبدالرحمن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٨٦ ـ **كتاب العين**، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ط٢،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٦هـ٢٠٠٥م.

٨٦ ـ **كشف الأسرار**، لعلاء الدين البخاري، ت: عبدالله عمر، بدون رقم طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٨٨ ـ **لسان العرب**، لابن منظور الأفريقي، ط٣،، بيروت، دار صادر،٢٠٠٤م.

٨٩ ـ **مالك**، محمد أبوزهرة، ، ط١ ـ القاهرة دار الفكر العربي، بدون تأريخ نشر.
٩٠ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، للهيثمي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
٩١ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد القاسم، تصوير.
٩٢ ـ **مختار الصِّحاح**، للرازي، ت: محمود خاطرو آخر، بدون رقم طبعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م.
٩٣ ـ **مسند الإمام أحمد**، ط: دار صادر لبنان، بدون رقم طبعة وتأريخ.
٩٤ ـ **مسند أبي داود الطيالسي**، للطيالسي، بدون رقم طبعة، مكتبة المعارف، الرياض، بدون تأريخ للنشر.
٩٥ ـ **مصادر التشريع الإسلامي**، د.أديب الصالح، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م .
٩٦ ـ **معجم مقاييس اللغة**، لابن فارس،ت:عبدالسلام هارون، ط بدون، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
٩٧ ـ **مفتاح الوصول**، إلى بناء الفروع على الأصول، للتلمساني، ط٢، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٧ـ هـ١٩٩٦م.
٩٨ ـ **مقدمة ابن الصلاح**، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٩٨م.
٩٩ ـ **مقدمة ابن خلدون**، عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، ت: د. محمد الاسكندراني، ط١، بيروت دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
١٠٠ ـ **موطأ الإمام مالك**، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، بدو رقم طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ للنشر.
١٠١ ـ **نفائس الأصول**، للقرافي،ت: مجموعة باحثين،ط٢،الرياض، مكتبة الباز،١٤١٨هـ١٩٩٧م.
١٠٢ ـ **هدي الساري**، مقدمة فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، ط٢، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م

❀ ❀ ❀

٢ ـ فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
المسألة الثانية: حجية العمل بقول الصحابي وأقوال العلماء في المسألة:	٣٢٦
المسألة الثالثة: عمل الإمام بدليل قول الصحابي	٣٢٨
المطلب الخامس: شرع من قبلنا	٣٢٨
المسألة الأولى: بيان معنى شرع من قبلنا	٣٢٨
المسألة الثانية: حجية العمل بشرع من قبلنا	٣٢٩
المسألة الثالثة: عمل الإمام بدليل قاعدة شرع من قبلنا	٣٣١
المطلب السادس: الاستصحاب	٣٣٢
المسألة الأولى: معنى الاستصحاب	٣٣٢
المسألة الثانية: حجية العمل بالاستصحاب	٣٣٣
المسألة الثالثة: صور الاستصحاب	٣٣٤
المسألة الرابعة: نماذج من احتجاج الإمام ـ رحمه الله ـ بالاستصحاب، والقواعد المتعلقة بالاستصحاب	٣٣٦
المسألة الخامسة: القواعد المتفرعة من دليل الاستصحاب:	٣٣٧
المطلب السابع: الاستقراء	٣٤٥
المسألة الأولى: معنى الاستقراء	٣٤٥
المسألة الثانية: حجية العمل بالاستقراء	٣٤٦
المسألة الثالثة: عمل الإمام بقاعدة الاستقراء حجة:	٣٤٧
المطلب الثامن: الاستحسان	٣٤٨
المسألة الأولى: معنى الاستحسان	٣٤٨
المسألة الثانية: حجية العمل بالاستحسان	٣٤٩
المسألة الثالثة: عمل الإمام بقاعدة الاستحسان	٣٥١
المطلب التاسع: العوائد	٣٥٢
المسألة الأولى: معنى العوائد	٣٥٢
المسألة الثانية: حجية دليل بالعوائد	٣٥٣
المسألة الثالثة: عمل الإمام بدليل العوائد والقواعد المتعلقة به	٣٥٤
الخاتمة	٣٥٩
التوصيات	٣٦١

❁ ❁ ❁


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com